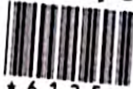
المنهل الصافي في الوقف وأحكامه

والوثائق التاريخية للاراضي والحقوق الوقفية الاسلامية
في فلسطين وخارجها



جمع وترتيب

الشيخ محمد أسعد الإمام الحسيني
قاضي رام الله الشرعي
الأسبق

:تصوير

حمزة مُصطفى أبو توهة الغزّي، الدّكتور

:تحرير الصّور والضّبط والرّفع

مالك عبدالمجيد القادري الجيلاني، الدّكتور

بيت المقدس وأكناف بيت المقدس 2022

سُبْحَانَكَ لَا عِلْمَ لَنَا إِلَّا مَا عَلَّمْتَنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَلِيمُ الْحَكِيمُ

«صدق الله العظيم»

—ه—ه—ه—





الناشر :

وكالة ابو عرفة
للصحافة والنشر
القدس

شارع الاصفهاني

تلفون ٢٧٢١٩٥ ص.ب ٢٠٣٦١

الطباعة :

المطبعة الوطنية

القــدس

Scanned by CamScanner

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد الرسول الامين المبعوث رحمة للعالمين ، القائل فيما روى عنه العدول الثقاة : ـ

"اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث : صدقة جارية أو علم ينتفـع به أو ولد صالح يدعو له" . صلى الله عليه وعلى اخوانـه من النبيين المرسلين وعلى الال والصحب ومن تبعهم باحسان الى يوم الدين .

أما بعد ، فلما كان "الوقف" من أفضل أنواع البر والاحسان ، وهو من الوسائل المشروعة لاعمار الارض بمختلف وجوه الأعمار وبالتالي لمحاربة الفقر والمرض والجهل ـ أعدى أعداء بني الانسان ـ بالاضافة الى أنه يحمى الارض مـن الضياع ويصون الفرد عن ذل السؤال ويحفظ للامة الكيان ،

فلا غرو ـ وهذا هو "الوقف" في بعض غاياته الخيرة البناءة ، أن تنافس سلف هذه الامة وخلفها فيما وقفوه وأبدوه من نفائس أموالهم لوجه الله تعالى وابتغاء رضوانه عن عقيدة وايمان ،

واذ كان لفعل رسول الله "صلى الله عليه وسلم" بوقفه البساتين السبعة التي أهداها له "مخيريق اليهودي" في المدينة ليضعها حيث أراه الله ، ولما جاء في القران الكريم من قول رب العالمين : "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" : أن صار "الوقف" عقيدة ونظام حياة في الاسلام ، وكان الحـافز للسلف مـن الصحابة والتابعين ومن سار على نهجهم القويم فيما بذلوه من عطاء بوقفياتهم وفي كثير من ديار العرب والمسلمين وفي مختلف الاحـوال والعصور . وقـد

حفلت كتب الفقه الاسلامي وغيرها من كتب القانون بابحاث "الوقف" وتحرير قواعده وتفصيل مسائله وتقرير أحكامه "وان الصيد في جوف فراها" .

ولما أن سالني بعض الاخوان الاعزاء ومنهم شباب جامعيون وحقوقيون ومنهم المجازون بالمرافعة لدى المحاكم الشرعية الاسلامية أن أضع كتابا في الوقف يكون شاملا لما تجب معرفته في موضوعه لندرة وجود المراجع في المكتبات ، فقد وضعت هذا الكتاب مستعينا بمواده بمؤلفات العلماء الاعلام من السلف والخلف، ـ أحسن الله اليهم ـ فهم فرسان هذا الميدان ـ واليهم الفضل فيما جمعته من مؤلفاتهم في هذا "المنهل الصافي" ورأيت تتميما للفائدة أن ألحق به الوثائق والمستندات التاريخية للاراضي والحقوق الوقفية الاسلامية في فلسطين وخارجها ، وهي مما اطلعت عليها وأحطت علما بمضمونها خلال دراستي العلمية وخبرتي العملية مدة خمسين عاما تقريبا وانها لكنز كان دفينا فشاء الله تعالى أن يكون لي شرف اخراجه ونشره للناس كافة فهي من تاريخ أمتنا وأسناد حقوقنا في ديارنا تعاقبتها الاجيال جيلا اثر جيل منذ مئات السنين . فما على المسئولين وأخصهم وزارات الاوقاف الاسلامية في الحكومات ودوائرها القائمة هنا وفي الخارج من ديار العرب والمسلمين أن يحققوا المنافع لخير العموم في هذه الاوقاف وانها لامانة في أعناقهم ، اللهم فاشهد بأنني قد بلغت ،

وما هذه الايام الا صحائف
نؤرخ فيها ثم تتلى وتثبت

وأخيرا فانه لا يفوتني أن أتوجه بالشكر للزملاء الاعزاء وللمطبعة الوطنية التي تولت طبع هذا الكتاب ولوكالة أبو عرفة للنشر ، وذلك لتعاونهم معي على اخراجه كما أردت خدمة للعلم وللقراء الكرام ،

والله تعالى ولي التوفيق تحريرا في العاشر من جمادى الاخرة سنة ١٤٠٢ هـ الموافق ٤ـ٤ـ١٩٨٢ م .

الشيخ محمد أسعد الامام الحسيني

القدس ـ الحرم الشريف ـ
باب الملك فيصل

بسم الله الرحمن الرحيم

تمهيـــــد :

الوقـــــف

الوقف ــ مصدر للفعل وقف يقف وقفا : ونقل أنه لم يعرف في كلام العرب «أوقفت» بمعنى «حبست» وجمع «الوقف» وقوف وأوقاف ، ويقال للموقــوف «وقف» تسمية بالمصدر •

ومعنى الوقف «لغة» الحبس وشرعا حبس العين المملوكة ملكا تاما : عقارا أو منقولا ، على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته على ذوي القربى أو غيرهم ولو غنيـــــا •

ويتم الوقف بأي لفظ من الالفاظ البالغ عددها ــ في أصح الروايات ــ ستة وعشرين لفظا ، وأكثرها استعمالا قولك «وقفت» ، أو «حبست» أو «تصدقــت» أو «سبلت» أو أبدت ••• وألفاظ الوقف منها ما هو صريح : كوقفت وحبست ، ومنها ما هو كناية يحتمل الوقف وغيره ، كأن تقول : داري للفقراء ، فاذا لم يكن هذا اللفظ أو نحوه مما تعورف الوقف بها احتاج قائلها للتصريح عن نيته ، فان أفاد بأنه نوى بتلك الكلمة «الوقف» فوقف ، وان قال انما نويت بها الصدقة كان نذرا ووجب عليه أن يتصدق بالدار أو بقيمتها ، فان فعل ذلك فقد وفى نـــذره، وان لم يفعل فهي ميراث بعد وفاته •

ولا تشترط النية في الالفاظ الصريحة بالوقف لانه ليس موضوعــا للتعبــد كالصلاة والحج اللذين تشترط النية فيهما •

هذا ، وقد قسم علماء الاصول اللفظ من حيث الدلالة على المعنى الى منطوق ومفهوم ، كما قسموه من حيث ظهور معناه الى أربعة أقسام :

١ ــ ظاهر ٢ ــ نص ٣ ــ مفسر ٤ ــ محكم •

فالمنطوق هو دلالة اللفظ على معناه • والمفهوم هو دلالة اللفظ على ثبــوت حكم المنطوق لما سكت فيه ويسمى مفهوم الموافقة وفي اصلاح الحنفيـــة يسمى

«دلالة النص» ، واما أن يدل على نفي حكم المنطوق المسكـوت عنــه ، ويسمى «مفهوم المخالفة» ويندرج تحته خمسة أنواع :

١ ــ مفهوم الصفة ٢ ــ مفهوم الشرط ٣ ــ مفهوم الغاية ٤ ــ مفهوم العدد ٥ ــ مفهوم اللقب • والعمل بالمفاهيم فيما عدا النصوص الشرعية معتبر في كلام الناس وفي مصنفات العلماء وفي أقوال الواقفين وغيرهم على مـا بينه العلامة المرحوم «ابن عابدين» ١ في كتابه «رد المحتار» «على الدر المختار» ، ورسالــة رسم المفتى وكما جاء في تقرير المرحوم الرافعي ، وفي الفتاوي المهدية •

الوقــف في الشريعــة الاسلامية :

الوقف ضرب من ضروب البر والاحسان التي حث عليها القرآن الكريم في كثير من الايات ، وندب الى فعلها الرسول سيدنا محمد «صلى اللــه عليــه وعلى آله وصحبه وسلم» وكان القدوة في ذلك فعلا ، وكان وقفه صلى الله عليه وسلم أول وقف صدر في الاسلام فقد وقف «صلى الله عليه وسلم» الحوائط السبعة ٢ التى أوصى بها اليه مخيريق وهي التي كان يملكها في المدينة والمسمــاة : بالاعــواف والصافية والدلال والميثب وحسني وبرقة وشربة أم ابراهيم فقد وقفها صلى الله عليه وسلم ، على الفقراء والمساكين وابن السبيل وذوي الرحم ولوجه الله تعالى• ثم تتابعت وقوف الصحابة «رضي الله عنهم» : فقد ورد في الصحيحين أن أول من وقف من الصحابة الفاروق عمر بن الخطاب ، روى الامام البخـــاري أن عمـــر تصدق بمال على عهد رسول الله «صلى الله عليه وسلم» وكان يقال لــه « ثمـــغ »

---

(١) ابن عابدين : هو محمد امين بـــن السيد عمر عابدين ولد في دمشق سنـــة ١٧٨٤م وتوفي سنة ١٨٣٦م ، وهو علامة ويعتبر من مجتهـــدي مذهـــب الامام ابي حنيفة النعمان رضي الله عنهما وله مؤلفات عديدة في الفقه وتحقيقات قيمـــة منهـــا «تنقيح الحامدية» ورد المحتار على الـــدر المختار والحاشية عليه المسماة رد المحتار على الدر المختار .. ورسالـــة الفوائـــد العجيبة في اعراب الكلمات الغريبة

(٢) الحوائط : جمع حائط ، وهو البستان من النخل اذا كان عليه حائط .

الاعـواف : جمع عوف ، ويقال لها الاعراف .

والصافية : وسميت في نسخة « الضيافة » .

والدلال : بـــوزن «سحاب» .

والميثب : بكسر الميم وسكون «الياء» وفتح «الثاء» .

وبرقـــه : بفتح الحاء وسكون النون .

وحسني : بفتح الحاء وسكون النون .

ومشربة : بفتح الراء وقد تضم . وكانت مارية أم ابراهيم التي اهداها المقوقس للرسول «صلى الله عليه وسلم» تنزلها .

ـ بفتح فسكون ـ وكان نخلا في المدينة ، قال عمر يا رسول الله اني استفدت مالا وهو عندي نفيس فأردت أن أتصدق به ، فقال "صلى الله عليه وسلم" : تصدق بأصله ، لا يباع ولا يوهب ولا يورث ولكن ينفق ثمره ، فتصدق به عمر في سبيل الله وفي الرقاب والمساكين والضعيف وابن السبيل ولذوي القربى وقال "رضي الله عنه" : انه لا جناح على من وليه أن يأكل منه بالمعروف أو يؤكل صديقه غير متمول به •

ثم وقف "أبو طلحة الانصاري" رضي الله عنه "بيرحا" ١ • فقد روى البخاري في صحيحه أن أبا طلحة الانصاري لما نزل قوله تعالى "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون • الاية ٩٢ "سورة ال عمران" قال يا رسول الله : ان الله يقول "لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون" ، وان احب أموالي الي "بيرحا" وانه صدقة لله أرجو برها وذخرها عند الله فضعها حيث أمرك الله ، فقال له الرسول "صلى الله عليه وسلم" "بخ" ٢ ذلك مال رابح واني أرى أن تجعلها في الاقربين : فقسمها أبو طلحة في أقاربه وبني عمه •

ووقف الامام علي بن أبي طالب "رضي الله عنه" حصنا له عيون ونخيل مع أرض اشتراها وفجر فيها أعينا قوية فتصدق بذلك على الفقراء والمساكين وفي سبيل الله وابن السبيل القريب والبعيد وفي السلم وفي الحرب ولذوي الرحم البعيد والقريب ، وقال أبتغي بها مرضاة الله يوم تبيض وجوه وتسود وجوه •

ووقف أبو بكر الصديق "رضي الله عنه" رباعا ٣ كانت له بمكة •

ووقفت عائشة "رضي الله عنها" دارا جعلت منها مسكنا لشخص معين ولعقبه ما بقي منه انسان ولا يرد الى آل ابي بكر ـ ، وكذلك فعلت أختها "أسماء" رضي الله عنها •

ووقف الزبير بن العوام دوره على بنيه لا تورث ولا توهب وان للمردودة من بناته أن تسكن غير مضرة ولا تضر بها فاذا استغنت بزوج فليس لها حق •

ووقف زيد بن ثابت "رضي الله عنه" داره على ولده وولد ولده وعلى اعقابهم: لا تباع ولا توهب ولا تورث •

---

١ ـ بيرحا : موضع بالمدينة كان مستقبل المسجد •

٢ ـ بخ : كلمة تقال عند الرضا بالشيء وهي مبنية على الكسر والتنوين وتخفف في الاكثر •

٣ ـ الرباع : جمع الربع ـ بفتح الراء وسكون الباء ، وهو المنزل ودار الاقامة •

ووقفت كل واحدة من أم سلمة وصفية بنت حيي بن أحطب وأم حبيبة بنت أبي سفيان – وهن من أمهات المؤمنين .. وقفن حبسا على مواليهن واعقابهن وأعقاب أعقابهن وجعلن وقوفهن صدقة لا تورث ولا توهب .

ووقف (خالد بن الوليد) (رضي الله عنه) أدراعه وأعتاده في سبيل الله .

ووقف أنس بن مالك (رضي الله عنه) ، دارا له في المدينة ، وكان اذا حج مر بالمدينة ونزل فيها .

وجعل عبد الله بن عمر (رضي الله عنهما نصيبه من دار والده سكنا لذوي الحاجات من ال عبد الله .

تاريخ الوقف والقضاء فيه :

يرجع تاريخ الوقف الى عهد رسول الله (صلى الله عليه وسلم) والذي هو بداية عصر صدر الاسلام ، ويرجع القضاء فيه بالفتوى ثم بحكم القاضي وكانت تطبق أحكام الشريعة الاسلامية في كل المنازعات وكان القضاء فيها – ولا يزال – اسلاميا – يطبق فيه القضاة أحكام الشريعة الاسلامية ويحرر فيه المفتون تلك الاحكام يبنونها للمستفتين من القضاة فيما يعرض عليهم من اقضية ، وكذلك كان الامر لغيرهم ،

وكان القضاة يختارون من العلماء المجتهدين وكان مرجعهم هو كتاب الله تعالى ثم سنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم اجماع المجتهدين ، فاذا لم يكن شيء من ذلك مما يعرض على القضاة من أقضيته كان الاجتهاد المبني على قواعد الشريعة وظل هذا الحال الى أن ظهرت المذاهب الفقهية وصار لها اتباع والتزمها الحكام ، وبشيوع التقليد فترت الهمم عن الاجتهاد وصار القضاة من أتباع المذاهب الفقهية ، وصار لكل مذهب قاض يحكم في الجهة التي يتولى قضاءها :

ولما آل حكم فلسطين وغيرها – الى ال عثمان .. الاتراك .. أصبح مذهب أبي حنيفة هو المذهب الرسمي للدولة ورغم هذا فقد كان يتولى القضاء في بيت المقدس عدد من القضاة الشرعيين يمثلون المذاهب الاربعة : الحنفية والشافعية والمالكية والحنابلة : ويؤيد ذلك وثائق محكمة القدس الشرعية .

موضوع الوقف :

موضوع الوقف هو الملك التام : منقولا وغير منقول مما يقع في تصرف المالك تصرفا مطلقا بالعين وبالمنفعة ، اذ أن كل ما يملكه الانسان عينا كان أو منفعة

من مال منقول أو غير منقول فان حق التصرف فيه أنما هو للمالك وله متى توفرت فيه شروط أهلية التصرف ، هبته أو «الوصية به أو وقفه» وهذا التصرف من أنواع الحرية الشخصية التي كفلها الاسلام للذكور والاناث على السواء •

هذا ، وان المال هو كل ما يمكن للانسان ادخاره لوقت الحاجة ، وهو نوعان عقار ومنقول ، أما العقار فهو كل ما له أصل وقرار كالارض والدار ، وجمع العقار : — بفتح العين — عقارات : وأما العقار — بضم العين — فيعني متاع البيت وخيار المال ، والمال المنقول هو كل ما يمكن نقله وتحويله فيشمل العروض والحيوانات والمكيلات والموزونات والذهب والفضة ، ويشمل البناء والغراس القائمين في أرض مملوكة أو موقوفة ويشمل المتاع وهو الذي يتمتع به الانسان مما يستعمله في البيت من أثاث المنزل كالفرش والسجاد والحصير لغير المسجد — والقدور والاواني المنزلية على اختلاف أجناسها وانواعها •

وقد اتفق الائمة أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد «رحمهم الله تعالى» على أن كل مالا يصح الانتفاع به باتلافه كالذهب والفضة والمأكول لا يصح وقفه •

الوقف والاقتصاد :

ذهب أحد أساتذة الاقتصاد من المسلمين في كتابه «الاقتصاد السياسي» الى القول بمضار الوقف في الشئون الاقتصادية وما يتصل بها وقد انبرى للرد عليه العلامة المرحوم الشيخ أحمد ابراهيم بك وكيل كلية الحقوق في «جامعة القاهرة» بعد أن لخص أقوال الاستاذ بما يأتي :

١ — ان الوقف يمنع من التصرف في الاموال ويخرج الثروة من التعامل ، وهذا غير مرغوب فيه من الوجهة الاقتصادية •

٢ — وأن الوقف يؤدي الى ركود النشاط اذ يقضي على الملكية وعلى مزاياها الاجتماعية والاقتصادية •

٣ — وأنه ضار بالمستحقين لانه يقعد بهم عن العمل المنتج ويولد فيهم روح الخمول وهذا لا يتفق مع مصلحة المجتمع •

٤ — وأنه غير ملائم لحسن ادارة الاموال ، فنظار الاوقاف لا تتوافر لديهم المؤهلات ومن ثم لا يهتمون باصلاح العقارات وقد أدى ذلك الى خراب كثير من المنازل وضياع العديد من الاماكن الموقوفة من عقارات وأراضي زراعية موقوفة •

٥ ــ وانه قد يزيد عدد المستحقين في بعض الاوقاف على مر الاجيال حتى يؤول الامر الى أن تكون حصة الواحد فيهم ضئيلة جدا لا تسد رمقا فضلا عن أنها لا تدفع فقــرا •

٦ ــ وان الوقف يجبر المستحقين على البقاء في الشيوع وينشأ بسبب ذلك النزاع والخصام ويؤدي بهم الى البغض والكراهية فيما بينهم •

وقد أجاب العلامة الشيخ أحمد ابراهيم بك على ذلك بما ملخصه :

ان الامم الراقية تزداد عظمتها كلما زادت ثروتها وكثر انتاجها وقل احتياجها الى مد اليد لغيرها ، وكذلك أعمال الخير وحماية الضعفاء والمحتاجين من أبناء الامة أمر واجب على الامة حتما ، فكلما اعتنى بشأن هؤلاء من جميع النواحي صحة وتربية وتعليما انتفعت الامة بهم واتقت شرورهــم الاختياريــة وغيــر الاختيارية وانتفعوا هم أيضا واتقوا شر أنفسهم • هذا فضلا عما أمر به الدين من العطف على الفقراء والمساكين والبر والاحسان اليهم وترغيب النــاس في ذلك بما أعد لهم من ثواب الاخرة ومكافأتهم على أعمالهم الطيبة واذا كان الامر كذلك فما قيل من أن الوقف يمنع من التصرف في الاموال ويخرج الثروة مــن التعامل وهو كلام نظر فيه قائله الى ناحية من النواحي وغض النظر عن الناحية التي تطرق اليها المصلحون الاجتماعيون ,اذ قال رحمه الله تعالى, وهناك فرق بين التشريع الديني الاسلامي وبين التشريع الوضعي : فالتشريع الوضعــي قاصر على ما يتناول شئون الدنيا فقط وأما التشريع الديني الاسلامي فهو يتناول التشريع الوضعي برمته ويزيد عليه النظر فيما له صلة بالحياة الاخرى واذا كان الامر كذلك فليس من العدل ولا من محاسن الاخلاق أن يمنع ذو دين من عمــل يعتقد اعتقادا جازما أن له فيه ثوابا في الاخرة كالوصايا والاوقاف في سبيــل الخير ما دام لا يضر بالمجتمع والا كان منعه من الوقف حجرا على حريته فــي التصرفات بأمواله وكبتا لعواطفه النبيلة الخيرة ، وهذا ما لا يقره الاسلام •

ومما هو جدير بالتقرير في هذا المقام أن الوقف لم يكن معروفا عند الجاهليين، قال الامام الشافعي ,رحمه الله تعالى, لم يحبس اهل الجاهلية فيما علمــت : وانما حبس أهل الاسلام •

هذا ، ولا يخفى أن الوقف لغاية انماء الحرف وزواج ورواج التجارة وتحسين الزراعة ووقف الات الجراحة لمعالجة المرضى ووقف الاموال لبناء دور العلم وتأمين لوازم المختبرات وتجديد ما يتلف منها لتحقيق النفع العام بها هي من أعمال البر ، وفي ذلك فليتنافس المتنافسون •

الاحكـام الشرعية التي تعتري الوقـف :

يعتري „الوقف" شرعا أحكام الوجوب والحرمة والندب والاباحة • أما الوقف الواجب : انما يكون واجبا اذا كان منذورا ، كأن يقول قائل : ان برئت من مرضي فلله علي أن أقف „أرضي هذه" أو „داري هذه" على الفقراء أو على المرضى أو على الطلاب فانه اذا برىء القائل من مرضه الذي نذر له وقفه الذي عينه ، صار واجبا عليه وقف ما عينه ، لان الوفاء بالنذر واجب شرعا لقوله تعالى وليوفوا نذورهم •• الاية" ٢٩ „سورة الحج" هذا ، وان الامر الواجب هو الذي يثاب الفاعل على فعله ويعاقب على تركه •

وأما الوقف الحرام ، انما يكون حراما اذا قصد الواقف من وقفه ايذاء دائنيه أو بعض ورثته أو حرمان احدهم ، لان الاضرار بالغير حرام ، لقوله صلى الله عليه وسلم „لا ضرر ولا ضرار في الاسلام" •

وفعل الحرام هو ما يعاقب فاعله على فعله ويثاب على تركه •

وأما الوقف المندوب : فهو الذي ينوي فيه الواقف التقرب بوقفه الى الله تعالى وبنية صحيحة ، حتى ولو كان وقفه على ذريته وذوي قرابته ، وذلك أن نفقة الرجل على أهله صدقة كما جاء في الحديث الشريف ، ولقوله صلى الله عليه وسلم „انما الاعمال بالنيات ولكل امرىء ما نوى" ••• الى آخر الحديث •

والمندوب : هو الذي رغب فيه الشارع ويثاب فاعله على فعله ولا يعاقب على تركه وعلى الوجه المبين اعلاه وما عدا الاحوال المذكورة فالوقف „مباح" وهو ما يثاب فاعله ان فعله ولا عتاب بل ولا عقاب في تركه •

الوقف عند الائمة الاربعة : ١

الوقف جائز عند الائمة „أبو حنيفة ومالك والشافعي وابن حنبل" • رحمهم الله تعالى : ولا خلاف بينهم في الوقف الا بالنسبة للزومه وعدم لزومه •

١ ــ انظر الملحق بخلاصة تاريخ الائمة الاربعة

فالامام (أبو حنيفة) رأى أن الوقف جائز جواز الاعارة : تصرف منفعته الى جهة الوقف مع بقاء العين على حكم ملك الواقف ، ويكون نذرا بالتصدق بالمنفعة ويبقى ملكه على حاله فاذا مات يورث عنه ، ولو رجع عنه حال حياته جاز مع الكراهية : ولا يكون الوقف لازما عنده الا بأحد أمرين : —

١ — أن يحكم القاضي بلزومه وأن يحكم بخروجه عن ملكية الواقف ويتحقق ذلك بأن يدعي الواقف لدى القاضي في مجلس القضاء على متولي تسجيل وقفه طالبا رده اليه لعدم لزومه عند الامام أبي حنيفة فيعارضه في ذلك متولي التسجيل ويمتنع عن رده اليه للزومه عند الصاحبين أبي يوسف ومحمد[1] ويطلب من القاضي الحكم بلزومه فيحكم القاضي بلزومه في خصوصه وعمومه ويمنع الواقف من دعواه طلب رد الموقوف الى ملكيته •

ويشترط في القاضي الذي يحكم على الوجه المذكور انفا أن يكون قد ولى بالقضاء في ذلك من قبل السلطان وحينئذ يكون حكمه بالوقف هو قضاء على الكافة فلا تسمع فيه دعوى ملك اخر أو دعوى وقف اخر عليه ولقد أفتى العلامة المرحوم (أبو السعود) مفتي الروم في زمن الخلافة العثمانية[2] بأنه لا تسمع فيه دعوى ملك اخر أو وقف اخر وذلك صونا للوقف من التعرض اليه بالحيل والدعاوى المفتعلة لابطاله ، وصيانة لحق الله تعالى ببقائه وابقاء للخيرات ، أما اذا عرف الواقف بالحيل اذ قد يقف انسان عقار غيره — وفي هذه الحالة لا غير — تسمع فيه دعوى ملك اخر ووقف •

أنــواع الوقــف :

الوقــف أنــواع :

١ — وقف خيري : — وهو ما خصص ريعه ابتداء لصرف ريعه على جهة من جهات البر كالوقــف على المساجــد والمــدارس والمشافي (المستشفيات) والملاجىء ونحوهــا •

---

١ — انظر الملحق لمعرفة الصاحبين : ابو يوسف وابو الحسن محمد •

٢ — هو ابو السعــود — العمــاري الحنفي ، (١٤٩٢—١٥٧٤) مفتي الدولــة العثمانية فــي زمــن السلطــان سليمان القانوني ، تقلد الافتاء ثلاثين سنة : لــه (ارشاد العقل السليم الى مزايا الكتــاب الكريم) المعروف بتفسير ابي السعود •

٢ _ وقف ذري : _ وهو ما جعل استحقاق الريع فيه ابتداء للواقف نفسه أو لغيره من الاشخاص الذي يعينهم بالاسم أو بالوصف سواء أكانوا من أقاربه أو من غيرهم •

وقد يكون بعض الموقوف / وقفا خيريا وبعضه ذريا ابتداء كأن يقول الواقف وقفت نصف داري هذه „ويعينها„ على مستشفى المقاصد الخيرية الاسلامية في القدس ونصفها الباقي وقفته على نفسي ثم على أولادي •

والنوعان المذكوران وقف صحيح •

٣ _ وقف ارصاد : وهو حبس شيء من بيت المال ليصرف ريعه على مصلحة من المصالح أو على بعض مستحقيه وهذا النوع ليس وقفا حقيقة بل هو أرصاد ولهذا لا يراعى شرطه ، وأثره في تأبيد صرف ريعه على الجهة التي عينها ولي الامر •

وقد نص الفقهاء على أن لولي الامر أن يرصد أرضا أو عقارا من بيت المال على جهة عامة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى أو ملجأ أو سقاية أو مقبرة لينتفع بها من يستحق من بيت المال كالعلماء والمدرسين والقضاة والغزاة والطلاب وغيرهم •

وهذا النوع من الوقف ، هو الارصاد وليس بوقف حقيقة لعدم ملك ولي الامر للموقوف ومن أجل ذلك لا تجب مراعاة شروطه وانما يلزم تأبيده على الجهة المرصد عليها وعلل الفقهاء وجوب التأبيد بان في تابيده عونا للمستحق للوصول الى حقه وعلى هذا فالظاهر جواز تحويله الى جهة أخرى اذا كانت الجهة المرصد عليها تستغني عن الموقوف بمال يعينه ولي الامر لان المقصود هو وصول المستحق الى حقه أو توفير المصلحة العامة •

وتشتمل هذه الانواع على ما يأتي :

١ _ الوقف المؤبد أو المطلق ٢ _ الوقف المنقطع الاول ٣ _ الوقف المنقطع الوسط ٤ _ الوقف المنقطع الاخر •

فالوقف المطلق _ المؤبد _ هو الوقف الذي وجد مصرفه حين تحقق الغلة

والوقف المنقطع الاول : هو الذي لم يوجد مصرفه الذي عينه الواقف عند تحقق الغلة ، هذا اذا كان وقفه من بعده على ولده لصلبه أو على ولد ابنه وان سفل

ولم يوجد أحد منهم فتصرف في هذه الحالة الى الفقراء حتى يوجد الولد للواقف أو ولد الولد أو من هو أسفل من ذلك فترجع الغلة اليه .

والوقف المنقطع الوسط : هو الوقف الذي يتوسط صرف الغلة فيه الى الفقراء لا الى ذرية الواقف ومن صوره اذا قال الواقف : بستاني هذا صدقة موقوفة على ولدي وسماهما ومن بعدهما لاولادهما ثم للفقراء ، فاذا تحققت غلة البستان الموقوف استحق ولدا الواقف غلة البستان بقبولهما ، فاذا رد أحدهما ولم يقبل الوقف ، أو مات صرف نصيبه من غلة البستان الموقوف – وهو النصف – الى الفقراء لانهم هم المصرف الاصلي للواقف ولا يصرف لولده شيء ويصرف النصف الاخر من الغلة الى الحي من ولديه الموقوف عليهما ، فان ماتا صرف نصيبهما لاولادهما عملا بشرط الواقف حيث أن الواقف لم يجعل لاولادهما استحقاقا الا بعد انقراضهما جميعا .

وأما الوقف المنقطع الاخر : فهو الوقف الذي انقطع المصرف الذي سماه الواقف انقطاعا تاما وأبديا وانتقل الى الفقراء .

ومما يجب تقريره في حكم الوقف المنقطع بجميع أقسامه المذكورة آنفا أن القدر الذي لا يوجد مصرفه على حسب تسمية الواقف وشرطه يصرف الى الفقراء الى أن يتحقق وجود الجهة التي عينها الواقف مصرفا لغلة وقفه فتصرف اليها وهكذا كلما تكرر الانقطاع .

أوجه الوقف وأحكامها :

للوقف أوجه عديدة منها : –

١ – وقف في الصحة ٢ – ووقف في المرض ٣ – وقف بعد الموت ٤ – وقف المدين الصحيح ٥ – وقف المدين المعسر ٦ – وقف المدين الموسر .

أما الوقف في الصحة فيشترط فيه القبض والافراز كالهبة ايضا هذا والمراد بالقبض تسلم المتولي ، وأما الوقف في المرض فيعتبر من الثلث كالهبة في المرض ويشترط فيه القبض والافراز أيضا ، وان اقرار المريض في غير مرض الموت كاقرار الصحيح ، فاذا عين الموقوف عليهم نفذ اقراره من كل ماله ، وان لم يعينهم نفذ من ثلث ماله ان كان له ورثة لم يجيزوا الاقرار فان لم يكن ورثة أو

كانوا واجازوا الاقرار نفذ من الكل أيضا .

وان كان مريضا مرض الموت وهو من كان لا يستطيع قضاء مصالحه خارج بيته ويستمر مرضه متصلا سنة يموت فيها ، فان من كانت هذه حالته فان كان مدينا توقف نفاذ الوقف على اجازة الدائنين اذا كان الدين مستغرقا من وقت انشاء الوقف اذا كان محجورا عليه . فان لم يكن محجورا عليه فمن بعد الوفاة . وأما اذا كان الدين غير مستغرق فانه يتوقف على اجازة الدائنين فيما يتعلق به الدين أما اذا كان الواقف غير مدين فان لم يكن له ورثة نفذ وقفه ولو بكل المال ، وان كان له ورثة أخذ هذا الوقف حكم الوصية في نفاذه من الثلث دون الاجازة، وان كان الوقف على الورثة فلا ينفذ من الثلث الا باجازة الورثة : فان اجازوه نفذ وان اجازه البعض دون البعض نفذ من الثلث بحق من اجازه .

وأما الوقف بعد الموت : كان يقول الواقف : داري هذه أو أرضي هذه ويعينها هي وقف بعد موتي على الفقراء والمساكين أو على ولدي ومن بعده على الفقراء والمساكين كانت وصية بالوقف وسيأتي بيان حكمها في أركان الوقف

وحكم وقف المدين الصحيح : يصح وقفه ولو قصد به المماطلة لانه صادف ملكه ولا يملك نقضه أرباب الديون اذا كان قبل الحجر لانه لم يتعلق حقهم بالعين في حال صحته .

أما وقف المدين المعسر فباطل ويباع الوقف ويسد بثمنه الدين .

ووقف المدين الموسر : صحيح ويجبر القاضي الواقف على دفع ما عليه من الدين ، هذا ، وان الدين المحيط بالتركة مانع من الايقاف والوصية .

الوقـف والوصيـة :

الوقف : هو حبس العين المملوكة ملكا تاما عقارا أو منقولا على حكم الله تعالى والتصدق بمنفعته على ذوي القربي وغيرهم ولو غنيا :

وقد عرف الفقهاء الوصية بأنها جعل الانسان لغيره شيئا من ماله ، يملكه الموصى له بعد وفاة الموصي اذا مات وهو مصر على وصيته ولم تبطل بوجه من وجوه الابطال الاتي بيانها .

والفرق بين الوقف والوصية يظهر فيما يأتي :

١ ـ ان الوقف هو تصرف لازم أما الوصية فتصرف غير ملزم

٢ ـ بالوقف تنفى ملكية الواقف وغيره ويصبح ملكا لحكم الله تعالى أما الوصية فهي ملك الموصى له بعد وفاة الموصى مصرا على وصيته •

٣ ـ بالوقف يتم تمليك المنفعة في العين الموقوفة بشروط يقررها الواقف أما الوصية فهي تمليك العين ، الرقبة والمنفعة معا ، وذلك اذا مات الموصى وهو مصر على وصيته •

هذا ، وتبطل الوصية بالرجوع عنها قولا بلفظ صريح كقوله ، رجعت عن وصيتي لفلان ، أو ، رجعت عما أوصيت به ، أو فعلا كأن يقول بعت هذا الشيء الموصى به أو تصدقت به ، أو بخياطة قماش أوصي به •

وبالجنون المطبق وهو الذي يمتد بصاحبه سنة وهذا على رأي الامام أبي حنيفة النعمان رضي الله عنه •

وقال الصاحبان : ، ان الجنون المبطل للوصية هو الجنون المطبق الذي يستمر شهرا كاملا اذ في الشهر ما يسقط عبادة الصوم وهي أطول مدة للعبادة فلذلك كانت هذه المدة معتبرة عندهما •

وقد أجمع الفقهاء على قاعدة : ان كل فعل أو تصرف تدل قرينته أو عرف على أن الموصى أراد به الرجوع فانه يعد رجوعا ، وكل فعل أو تصرف لا تقوم قرينته ولا يوجد عرف يدل على أنه قصد به الرجوع فانه يعد رجوعا •

هذا ، وقد يجتمع الوقف والوصية وذلك في الوقف والوصية في المرض ، كأن يقف المريض أرضا له على قوم وقيمتها الفا دينار وأوصى في الوقت ذاته بوصايا لاخرين قدرها ألف وخمسمائة دينار ولما كان الوقف والوصية في درجة واحدة وكان ذلك يخرج من ثلث التركة ينظر : فاذا لم تجز الورثة ذلك قسم الثلث بين قيمة الارض الموقوفة وبين الوصية قسمة تناسبية فما أصاب الوصية منه أعطى لاصحابها الموصى لهم وحصته في المال هو خمسمائة دينار في هذا المثال ، وما أصاب قيمة الارض جعل مقابله من الارض ولما كانت قيمة الارض التي وقفها المريض هو ألفا دينار كان نصف الارض وقفا وباقيها للورثة •

ومما يجب تقريره أيضا : أن ما يبطل من الثلث في الوصية مما لا يجيز الوصية به من الورثة فانه يرجع الى ورثة الموصى ارثا بخلاف ما يبطل من الوقف فانه لا يصرف الا للمستحقين من الموقوف عليهم بموجب ترتيب الواقف في الاستحقاق فان لم يرتب فيكون ما يبطل من ذلك لجميع المستحقين على عدد رؤوسهم •

هذا ، وان كلا من الوقف والوصيـــة يبطـــل بالـــردة عـــن الاسلام ، الا أن أبو يوسف وأبو محمد قالا بعدم بطلان الوصية بمجرد الردة •

أركان الوقف وما يشترط فيها :

للوقف أركان أربعة : واقف وموقوف وموقوف عليـــه وصيغة ـ أي عبـارة يؤدي بهـا الوقـــف ـ •

ويشترط في الواقف صفات هي : الحرية والبلوغ والعقل ، وعدم الحجر عليه لسفه أو غفلة أو دين يتعلق به حق الدائن •

ويشترط في الموقوف خمسة أمور هي :

١ ـ أن يكون الموقوف مالا متقوما سواء كان عقارا أو منقولا ، والعقار يشمل الاراضي الخالية من البناء والاراضي التي عليها البناء فالحقوق والمنافع لا يصح وقفها لانها ليست بمال والات اللهو لا يصح وقفها لانها ليســت مالا متقومــا •

٢ ـ أن يكون الموقوف معلوما للواقف وقت الوقف علما تاما لا تشوبه جهالة •

٣ ـ وأن يكون مملوكا للواقف وقت الوقف ملكا تاما وأسبـــاب الملـــك معروفة ومحصورة نص عليها الشرع وبينتها أحكام القانون وأن يكون في تصرف الواقف بالعين وبالمنفعة تصرفا مطلقا •

٤ ـ وأن يكون الموقوف مفرزا اذا كان مسجدا أو مقبرة •

٥ ـ وأن يكون قربة في ذاته بالنسبة للمسلم أو قربة عندنا وعنـــد أهـــل الذمة كالوقف على الفقراء وعلى مصالح الصخرة المشرفة في بيت المقدس فاذا كان الوقف على جهة محظورة شرعا فباطل بالاجماع •

ويشترط في الموقوف عليه قبوله الوقف لاستحقاق غلته ، هذا اذا كان الوقف على شخص معين ومن بعده للفقراء ، فان قبله الشخص الموقوف عليه فالغلة له، وان رده فللفقـــراء •

ويشترط في صيغة الوقف ما يأتي :

١ ـ الا تقترن الصيغة بشرط ينافي حكم الوقف • فلو وقف العقار على أن لـــه بيعه كان الوقف باطـــلا •

٢ ـ الا تكون الصيغة مضافة الى ما بعد الموت ، فاذا أصر على ذلك حتى مات

كانت وصية بالوقف فان خرجت من ثلث التركة أو لم تخرج وأجازت الورثة فغلتها للفقراء .

حالات الواقف عند انشاء وقفه وحكم ذلك

لا تخرج صفة الواقف عند انشائه وقفه عن احدى الحالات الاتية :

١ ـ حالة الصحة ٢ ـ حالة المرض الطارىء العادي ٣ ـ حالة مرض الموت ٤ ـ حالة المدين الموسر ٥ ـ حالة المدين المعسر .

فاذا وقف واقف وهو في حالة الصحة فوقفه صحيح اذا كان مستوفيا الشروط الواجب توفرها في الواقف واذا وقف وقفه وهو في مرضه العادي ـ الطارىء ـ فان كان وقفه على معين غير وارث نفذ اقراره بوقفه المذكور وذلك من ثلث ماله .

واذا جعل وقفه بعد الموت سواء أكان في حالة صحته أو في حالة مرضه العادي كان وصية وتنفذ من ثلث ماله لغير وارث ، وان كان له وارث فان اجاز الورثة الوقف، نفذ جميعه وان اجازه البعض ولم يجزه الباقون من الورثة نفذ من الثلث بالنسبة لمن اجازه من الورثة .

واذا كان الواقف مريضا ومدينا وقصد بوقفه مماطلة الدائنين ، فان كان وقفه قبل الحجر عليه فنافذ ولا ينقضه اصحاب الديون لانه لم يتعلق حقهم بالعين الموقوفة في حالة صحته .

واذا كان الواقف مدينا موسرا فوقفه صحيح ويأمره القاضي بدفع ما عليه من الديون لاصحابها .

وان كان مدينا معسرا فوقفه باطل ويباع الوقف ويسدد الدين من الثمن وسيأتي بيان وقف المريض مرض الموت مفصلا .

وان من الواجب تقريره في هذا المقام هو أن الدين المحيط بالتركة مانع من الايقاف والوصية ولا تصح فيه وصية ولا وقف . كما أن القضاة ممنوعون من الحكم بصحة وقف الذي فر من الديون .

هذا ، وان بينة مدعي ان الوقف وقع من الواقف في حال صحته مقدمة على

بينة مدعى انه في مرض الموت ، لان الاصل اضافة الحادث الى أقرب الأوقات للموت وهو وقت المرض ، والبينة قد شرعت لاثبات خلاف الاصل ولان مدعــى الوقف في الصحة يدعى نفاذ الوقف في الكل ومدعية في المرض ينكر نفاذه فيما زاد عما يخرج من الثلث .

وقف المريض مرض الموت :

عرف الفقهاء مرض الموت بأنه المرض الذي يقعد صاحبه عن قضاء مصالحه خارج بيته اذا كان رجلا — وفي داخله ان كان انثى — وكان مرضه يغلب فيــه الهلاك واستمر فيه سنة واتصل به الموت ، ان جملة القول فيه ان المريض مرض الموت اذا مات ، فاما أن يكون عليه وقت موته دين محيط بماله ، أو عليه دين غير محيط بماله أو ليس عليه دين أصلا ، واذا كان هذا المريض قد وقف وقفا فــى مرضه الذي مات فيه فاما أن يكون على وارثه ومن بعده على جهة خيرية ، واما أن يكون الوقف من أول الامر على غير وارث ، وعلى كل تقدير ، اما أن يخــرج الموقوف من ثلث ماله الباقي بعد ايفاء ما عليه من الديون أولا ، واليك البيــان الاتــي :

١ — اذا وقف المريض ومات وعليه دين محيط بماله ولم يبرئه الدائنــون فــان وقفه ينقض ويباع في الدين لان الدين تعلق بماله الموقــوف وقــت أن وقف بخلاف وقف المدين الصحيح غير المحجور عليه ، وان كان الديــن غير محيط بماله أخرج ما يفي بالدين أولا ، ثم ينظر في نسبة الموقــوف الى كل المال الخالي من الديون ، وينظر أيضا الى الموقوف عليه أهو أجنبــي أم وارث ، وكذا اذا كانت التركة خالية من الديون فانه ينظر هذين النظرين أيضـــــا .

٢ — فان كان الموقوف عليه أجنبيا أي غير وارث ، ومقدار الموقوف لا يزيــد على ثلث التركة بقي الوقف على حاله لازما لا ينقض بعد أن استوفى كل شروطه، ويعتبر في هذه الحالة في حكم الوصية لانه تبرع في مرض الموت لغير وارث . وان كان اكثر من الثلث وهناك وارث يتوقف التبرع بالزائد على اجازته ، فــان اجاز الوارث وهو أهل الاجازة نفذ الوقف كله ، وان لم يجز نفذ في الثلث فقط، لانه هو الذي يملك الانسان التبرع به في مرضه لغير الوارث وان اجاز بعــض

الورثة ولم يجز البعض نفذ في حصة من أجاز وبطل في حصة من لم يجز فيما
زاد على الثلث بالضرورة ، لان ذلك الزائد هو حق الوارث ، وأما الثلث فهو حق
المتوفى كما هو الشأن في الوصية .

٣ ـ وان كان الموقوف عليه وارثا فاما أن يخرج الموقوف من الثلث واما أن
يزيد عليه

أ ـ فان خرج من الثلث وكان الموقوف عليه بعض الورثة دون بعض فتحت
هذا ثلاث صور :

الصورة الاولى : ـ أن يجيز باقي الورثة الوقف ، وفي هذه الحالة ينفذ
الوقف في مقدار الموقوف كله وتقسم غلته على المستحقين حسب شرط الواقف .

الصورة الثانية : ـ ألا يجيز الورثة غير الموقوف عليهم الوقف كلهم ،
وفي هذه الحالة ينفذ في المقدار الموقوف كله كالحالة السابقة وأما الغلة فانها
تقسم على جميع الورثة الموقوف عليهم وغير الموقوف عليهم على حسب الفريضة
الشرعية وتستمر القسمة هكذا ما بقي أحد من الموقوف عليهم حيا ، فان مات
الورثة الموقوف عليهم جميعا فلا يعطى الورثة غير الموقوف عليهم شيئا من الغلة
بل تصرف الغلة كلها لمستحقي الوقف بعد الورثة الموقوف عليهم حسب شرط
الواقف وان مات بعض ورثة الواقف الا أن الورثة الموقوف عليهم كلهم أو
بعضهم أحياء ولو كان الباقي واحدا منهم فالغلة لجميع الورثة ، ومن مات فنصيبه
يصير ميراثا لورثته هو . والسبب في قسمة الغلة على جميع الورثة الموقوف عليهم
وغير الموقوف عليهم مع نفاذ الوقف ولزومه في العين الموقوفة هو :

١ ـ ان الوقف له مستحقون اخرون بعد الورثة هم اجانب حتما من الواقف اي
غير ورثة له عند موته ، فلاجل هؤلاء لزم الوقف من الثلث .

٢ ـ ان الغلة حال حياة الورثة الموقوف عليهم لا يعطونها وحدهم لما في ذلك
من ايثار بعض الورثة على بعض وهو ممنوع ولا يعطاها المستحقون بعدهم
لانهم لا يستحقونها الا بعد انقراض الورثة الموقوف عليهم فلم يبق الا
أحد أمرين : اما أن تصرف الغلة الى الفقراء الذين هم المصرف العام
للاوقاف ما دام أحد من الورثة الموقوف عليهم حيا ويعتبر هذا الوقف
منقطع الاول ، واما أن تعطى الغلة لكل الورثة على حسب الفريضة

الشرعية ، ولا شك أن الثاني اعدل ، وهذا هو قول هلال والخصاف ومن
تابعهما من كبار علماء المذهب ، ثم اذا مات الورثة الموقوف عليهم جميعا
فلا وجه لشكوى الورثة غير الموقوف عليهم من عدم صرف شيء من الغلة
اليهم ، وذلك لان الوقف اذا كان من أول الامر على غير ورثة فلا حـق
لهؤلاء الورثة في شيء من غلة الثلث الموقوف وانما اخذوا منه في حالة
ما اذا كان الموقوف عليهم ورثة منها لايثار بعـض الورثة على بعض لا
غيـــر .

الصورة الثالثة : ـ أن يجيز بعض الورثة دون بعض ، وفي هـذه الحالـة
يعامل من أجاز باعتبار أن الوقف نافذ وأن الغلة تقسم على شرط الواقـف فـلا
يأخذون من الغلة شيئا ويعامل من لم يجز باعتبار أن الوقف نافذ أيضا لكن الغلة لا
تقسم على شرط الواقف على الفريضة الشرعية كما تقدم .

وان لم يخرج الموقوف من الثلث بأن كان أكثر منه ، فان اجاز الورثة الوقف
نفذ في كل الموقوف وقسمت الغلة على مستحقيها على حسب شرط الواقف ، وان
لم يجيزوا نفذ الوقف في الثلث فقط وقسمت غلته على جميع الورثة على النحو
المتقدم فيما لو كان الموقوف لا يزيد على الثلث ويكون الزائد على الثلث ملكا
خالصا للورثة لبطلان الوقف فيه بسبب عدم الاجازة ، وان أجاز بعضهم ولـم
يجز الاخرون نفذ الوقف في الثلث ثم فيما زاد على الثلث في حصة من أجازوا
فقط وبطل في حصة من لم يجز وتقسم الغلة بينهم على ما تقدم .

وفي الفتاوي الهندية نقلا عن محيط السرخسي ان القاضي ان ابطل الوقف
فيما زاد على الثلث ، ثم ظهر للواقف مال به يخرج كل الموقوف مـن الثلث وان
قائما بعينه في يد الورثة يصير كله وقفا ، وان لم يكن بأن باعه الوارث مثلا فلا
ينقض بيعه . لكن يؤخذ منه قدر ما باع ويشترى به أرضا أخرى فتوقف مكان
مـا بيـــع .

الاراضي من حيث ماهيتها :

تنقسم الاراضي من حيث ماهيتها وجواز وقفها من عدمه الى أقسام :

١ ـ الاراضي المملوكة في الاصل لاربابها وما آل منها الى بيت المال لسبب موت
ملاكها بدون وارث وهذا القسم من الاراضي يتصرف بها أصحابها على وجـه

الملكية . ويندرج تحته الاراضي العشرية ، سواء منها الاراضي التي وزعت على الفاتحين من المسلمين حين الفتح أو التي وزعت على المسلمين من غير الفاتحين أو التي بقيت بيد الاهالي المسلمين ١ .

وسميت بالاراضي العشرية لانه يؤخذ من حاصلاتها العشر وقد يزيد الى النصف حسب تحمل الارض وحاجة الدولة ، وان جميع أرض جزيرة العرب عشرية ويصح الوقف منها :

هذا ، وان فرضية العشر ثابتة بالكتاب والسنة والاجماع والمعقول : قال تعالى ‹ أنفقوا من طيبات ما كسبتم ومما اخرجنا لكم من الارض ... › الاية ٢٦٧/ سورة البقرة ، وقوله تعالى ‹ واتوا حقه يوم حصاده ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين من الاية ١٤١/سورة الانعام .

٢ ـ الاراضي الخراجية : وهي كل ما فتح عنوة كسواد العراق وأرض الشام ومصر وأقر عليه أو صولحوا ووضع الخراج على أراضيهم وسواء منها الاراضي التي بقيت في يد الاهالي من غير المسلمين في البلاد المفتوحة أو الاراضي التي أعطيت للاهالي من غير المسلمين في البلاد المفتوحة :

قال الامام ابو يوسف ـ رحمه الله في كتاب الخراج ، وهذه الارضون اذا قسمت فهي أرض عشر ، وان تركها الامام في أيدي أهلها الذين قهروا عليها فهو حسن فان المسلمين افتتحوا أرض العراق والشام ومصر ، ولم يقسموا شيئا من ذلك بل وضع سيدنا عمر بن الخطاب الخراج عليها وليس منها الخمس ٢

هذا ، والاراضي الخراجية مملوكة لاهلها فيجوز بيعهم لها وتصرفهم فيها وذلك بالرهن والهبة وبسائر التصرفات الشرعية ، لان الامام اذا فتح أرضا عنوة ، له أن يقر أهلها عليها ويضع عليها الخراج وعلى رؤوسهم الجزية ، فتبقى الارض مملوكة لاهلها فتورث عنهم الى أن لا يبقى منهم أحد فتنتقل الى بيت

---

١ ـ انظر الحجج الشرعية المتعلقة بهذا في الملحق .

٢ ـ الخمس : جزء من خمسة اجزاء من الشيء : والخمس من غنائم «بدر» كانت خمسة اسهم ، سهم لرسول الله «صلى الله عليه وسلم» وسهم لذوي قرابته استحقوه للنقر بالنصرة وثلاثة اسهم لليتامى والمساكين وابن السبيل ، قال تعالى واعلموا انما غنمتم من شيء فان لله خمسه وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل ...» الاية ٤١ سورة الانفال

المال ، هذا ، ويجب الخراج في أرض الوقف الا المشتراة من بيت المال واذا وقف مشتريها فلا عشر ولا خراج وكذا اذا لم يوقفها وسميت أراض خراجية لتعلقها بعين الخارج منها لا بالارض .

٣ ــ الاراضي الاميرية : ــ هي التي يملكها بيت المال ولكن حق التصرف فيها يعود لمن منحت لهم أو أجرت اليهم اجارة لمدة غير معلومة مقابل بدل يسمى ــ بدل طابو ــ يدفع مقدما بالاضافة الى ضريبة سنوية معلومة يدفعها صاحبها في حينه ، وعندئذ تصير مملوكة الرقبة والمنفعة لصاحبها وقفها . ١ وليس لولي الامر وقف هذا النوع من الاراضي العائدة لبيت المال الا اذا ملكها بالشراء من ماله الخاص ، كما أنه ليس له بيعها الا بمسوغ شرعي ومتى تحققت المصلحة في بيعها .

هذا ، ومما يجب تقريره في هذا المقام ان للامام ــ ولي الامر ــ ان يقف أرضا من بيت المال على من لهم استحقاق فيه كالعلماء ٢ والقضاة والطلاب والفقراء والمساكين ايفاء لهم لبعض حقوقهم ، فان فعل فان هذا النوع ليس وقفا حقيقيا ولا يكون لها حكم الوقف الصحيح لعدم توفر شروط الملك التام فيه ــ وانما يسمى ارصادا ــ ولذا لا تجب مراعاة الشروط في وقفه ، وان كان لا يجوز ابطاله أو ارجاعه لبيت المال كما أنه لا يجوز صرف ريعه الى جهة غير الجهة المعينة فيه كما أفتى بذلك العلماء الاعلام بخلاف الاقطاعات فانه يجوز ابطالها ، وقد أبطله الخليفة محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الأول في سنة ١٨٣٩م وذلك بفرمان وبموجبه استرد لبيت المال كثيرا من الاراضي التي كانت اقطاعات .

٤ ــ لا عشرية ولا خراجية : ــ وهي الارض المملوكة التي باعها الامام وكانت لبيت المال فلا يجب على المشتري عشر ولا خراج سواء وقفها أو أبقاها ملكا له .

٥ ــ الاراضي الموقوفة : ويندرج فيها قسمان :

١ ــ الاراضي التي وقفها أصحابها وفق أحكام الشرع الشريف وكانت قبل ملكا

---

١ ــ انظر مقالة المحامي الاستاذ انطون جاسر في جريدة القدس العدد ٣٦١٢ الصادر في ٣ــ٦ــ١٩٧٩ ، وفي ملحق هذا الكتاب .

٢ ــ انظر الحجة في الملحق المتعلق موضوعها بذلك .

لهم ملكا صحيحا فهذه تكون رقبتها وجميع حقوق التصرف فيها عائد الى جهة الوقف ويجري التعامل فيها حسب شروط الواقف •

٢ ــ الاراضي المفرزة من الاراضي الاميرية التي وقفها السلاطين واخــرون باذن سلطاني فوقفية هذا النوع من الاراضي هو عبارة عن تخصيص منافع قطعة مفرزة أو التي أفرزت من الاراضي الاميرية ويطلق على هذا الوقــف ــ وقف تخصيصات ــ ولا تراعى منه شروط الواقف ١ •

٦ ــ أراضي الحوز : ــ وهي الاراضي التي مات أصحابها بلا وارث والت الى بيت المال ، وكذلك الاراضي التي فتحت عنوة وبقيت للمسلمين الى يــوم القيامة ، وهذا النوع يجوز للامام / السلطان / دفعهــا للــزراع بأحــد طريقين اما باقامتهم مقام الملاك في الزراعة والخراج واما باجارتها لهــم بقدر الخراج فيكون المأجور من حق الامام خراجا • فان كان دراهم فهو خراج موظف ، وان كان بعض الخارج زرعا فخراج مقاسمة ، واما في حق الاكرة فأجرة لا غير فهي لا عشرية ولا خراج •

وهذا النوع أعني أراض الجوز تسمى أيضا بأراضي المملكة ، فاذا كانت فى ايدي زراعها لا تنزع من أياديهم ما داموا يؤدون ما عليها ولا تورث عنهم اذا ماتوا ولا يصح بيعهم لها لكن جرى الرسم في الدولة العثمانية ان من مات عن ابن انتقلت لابنه مجانا وان لم يكن له ابن فتعود لبيت المال ويكون لولد البنت او للاخ لاب أخذها بالاجارة الفاسدة فان عطلها متصرف ثلاث سنيــن فأكثــر بحسب تفاوت الارض تنزع منه وتدفع للاخر ولا يصح فراغ أحدهم عنها لاخر بلا اذن السلطان او نائبــه •

ومما هو جدير بتقريره في هذا المقام ان الاراضي التي حازها السلطان لبيت المال ودفعها للناس مزارعة لاتباع ولا شفعة فيها فاذا ادعى واضع اليد الذي تلقاها شراء او ارثا او بغير ذلك من أسباب الملك ادعاها انها ملكــه ويــؤدي خراجها فالقول له وعلى من يخاصمه الملك لها البرهان •

٧ ــ الاراضي المتروكة : ــ وهي الاراضي التي تكون قريبة مــن العمران سواء في القرية أو في المدينة وتستعمل بيدرا أو مرعى أو محتطبا ونحو ذلك •

---

١ ــ انظر قرارات محكمة التمييز للمملكة الاردنية الهاشمية في الملحق •

تنبيه : الخراج يلزم ولو لم تزرع الأرض •

أما العشر فلا يلزم دفعه الا اذا زرعت الارض لتعلقه بعين الخارج لا بالارض

مبحـــث في الارض الموقوفة المزروعة

اذا زرع الواقف الارض التي وقفها على نفسه ومن بعده على أولاده الذكور والاناث بالتساوي ومن بعدهم للفقراء وكانت مصاريف زراعتها من ماله ومات قبل أن ينضج الزرع كان هذا الزرع للواقف فهو تركة تقسم بين ورثته وعليهم دفع أجرة الوقف عن المدة الباقية من تاريخ وفاة الواقف الى أن ينضج الزرع وتخلو الارض منه وهذه الاجرة تقسم بين المستحقين في الوقف حسب شرط الواقـــف •

واذا كانت الارض مؤجرة لاخر استحق ورثة الواقف من الاجرة التي بذمته بقدر ما قابل المدة التي مضت من السنة وتقسم بين الورثة قسمة الميراث وتكون الاجرة الباقية من السنة للموقوف عليهم وتقسم بهم حسب شرط الواقف •

وقف العقار وما يدخل فيه تبعا وما لا يدخل :

العقار : الارض سواء كانت مبنية أم لا فيشمل الارض الفضاء سواء كانت معدة للزراعة أم لا ، ويشمل الدور والحوانيت ووقفه صحيح اذا كان مستوفيا للشروط ، ويدخل في وقف العقار تبعا كل ما يدخل في بيعه واجارته فان كان عقارا دخل ما فيها من البناء بجميع انواعه وهو ما يمكث في الارض اكثر من سنـــة وكذا الشرب والطريق لان الارض للاستغلال وهو لا يمكن بدون الماء والدواليب وغير ذلك كالات المتصلة بها ولا يدخل في وقف الارض ما بها من زرع وهو ما لا يبقى في الارض أكثر من سنة ، قمحا أو شعيرا أو عدسا أو قطنا أو نحو ذلـــك وكذا الثمر الموجود على الاشجار وقت الوقف سواء كان مما يؤكل كالبرتقـــال والتفاح أو لا يؤكل كالورد والفل والياسمين فهذه تكون ملكا للواقف •

الوقـــف الـــذي يثبـــت بالضرورة •

هو الذي يوصى انسان بغلة داره أو بأي نوع من العقـــار أو المنفعـــة التي

يملكها وذلك على المساكين ابتداء ، أو على ولده ,مثلا, ثم من بعده للمساكين ، فانها بذلك تصير وقفا بالضرورة •

وقف المسلم المرتد والمسلمة المرتدة •

لو وقف المسلم ثم ارتد بطل وقفه ويصير ميراثا ، سواء قتل بسبب ردته أو مات أو عاد الى الاسلام ، واذا عاد عن ارتداده فعليه اعادة الوقف •

أما المرتدة فان وقفها باق على صحته لان المرتدة لا تقتل اذ في هذه المسألة الاعتقاد في الابتداء لا في البقاء •

وقف المشاع •

اتفق الصاحبان ,أبو يوسف ومحمد, — رحمهما الله تعالى — على جواز وقف مشاع لا يمكن قسمته : كالبئر والحمام والرحى ونحوها ، واختلفا في الممكن ، فأجازه الامام ,أبو يوسف, — وهو المعتمد — وأبطله الامام ,محمد,[1]

فاذا قضى قاض بجواز وقف المشاع — نفذ قضاؤه —

القسمة بين وقف المشاع وبين الملك •

اذا كان عقار مشتركا بالمشاع بين وقف وملك ، وطلب بعض الشركاء المالكين فيه القسمة فانها تجوز عند الصاحبين لانها قسمة بين الواقف والمالك هذا اذا كان العقار قابلا للقسمة •

وقال الامام ,أبو حنيفة رضي الله عنه, انها غير جائزة ويجري التهايؤ بينهم •

وأجمعوا على أنه لو كان العقار موقوفا على أرباب الاستحقاق فأرادوا القسمة فلا يقسم بينهم لان حقهم منحصر في المنفعة وليس في عين العقار • هذا ، وان التهايؤ هو اجراء التناوب في الانتفاع في العين الموقوفة ، فاذا كان الموقوف أرضا بين جماعة — مثلا — فتراضوا على أن يأخذ كل واحد منهم قطعة معينة من الارض الموقوفة يزرعها لنفسه سنة ثم يتركها لغيره من المستحقين ويأخذ كل منهم قطعة غير التي أخذها أولا فجائز لكنه يجب نقض

---

١ — انظر الملحق في ترجمة الصاحبين.

هذه المهايأة واستبدال الاماكن ببعضها حتى لا يدعي أحد ملكيته للقطعة التي أخذها اذا استمرت بيده وقتا طويلا •

وليعلم بأن التهايؤ ليس في الحقيقة قسمة اذ القسمة الحقيقية أن يختص الواحد ببعض العين الموقوفة على الدوام والتهايؤ ليس كذلك •

وقف الاقطاعات وأراضي الحوز والاراضي الاميرية ••

الاقطاعات : هي ما يقطعه – أي يعطيه – الامام – الخليفة – السلطان – ولي الامر – من أراضي ، رقبة كانت أو منفعة ، وذلك لمن له حق في بيت المال كالعلماء والقضاة ونحوهم لينتفعوا بغلتها جزاء لهم على أعمالهم التي استحقوا من أجلها كفاءتهم من بيت المال مع بقاء رقبتها لبيت المال ،

وحكمها أنه يجوز للسلطان ابطالها وأخذها ممن أعطيت لهم وصرفها لغيرهم ، وتبطل بموت من أعطيت له •

فاذا كان وقف الارض وصلت الى يد الواقف باقطاع السلطان له وكانت مواتا فأحياها ، أو كانت لبيت المال واشتراها ، فوقفها صحيح : لان تحقق التملك لها قد ثبت • – والارض الموات هي الارض غير المملوكة لاحد البعيدة عن العمران والتي لا تصلح للزرع ، واحياؤها في جعلها صالحة للزراعة ، ويكون احياؤها أيضا بحفر بئر وبقلبها ونحو ذلك –

وان وقف ما لم يعلم شراؤه من عدمه فانه لا يحكم بصحة وقفه : لان من شروط صحة الوقف هو تحقق الملك ، وهو ما لم تعلم حاله في هذه الصورة •

ويتفرع على ذلك أن السلطان – أو من يقوم مقامه – اذا وقف عقارا أو أكثر من بيت مال المسلمين ، فان كان اشتراه من ماله الخاص ثم وقفه كان وقفه صحيحا والا فلا : لانه حق بيت المال والسلطان لا يملك هذا الحق الا بالشراء •

وقد أفتى العلامة المرحوم «أبو السعود» بأن أوقاف الملوك والامراء لا يراعى شروطها اذا كانت من بيت المال أو تؤول اليه ، وأن ما علم بالشراء فوقف ذلك صحيح [1] •

هذا ، واذا وقف السلطان عقارا هو لبيت المال وذلك على مصلحة عامة كمسجد أو مدرسة أو مستشفى فوقفه صحيح ، بخلاف ما اذا كان وقفه على شخص

---

١ – انظر الملحق للاطلاع على صورة وقفية بهذا النوع •

معين أو أشخاص معينين ولو جعل اخره للفقراء ذلك لانه لا يملكه •

والمنافع العامة هي ما كان منفعتها لعموم الناس فـلا يجـوز لاحـد أن يمنع غيره من الانتفاع بهـا •

ومما هو جدير بتقريره في هذا المقام أنه قد صدر في ١٨٣٩ م فرمان مـن الدولة العثمانية في خلافة السلطان محمود الثاني بن السلطان عبد الحميد الاول يتضمن الغاء الاقطاعات واستردادها لبيت مال المسلمين •

هذا ، وأما أراضي الحوز فهي الاراضي التي عجز أصحابها عن زرعها ودفع ما عليها لبيت المال فتركوها للامام لتكون منافعها في مقابل ما عليها من المـؤن (الضرائب) مع بقاء عينها لهم ، فهذا النوع من الاراضي لا يصح للامام وقفها لعدم ثبوت ملكيته لها ، فاذا أدخل الامام فيها أحدا لاستصلاحها فلا يصح لـمن أدخل فيها وقفها أيضا لانه مستأجر أو مزارع • أما أصحابها الذين عجزوا عن زرعها أو عن دفع المترتب عليها لبيت المال فيصح لهم وقفها لان ملكيتهم رقبتها لم تـزل •

وأما الاراضي الاميرية فهي الاراضي العائدة لبيت المال ، فاذا وقف الامام أرضا منها على مصلحة عامة كالمساجد والمدارس والمستشفيات ونحو ذلك ، أو وقفها على من لهم الاستحقاق في بيـت المـال كالعلمـاء والقضـاة والفقراء والمساكين ايفاء لهـم ببعض حقوقهم كان هذا النوع ارصادا لا وقفا حقيقة ، **لعدم توفر شروط ملك السلطان لها ، ولا يجوز ابطال هذا الارصاد لارجاعه الى بيت المال كما كان ، كما لا يجوز صرفه لجهة غير الجهة المرصدة عليه بخـلاف الاقطاعـات •**

وقـف الخلـو •

الخلو : اسم معنوي يملكه دافع الدراهم عن المنفعة التي دفع الدراهم في مقابلتها لمصلحة الوقف لاجل عمارة عين الوقف ويكون لصاحب الخلـو حـق القرار في العقار (خلوه) ويكون تحت يده لمجرد الانتفاع مقابل المال الـذي دفعه لمتولي الوقف الذي استعان بالمال المدفوع له لعمارة الوقف ، ولصاحـب الخلو التصرف ما دام يدفع أجر المثل ، ويورث الخلو عنه ولا يحق للمتولي أو للمالك تأجير العقار لغير صاحب خلوه ، وان أخرجه فلطالب الخلو حق استعادة المال الذي دفعه ، ولصاحب الخلو حق الفراغ لمن أراد بشرط اذن المتولي •

ولا يقدم أحد على صاحب الخلو ما دام قائما بدفع أجرة المثل للوقف واذا دفع صاحب الخلو مبلغا من المال اللازم لعمارة عين الوقف فله سكناه بدون أجر المثل ويقــال له صاحب مرصد ٠

وقد حصل الخلاف في وقف الخلو الذي هو جائز في المذهب الحنفي ، فقد منعه شيخ المالكية «الاجهوري» (سنة٩٦٧–١٠٦٦م) ٠

ونشأ هذا الخلاف عند المالكية لاعتبار أن العقار الموقوف انما يتعلق بمنفعته وأما عين العقار فهي مملوكة للواقف ، واذا ثبت أن المنفعة هي الموقوفة فانهــم ــ اي المالكية ــ يقولون لا معنى لوقفها مرة أخرى وبالتالي فلا يجوز وقــف الخلو لانه لم يخرج عن كونه منفعة وقف اقتطعت من جملــة منفعتــه لاحــد الاسباب وأصبحت تلك المنفعة لشخص أو اشخاص اخرين هم الموقوف عليهم العقـــار ٠

وقد أجيب على ذلك بأن الوقف الاصلي كان في المنفعة الاصلية ، وأما الوقف الثاني وهو وقف الخلو فمتعلق بالعمارة المستحدثة فاختلف المحل وبذلــك زال الاعتراض فيقتضي بذلك صحة وقف الخلو لما في منعه من ضياع أموال الناس وكثرة الخلاف بينهم بسبب منعه ٠ هذا ، ويشترط لصحة الخلو ما يأتي :ــ

١ ــ أن تكون الدراهم المدفوعة عائدة على جهة الوقف يصرفها المتولي في مصالح تعمير العقار ، فاذا صرفها في مصالح نفسه بحيث لا يعود على الوقف منها شيء **فالخلو غير صحيح** ، وبالتالي فوقفــه غير صحيح اذ مــا بني على **فاسد فهو فاسد** ٠

٢ ــ أن لا يكون للوقف غلة ، فان كان له غلة تكفي عمارة عين الوقف المحتاج للعمارة فلا يصح في تلك العين خلو ولدافع الدراهم أن يعود على المتولي بمــا دفعــه لــه ٠

٣ ــ أن يثبت المتولي صرفه المال الذي قبضه في عمارة عين الوقف المحتاجة للعمارة بطريق الخلو وذلك بوجه شرعي ، ولا يكتفي بقوله اذ لا يقبــل قــول المتولي في مصرف الوقف الا اذا كان له شاهد على ما يدعيه بالكشف بمعرفــة القاضي حسب الاصول وبالمستندات التي من المفروض الحصول عليها والمتضمنة البيان لانواع المواد واثمانها وأجرة العمل وما يتصل بذلك ٠

ومن الواجب تقريره أيضا هو أنه لا يصير الخلو خلوا الا اذا كان عقار الوقف ايلا للخراب وليس لدى المتولي مال لعمارته ٠

ومن صور الخلو أن تكون أرض موقوفة فيستأجرها شخص من متولي الوقف ويبني فيها دارا – مثلا – على أن عليه أن يدفع لجهة الوقف كل شهر خمسة عشر دينارا الذي هو نصف الاجرة اذ المنفعة من العقار موضوع الخلو وهي التي يقابلها مبلغ الخمسة عشر دينارا الباقية يقال لها خلو ٠

واذا اشترك في البناء جماعة وأراد بعضهم بيع حصته في البناء فللشركاء الاخذ بالشفعة ، واذا حصل خلل في البناء يكون الاصلاح في الحالة المذكورة آنفا على صاحب الخلو وحده لان البناء هو ملك خالص له وهو صاحب حق التصرف بـه ٠

ومن صور المرصد المنوه به آنفا أن يستأجر رجل عقار الوقف من دار أو حانوت ويأذن له المتولي بمرمته أو بنقضه واعادة بنائه من ماله عند عدم وجود مال في الوقف بالاضافة الى عدم وجود من يستأجر العقار المنوه اليه بأجرة معجلة يمكن ترميمه أو نقضه واعادة بنائه فيقوم بذلك المستأجر من ماله على قصد الرجوع بذلك في مال الوقف عند حصوله أو اقتطاعه من الاجرة المتفق عليها مع المتولي ، ولا تكون العمارة في هذه الحالة ملكا للمستأجر لانه لم يبنها لنفسه كما لم يبنها المتولي له بل هي تابعة للوقف لانها بمال الوقف ويكون ما أنفقه المستأجر في ترميم عين الوقف أو في بنائه دينا على الوقف وهذا الدين هو المرصد

وعليه فيعرف المرصد بأنه دين على الوقف صرفه المستأجر من ماله باذن المتولي – أو القاضي – في عمارة الوقف العمارة الضرورية وبسبب عدم وجود غلة في الوقف يعمر بها ويكون صاحب المرصد أولى بالانتفاع بالوقف على الوجه المتقدم حتى يستوفى دينه – ويراعى في تقدير استرداد الدين المذكور الاسعار والزمان – واما أن يستوفى من مستأجر اخر يحل محله ويعطيه دينه على الوجه المذكور آنفا بأذن المتولي ويصير المستأجر الثاني هو الدائن للوقف٠

شروط الواقفين

للواقف أن يرتب بين الموقوف عليهم في الاستحقاق بوقفه بأحد الحروف التي

تفيد الترتيب كقوله : بطنا بعد بطن ، أو درجة بعد درجة ، أو طبقة بعد طبقة ٠

ولما كان شرط الواقف واجب الاتباع فيما لا يخالف أحكام الشرع الشريف، فانه اذا شرط في وقفه على ذريته أو على غيرهم وجعل نصيب من يموت منهم قبل استحقاقه لشيء من منافع وقفه لولده أو ولد ولده أو أسفل من ذلك ، استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا وأخذ نصيبه من الغلة بهذا الشرط فاذا جعل الواقف وقفه على ذريته ثم من بعدهم على جهة بر لا تنقطع وشرط أن تكون حصة من يموت منهم لاصل الغلة فان الغلة تقسم في كل سنة على عدد رؤوس الاحياء من ذريته لا غيرهم عملا بشرطه المذكور ومن بعد انقراضهم تكون الغلة لجهة البر التي عينها لانه لم يجعل نصيب من يموت من ذريته لولده أو ولد ولده ٠ واذا شرط الواقف أن تكون حصة من يموت عقيما من الموقوف عليهم الى الاقرب فالاقرب اليه من أهل درجة المتوفي وجب العمل بشرطه ايضا فاذا لم يكن أحد موجودا في درجة من مات عقيما عادت حصته لاصل الغلة ولا تصرف الى الاقرب من أهل طبقة أدنى ولا الى من هو في طبقة أعلى ، لان الواقف شرط أن تكون للاقرب من أهل درجة المتوفى عقيما كما أنها لا تصرف الى جهة بر ما دام واحد من ذرية الواقف على قيد الحياة ، حيث أنه جعل وقفه على ذريته وبعد انقراضها تكون لجهة البر ٠

واذا شرط الواقف الترتيب في الاستحقاق بين الدرجات بأحد الحروف السابقة أو بأحد العبارات التي تدل على الترتيب ، وشرط انتقال نصيب من يموت عن ولد أو ولد ولد أو أسفل من ذلك ، فان غلة وقفه بعد دفع ما عين دفعه لغير الموقوف عليه — يقسم الباقي على أهل الطبقة العليا لا غير ، ومن مات منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل صرف نصيبه اليه ويشارك من انتقل اليه هذا النصيب كل من هو في الدرجة العليا بنسبة حصة أصله حتى تنقض القسمة بموت آخر أحياء الدرجة العليا ، وحينئذ تقسم الغلة على جميع أهل الطبقة التي تليها بعدد رؤوسهم بالتساوي بين ذكورهم واناثهم أو بالتفاضل بينهم اذا شرط الواقف ذلك أو تكون الغلة للذكور دون الاناث أو للاناث دون الذكور حسب شرطه ولا يستحق أحد من أهل الطبقة التي دونها ٠ حتى انقراض تلك الطبقة وهلمجرا ٠

واذا جعل الواقف غلة وقفه لذريته ولم يرتب بين الدرجات من الذرية ومات أحد منهم عن ولد أو ولد ولد أو أسفل منه تقسم الغلة على الاحياء والاموات من الذرية فما خص الاحياء منهم أخذوه وما خص الميت أعطي لولده – أو لاولاده – بالاضافة الى ما خص ذلك الولد – أو الاولاد – من غلة الوقف باعتباره من الذرية فيكون استحقاقه والحالة هذه من جهتين : الجهة الاولى باعتباره ولد من مات من الموقوف عليه ، والجهة الثانية باعتباره من ذرية الواقف وسواء كان واحدا أو أكثر ، ذكرا كان أم أنثى ، ولا يشاركه في ذلك من هو دونه من الدرجات، كما أنه لا يكون لولد البنت الذي في درجته نصيب لان الذرية هي للاولاد المضافين للواقف وهو حقيقة في أولاد صلبه ولا يعدل عن الحقيقة ما دامت ممكنة .

هذا ، واذا شرط الواقف أن تقسم غلة وقفه على ورثته بمقدار نصيب كل واحد منهم في ميراثه ومن بعدهم على الفقراء ، فان مات الواقف تقسم غلة وقفه بعد مصارفها التي شرطها الواقف – وذلك بعد تحققها – تقسم بين ورثته حسب مسألته الارثية الشرعية ، ويعطى كل وارث ما يعادل سهامه من المسألة الارثية الشرعية للواقف ، ومن مات من الورثة يصرف نصيبه حسبما شرطه الواقف كما سبق بيانه .

فان كان الواقف حيا ولم يجعل وقفه على نفسه وجعله لذريته فان غلة وقفه في هذه الحالة تصرف الى الفقراء . فاذا مات تصرف الغلة لورثته على الوجه السابق بيانه .

واذا آل الاستحقاق في الوقف المشروط فيه قسمة غلته على الفريضة الشرعية: الى أخ شقيق وأخ لام يقسم بينهما نصفين ، ولا يقسم حسب الفريضة الشرعية بمعنى لا يقسم قسمة توارث ليعطي للاخ لام السدس وللاخ الشقيق الباقي ، وذلك لان المتعارف عليه حين التفاضل بين الذكور والاناث انما يكون عند وجود الجنسين معا ولنفي أن تكون القسمة بينهم بالتساوي ، وحيث لم يكن الجنسان موجودين في المثال المذكور آنفا ليكون التفاضل ، وبالتالي لتكون القسمة حسب الفريضة الشرعية وقد آل الوقف الى أخ شقيق وأخ لام ، وحيث انه من القواعد المقررة فقها أن العرف يصح مخصصا فقد كانت قسمة الغلة بين الاخوين المذكورين مناصفة لما سبق بيانه .

واذا كان ورثة الواقف الشرعيين : ثلاث أخوات وثلاثة أبناء شقيق ، فانه ينظر الى المسألة الارثية الشرعية لورثته المذكورين وهي هنا تصح من تسعة أسهم ، منها ستة سهام للاخوات الشقيقات وهي تعادل الثلثين فرضا • وتعطى كل واحدة منهن من غلة الوقف ما يعادل سهميها من الستة الاسهم ، وتعطى الثلاثة السهام الباقية لابناء الشقيق الثلاثة حيث انهم أقرب العصبات ويعطى كل واحد منهم من الغلة ما يعادل سهمه من أصل المسألة الارثية الشرعية المذكورة •

ولو مات الواقف عن بنت وبنت ابن وأخت شقيقة : فان المسألة الارثية الشرعية للواقف في هذه الحالة أصبحت من ستة أسهم ، منها ثلاثة اسهم لابنته وهو يعادل النصف فرضها وتكون الثلاث السهام الباقية التي هي تتمة المسألة الارثية الشرعية بين بنت الابن وبين الاخت الشقيقة ، فتأخذ الاخت الشقيقة سهمين ومن الغلة ما يعادل ذلك وتأخذ بنت الابن سهما واحدا ، عملا بالحديث الشريف وبالاجماع : „أعط البنت النصف وبنت الابن السدس والباقي للاخت" •

الشروط العشرة

للواقف أن يشترط ما يراه من الشروط لنفسه أيضا وفيما يتعلق بما يراه من زيادة أو نقص أو ادخال أو اخراج أو اعطاء أو حرمان أو تغيير أو تبديل أو أن يجعل لنفسه حق البدل والاستبدال ويلحق بهذه أيضا التخصيص والتفضيل •

ولقد تعارف الفقهاء والواقفون على أن هذه الشروط تسمى بالشروط العشرة •

وقد ورد السؤال الاتي ، هو هل يكون لكل شرط من هذه الشروط اذا اجتمعت كلها معنى مستقلا بناء على أن التأسيس أولى من التأكيد ؟ أو يحمل بعضها على بعض متى أمكن ذلك ويعتبر الثاني توكيدا للاول ؟ لان عادة الكتاب حينما يكتبون حجج الوقف وغيرها أن يذكروا كثيرا من المترادفات لاجل التوكيد : كقولهم „وقف وتصدق وحبس وسبل وأبد ، وكقولهم : „ثم من بعدهم على الفقراء والمساكين حيثما كانوا وحيثما وجدوا أبد الابدين ودهر الداهرين حتى يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين ، وأشباه هذا من العبارات، وقد اختلف الفقهاء قديما في هذا الموضوع ، والراجح عند أكثرهم أن هذه تكون للتأسيس •

وجملة القول في تلك الشروط في البيان الاتي : —

١ — الزيادة والنقصان ويكون تحقيق ذلك فيما اذا شرط الواقف في كتاب وقفه أن له أن يزيد في مرتبات أرباب الشعائر الدينية من امام وخطيب ومؤذن ومدرس ونحو ذلك أو ينقص من مرتباتهم ، فاذا جعل الواقف لنفسه ذلك جاز له العمل بهذا الشرط ولا يجوز لمن يتولى وقفه بعده أن يزيد أو ينقص في المرتبات الا اذا شرط له الواقف ذلك ، ولكن يجوز للقاضي الزيادة اذا كان ما خصصه الواقف من راتب لاحد من المذكورين أصبح لا يكفي وخشي القاضي تعطيل اقامة الشعائر الدينية بترك القائمين عليها عملهم لقلة مرتباتهم مع عدم الاستعاضة عنهم بغيرهم وكالوقف على الشعائر الدينية في هذا الحكم ، الوقف على المدارس والملاجىء والمشافي — المستشفيات — وكذلك المستحقون في الوقف وللمتولي المشروط له الزيادة أن يزيد من شاء منهم بموجب الشرط في الحالة المنوه اليها آنفا •

٢ — الادخال والاخراج : للواقف ولمن شرط له مثل هذا الحق أن يدخل في الاستحقاق من شاء وأن يخرج منه من شاء واذا لم يشرط ذلك لغيره فليس لاحد فعل ذلك •

٣ — **الاعطاء والحرمان :** للواقف اذا جعل لنفسه حق الاعطاء او الحرمان في وقفه كأن يعطى من شاء ما شاء من غلة وقفه أو يحرم أحدا من الموقوف عليهم اذا أخل بالقيام بما عهد به اليه القيام به مما يتوقف عليه حفظ عين الوقف أو الالتزام باداء الصلاة كان له ذلك ويكون لمن جعل له مثل ذلك •

٤ — **التغيير والتبديل** قال بعض العلماء اذا اجتمع هذان الشرطان في كتاب وقف واحد حمل التبديل على تبديل العين الموقوفة ، فان كانت دارا للسكنى مثلا جاز بمقتضى هذا الشرط أن تجعل أرضا زراعية أو فندقا أو حاصلا مثلا ، ويحمل التغيير على تغيير الشروط التي اشترطها الواقب في كتاب وقفه ، فله بناء على ذلك أن يغير ما شاء مما اشترطه في كتاب وقفه ، فيقلبه رأسا على عقب ويزيد ما شاء ومن شاء وينقص من شاء ويختص بغلة الوقف من شاء مدى حياته أو لمدة معينة ، وله أن يغير في المخصصات لارباب الوظائف الذين عينهم وكذلك للمستحقين • هذا ، واذا قال الواقف أسقطت هذا الشرط أو جميع شروطي

العشرة وذلك بعد الحكم بصحة وقفه وهو ما تعنيه عبارة التسجيل فانه يقبل منه ذلـك •

٥ ــ البدل ــ أو الابدال ــ والاستبدال :

يراد بالبدل ــ أو بالابدال ــ بيع العين الموقوفة لشراء عين أخرى تكـون وقفا بدلها ، والبدل هو العين المشتراة لتكون وقفا عوضا عن العين الاولى •

والاستبدال : هو أخذ العين الثانية مكان الاولى ، والفعل استبـدل يتعـدى الى مفعولين أحدهما وهو المتروك بالباء ، والثاني هو البدل المأخوذ بدون حرف الجر ، فاذا قلت : استبدلت بداري أرضا زراعية فمعنى هذا أنك أخذت بـدل دارك أرضا زراعية صارت عوض دارك ، ولا يجوز أن تقول : استبدلت داري بأرض زراعية ، فان هذا غلط ، قال تعالى : "أتستبدلون الذي هو أدنى بالـذي هو خير" الاية رقم (٦١) سورة البقرة ، والمعنى : أترضون بأن تأخذوا ما هو أدنى وتتركوا ما هو خير ؟ •

وقال تعالى "ومن يتبدل الكفر بالايمان" الاية (١٠٨) السورة "البقرة" بمعنـى أن يأخذ الكفر ويترك الايمان :

واذا كان الموقوف منقولا لا عقارا ، واشترط الواقف بيعه بطريق الاستبدال جاز بيعه كما يجوز بيع العقار للاستبدال وكذلك يجوز بيع الموقـوف المنقـول للاستبدال به ولو لم يشترط الواقف الاستبـدال : هـذا اذا قضـت الحاجة والضرورة بذلك ، كأن ضعفت المواشي الموقوفة تبعا للارض الزراعية عن العمل، فانها تباع ويشترى بها ماشية تقوى على العمل بدل تلك المواشي الضعيفـة ، فان لم يف ثمنها لشراء غيرها ضم الى ثمنها من غلة الوقف ما يجعله وافيا بذلك ويكون هذا أشبه شيء بعمارة الوقف منحيث وجوب تقديمهـا على الاعطـاء للمستحقين على ما عليه العمل الان فتصرف اليها غلـة الوقـف أولا ثم يصرف الباقي الى المستحقين لان نفقة المواشي واصلاح جميع أدوات الزراعة مقدمـة على الاعطاء للمستحقين •

واذا انهدم بناء الوقف لسبب ما أو سقطت أشجاره جاز بيع أنقاض البناء، وما سقط أو أصبح لا ينتفع به من الشجر فلا بد أن يستأذن المتولي القاضي في بيعها ، فاذا باعها باذن القاضي ، احتفظ بثمن الانقاض لاجل العمارة ، وأمـا

الشجر فيكون ثمنه مثل الغلة ، هذا ، وان القاضي لا يأذن ببيع الانقاض الا اذا لم يمكن اعادتها في عمارة بناء الوقف ثانيا ، والا اذا خيف عليها من الضياع ، وكذلك الشجر اذا كان مثمرا ولا يضر وجوده فلا يجوز بيعه •

واذا أضر الشجر لغيره بأن يكون له ظل يقع على غيره • فيمنع اثماره اذ ثمن الممنوع أنفع للوقف من ثمن المانع في الحالة الموصوفة • هذا ، ولا يستبدل العامر الا في أربع حالات : –

١ – اذا شرطه الواقف •

٢ – اذا غصبه غاصب وأجرى عليه الماء حتى صار بحرا – أو ما أشبه ذلك – فيضمن القيمة ويشتري المتولي بها أرضا بدلا عن تلك الارض المغتصبة •

٣ – اذا جحده الغاصب ولا بينة للمتولي فللمتولي أخذ قيمة الارض المغصوبة من غاصبها يشتري بالقيمة أرضا للوقف بدلا عن الارض المغصوبة •

٤ – اذا لم يرغب أحد في استئجار العقار الموقوف ووجد المتولي عقارا هو أحسن موقعا وأكثر غلة •

المناقلة في الوقف

تصح المناقلة في الوقف اذا شرط الواقف ذلك ، سواء لنفسه أو لغيره ، أو شرط الاستبدال ، فلو كان لانسان دور وأراض وقف منها دارا أو أرضا بعينها وأراد الواقف أن ينقل وقف تلك الدار أو الارض الموقوفة الى أرض او الى دار أخرى يملكها ليجعل تلك الدار أو الارض الموقوفة لنفسه بالمناقلة الى وقف آخر كان له اجراء هذه المناقلة حتى ولو لم يشترط لنفسه المناقلة اذا كان شرط الاستبدال •

ما لا يصح وقفه :

١ – لا يصح وقف الغاصب المغصوب وان ملكه بعد ذلك بشراء أو صلح •

٢ – ووقف المسلم أو الذمي على بيعة ، أما في المسلم فلعدم كونه قربة في ذاته ،

وأما بالنسبة للذمي فلعدم كونه قربة عندنا وعنده ، هذا اذا لم يجعل آخره للفقراء ، فان جعل اخره للفقراء بأن قال : وقفت أرضي على بيعة — مثـلا — فاذا خربت يكون للفقراء : كان وقفه هذا للفقراء ابتداء .

٣ — ولا يصح أيضا وقف الذمي على حربي .

٤ — ولا وقف المحجور عليه لسفه أو دين ، وعلل „في البحر" بأن الوقف تبرع وهو ليس من أهلـه .

وجاء في „الفتح" : اذا وقف على نفسه ثم على جهة بر لا تنقطع يصح وقفه.

٥ — ولا يصح وقف المحكم لانه ليس مولى من قبل السلطان .

شرائـط الوقـف معتبـرة :

ان شرائط الوقف معتبرة اذا لم تخالف أحكام الشرع الشريـف ، ذلـك لان الواقف مالك ، فله أن يجعل ماله حيث شاء ما لم يكن في معصية ، وللواقف أن يخص صنفا من الفقراء وله أن يتصدق على أهل الذمة كما له أن يدفع اليهـم صدقة الفطر والكفارات ان كانوا من الفقراء اذ الاسلام ما كان ولا يكون سببا في حرمان أي انسان من الاحسان اليه ، هذا ، واذا تعارض شرطـان يعمـل بالمتأخر لانه مفسر لمراد الواقف ، واذا تعارض الاعطاء والحرمان قدم الاعطاء بمعنى أنه اذا وجد لفظان من الواقف أحدهما يقضي بالاعطاء والاخر يقتضي الحرمان ، قدم الاعطاء .

معنى عبارة شرط الواقف كنص الشارع

ورد في أكثر كتب مذهب الحنفية عبارة „شرط الواقف كنص الشارع" ، أي في وجوب العمل وفي المفهوم ، والمراد بالمفهوم ما يفهم من اللفظ وليس المراد بالمفهوم ما قابل المنطوق ، والمقصود من وجوب العمل ليس على عمومه ، وشروط الواقف واجب العمل بها كما سبق بيانه ما دامت معتبرة الا في سبعـة أحوال وهـي :

١ — اذا شرط أن القاضي لا يعزل المتولي ، فان للقاضي عزل المتولي اذا لم يكـن أهـلا للتوليـة .

٢ ــ اذا شرط الواقف ألا يؤجر وقفه اكثر من سنة ولا يرغب أحد فيه وكان في الزيادة نفع ، فللقاضي المخالفة ولا يملك ذلك المتولي الا باذن شرعي •

٣ ــ واذا شرط أن يقرأ على قبره فشرطه باطل •

٤ ــ واذا شرط أن يتصدق بفاضل غلته على من يسأل في مسجد عينه ، فللمتولي أن يخالف هذا الشرط بالتصدق على من يسأل في غير المسجد الذي عينه الواقف وكذلك للمتولي أن يتصدق على من لا يسأل من الفقراء •

٥ ــ واذا شرط أن يوزع على الموقوف عليهم خبزا ولحما أو يوزع في أشهر معينة خبزا على الفقراء ، فللمتولي دفع القيمة عوضا عن ذلك •

٦ ــ اذا شرط عدم الاستبدال في وقفه فللقاضي مخالفة شرط الواقف في ذلك اذا كان الاستبدال أنفع للوقف وللمستحقين •

٧ ــ اذا شرط الواقف مبلغا معينا لارباب الوظائف الذي عينهم في كتاب وقفه دون زيادة على ذلك ، فللقاضي مخالفة ذلك اذا كان ما قرره الواقف لا يكفي لارتفاع الاسعار ، هذا ، وان المقصود من قول الفقهاء (رحمهم الله) أن شرط الواقف كنص الشارع هو أنها كنصوص الشارع في الدلالة وتخصيص عامها بخاصها وحمل مطلقها على مقيدها واعتبار مفهومها كما يعتبر منطوقها ، وليس المراد أن شرط الواقف كنص الشارع كحكم الله تعالى وحكم رسوله ، ومن المقرر شرعا أن حكم القاضي واجب الفسخ اذا لم يتفق مع الاحكام الشرعية ، ومن المسلم به أن حكم القاضي ليس كنص الشارع ، ويخضع للنقض والفسخ اذا لم يتفق مع الوجه الشرعي ، فمن باب أولى ابطال شرط الواقف اذا كان مخالفا لاحكام الله تعالى ما كان منها يتعلق بالكتاب أو بالسنة أو بالاجماع •

الحكر [١]

هو عمل أقره فقهاء الشريعة الاسلامية لتعامل الناس ، وللعرف الذي لم يعارضه نص ، سواء أكان موجودا قبل الاسلام أم وجد بعده ، اذ غرض الشريعة الاسلامية بقاء المعاملات الجائزة التي لا ظلم فيها ، ولا ضرر منها كيفما كان منشوءها •

---

١ ــ انظر الملحق للاطلاع على قرار محكمة استئناف مصر الاهلية في هذا الموضوع •

والاحتكار : هو عقد اجارة يقصد به استبقاء الارض الموقوفـــة مقررة للبناء والتعلي أو للغراس أو لاحدهما •

فاذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها تعطيلا كاملا ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد أحد يرغب في استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف في تعميرها ولم يمكن استبدالها جاز تحكيرها بأجر المثل وكذلك الارض الموقوفة اذا ضعفت غلتها وتعطل انتفاع الموقوف عليهم ولم يوجد من يرغب في استئجارها لاصلاحها أو أن يأخذها مزارعة ، جاز تحكيرها •

ويثبت للمحتكر حق البقاء ببناء الارض ، ويلزم بأجرة مثل الارض ما دام البناء قائما فيها ولا يكلف المحتكر برفع بنائه ولا يقلع غراسه ما دام يدفع أجرة المثـــل المقررة على ساحة الارض المحتكرة •

ولا يصح الاحتكار الا اذا كان الحكر بأجرة المثل لا أقل منها ، ولا تبقى الاجرة المذكورة على حال واحدة بل تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان والرغبـــة فـــي العقـــار ١ •

واذا زادت اجرة المثل زيادة فاحشة ، فان كانت الزيادة بسبب العمارة والبناء الذي أقامه المحتكر فيها فلا تلزمه الزيادة ، وان كانت الزيادة لكثرة رغبة الناس في المكان تلزمه الزيادة اتماما لاجر المثل ، فان أبى المحتكر استئجارها بأجر المثل: ينظر ، فان كانت الارض لو رفعت منها العمارة لا تستأجر باكثر من الاجرة المقررة تترك في يد صاحب العمارة بتلك الاجرة لعدم الاضرار بالطرفين اذ لا ضرر ولا ضرار ، وان كانت تستأجر باكثر منها ورضي بالزيادة فهو أولى دفعا للضرر عنه• وان لم يرض بالزيادة المذكورة فانه يجبر على رفع بنائه ان لم يضر رفعه بالارض، فان أضر رفعه فلا يرفع ذلك البناء ، وينظر متولي الوقف في العمارة المنوه بهـــا فان كانت نافعة للوقف يشتريها لجهة الوقف بأقل القيمتين ويدفع ثمنها من ريـــع الوقف ويعتبر الثمن باعتباره البناء منزوعـــا أو غيـــر منزوع ان رضي المستأجر بذلك ، فان أبى المتولي أن يتملك ذلك البناء بأقل القيمتين ، فلا أجرة تلزم المحتكر، وينتظر الى أن ينهدم البناء ويأخذ صاحب البناء الانقاض •

وللمتولي أن يؤجر الارض والبناء باذن صاحبه ، ويقسم الاجرة بين الارض والبناء ، فما أصاب البناء يعطى لصاحبه وما أصاب أرض الوقف فيأخذه متوليه•

---

١ ــ انظر الحكم في هذا الموضوع ، واحكام الحكر في القانون الاردني رقم ٤٣/٧٦ وذلك في الملحق بهذا الكتاب .

واذا خرب البناء الذي بناه المحتكر ولم يبق للبناء أثر على أرض الوقف وانتهت مدة الاحتكار عادت الارض للوقف ، وكذلك اذا نشفت أشجار أرض الوقف المحتكرة تعاد للوقف ، وان أراد محتكرها أن تستمر تحت يده بالحكر السابق فلا يجاب لطلبه وترفع يده عنه بالوجه الشرعي وبحكم القانون •

هذا ، والقول للمحتكر بأن ما يدفعه هو أجرة المثل وعلى المتولي اثبات استحقاق الوقف الزيادة وذلك بالبينة •

واذا مات المحتكر قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة انفسخت الاجارة ولا يحق لورثته ان يبنوا أو يغرسوا الا باذن المتولي •

وقـــف الكـــدك

يطلق «الكدك» على ما هو ثابت في الحوانيت ومتصل بها اتصال قرار لا ينقل ولا يحول ، وكالبناء يبنيه المستأجر من ماله لنفسه باذن المتولي كما يطلق على ما يضعه فيها من آلات الصناعة والزراعة والعطارة ونحوها مما هو شامل للحانوت لا على وجه القرار ، وهو نوعان :

أ ـ كدك نظامي : ـ وهو الموقوف من قبل السلطان محمود جد السلطان عبد الحميد (سنة ١٢٢٣ هـ الموافق ١٨٠٨م) وأوقاف الحرمين الشريفين أي القدس والخليل ـ •

ب ـ كـدك عـادي •

بيـــع الوقـــف

لا يجوز بيع الوقف عقارا أو منقولا الا بمسوغ شرعي ، ومن باع شيئا مـن ذلك بدون اذن شرعي استعيد البيع وقفا بفسخ البيع ورجع المشتري بما دفعه من مال على من أعطاه اياه ، وعلى المشتري أن يدفع أجرة للوقف عن المدة التي انتفع فيها بالعقار الموقوف ، ذلك لان منافع الوقف مضمونة مطلقا ، ثم اذا كان المشتري حسن النية رجع على البائع بما دفعه من الاجرة المذكورة باعتبار أن البائع غرر به فيعذر بعد ثبوت حسن نيته في الشراء • وان لم تتوفر فيه حسن النية فليس له الرجوع بالثمن ويشترك هو والبائع في الاثم •

وان كان المشتري قد زاد زيادة في الوقف ، فان لم يكن لما زاده قيمة بعد فسخ البيع ، كبياض الحيطان — فلا رجوع له على البائع الا بالثمن الذي دفعه لان ما زاد لا قيمة له ، وان كان له قيمة بعد نقض المبيع واسترداده للوقف ، فان كانت الزيادة التي حدثت على العقار من مال الوقف فليس للمشتري أن يرجع على الوقف بشيء وان كانت من ماله وكان هدم البناء وقلع الشجر ، لا يضران بالارض ، كان للمتولي أخذ تلك الزيادة بقيمتها مستحقة القلع أو الهدم ، فان لم يرض المشتري ، قلع شجره ، وهدم بناؤه ، وأعيدت الارض للوقف ، وللمشتري الرجوع على البائع بالفرق ان كان مغررا به والا فلا •

وان كان الهدم أو القلع يضر بالارض تملك المتولي البناء أو الشجر بأقل قيمة الاوجه الثلاث : ١ — مستحق البقاء ٢ — مستحق الهدم او القلع ٣ — مهدوما بناء أو مقلوعا ، بشرط رضاء المشتري بذلك ، فان لم يرض المشتري ، يجري تأجير الارض والبناء ، أو يجري اجارة الارض والشجر وتقسم الاجرة بنسبة قيمة الارض وقيمة البناء أو الشجر مستحق البقاء ويعطى كل واحد منهما ما يستحقه من الاجرة ويدوم هذا ما دام البناء والشجر قائمين حتى تتخلص الارض منهما ، وحينئذ يسلم كل منهما الى المشتري أو ورثته •

الوقف ذو الاجارة وذو الاجارتين

الوقف ذو الاجارة هو الوقف من المسقفات والمستغلات — يؤجرها متوليها بأجرة واحدة لمدة معينة ، مشاهرة أو مسانهة ، كما يؤجر المالك العقار الذي يتصرف فيه •

هذا ، والمسقفات : جمع مسقف — بضم الميم وفتح السين والقاف المشددة وهي المستغلات المشتملة على مبان مسقوفة ، — والمستغل — بفتح الغين — هو المال الموقوف لاستثماره — •

وتكون المسقفات الموقوفة ذات اجارتين في حالة هدمها وخرابها ، اما لتقادم بنائها بحادث زلزال أو حريق أو طوفان أتى عليها وصيرها عديمة المنفعة ولم يوجد راغب في استئجار مكانها على تلك الحال لاعادة بنائها بأجرة عادية يجري تعميرها ، أما اذا وجد الراغب في استئجار المكان المذكور ليكون له ولورثته من بعده حق الانتفاع بالعقار الذي يعيد بنائه مقابل اجارة معجلة يدفعها

المستأجر للمتولي بشرط أن تعادل قيمة المكان ليصرفها المتولي على اعادة بناء العقار ومن ثم تسليمه للمستأجر المذكور عامرا على أن يلتزم المستأجر بعد تسلمه البناء بدفع أجرة جزئية يدفعها للمتولي في كل سنة ، فبعقد المتولي معه وتعرف هذه المعاملة الشرعية بـ – الاجارتين – .

الاوقاف باعتبار ادارتها :

تنحصر أنواع الاوقاف من حيث ادارتها فيما يأتي :–

أوقاف مضبوطة : وهي التي يقوم بادارتها وزارة الاوقاف بنفسها وبواسطة الدوائر التابعة لها ويندرج تحتها نوعان :–

أ – أوقاف السلاطين ، واتباعهم ، وتوليتها كانت مشروطة على مقام الخلافة – خلفاء ال عثمان ، ويوكل توليتها الى ناظر الاوقاف – الوزير –

ب – أوقاف ضبطتها خزينة الاوقاف وقامت بادارتها بسبب انقراض ذرية الواقف .

٢ – الاوقاف الملحقة ، وهي الاوقاف التي يقوم بادارتها متولي باشراف وزارة للاوقاف أو احدى دوائر الاوقاف الاسلامية واغلب هذا النوع شرط واقفوها أن يكون المتولي عليها أصحاب المناصب العالية .

٣ – الاوقاف المستثناة ، وهي الاوقاف القائم بادارتها متولي مستقل عن وزارة الاوقاف كأوقاف الغزاة .

٤ – وقف العوارض : وهو وقف مؤسس على أن تصرف غلته على عوارض أهل القرية أو المحلة ، كالاوقاف المؤسسة على أن تصرف غلتها على من يتوفى من الفقراء أو على الانفاق على المرضى والعاجزين .

الاوقاف باعتبار الانتفاع بها

١ – المسقفات : – وهي الاراضي المنشأ عليها الابنية أو المعدة للبناء

٢ – المستغلات : – وهي الاراضي التي يستفاد منها بالزراعة وغرس الاشجار . وان كلا من المسقفات والمستغلات تقسم الى قسمين :

أ – ذات الاجارة الواحدة .

ب – ذات الاجارتين .

فاذا كانت الاوقاف من المستغلات تؤجر أكثر من ثلاث سنوات بالاذن الشرعي وهذه تسمى اجارة واحدة .

أما المستغلات ذات اجارتين هي المستغلات التي تصير خرابا لتقادم الزمان أو بسبب حادث كزلزال أو حريق أو سيل ، ولا يكون لتلك المستغلات ريع يكفى للاصلاح ولم يتمكن المتولي من تأجيرها باجارة واحدة ليعمرها بها ، فيعرض على القاضي واقع الحال وبعد أن يجري القاضي التحقيق بالكشف وباخبار أهل الخبرة الموثوقين يأذن المتولي باجراء المعاملة الشرعية لعقد الاجارتين وذلك على ما سبق بيانه في الصفحة ٤٣ .

٣ ــ الكردار : ــ وهو ما يحدثه المزارع في الارض بناء وغراسا أو كبسا بالتراب ، والقيمة في البساتين وفي الحمامات أعيان متقومة تباع ، ويثبت فيها للمزارع حق القرار ولهم استبقاؤها بأجرة المثل خالية عن الكدك والكردار والقيمة حيث لا ضرر على الوقف وان لم يوافق المتولي على ذلك .

وللمزارع صاحب الكردار أن يهب منفعته ولا شفعة فيها .

هذا ، ولما أن كان كل من صاحب الكدك والكردار مالك للمنفعة ، فله أن يملك منفعة ذلك لغيره ، فيجوز لمستأجر دار الوقف ــ صاحب الكدك فيها ــ أن يسكن فيها وأن يسكن غيره اذا هو رممها أو أصلح منها شيئا وله أن يؤجرها بأكثر من الاجرة التي دفعها لجهة الوقف .

وينتهي حق الانتفاع المنوه به انفا بموت المنتفع وبانقضاء المدة المعينة ان كانت محددة ، أو بخراب العقار المنتفع بــه .

واذا انتهت مدة الانتفاع أو مات المنتفع في أثناء المدة وكانت الارض مشغولة بزرعه ، والزرع بقل لم يدرك ، يترك الزرع له ولورثته اذا مات في أثناء المدة والى أن ينضج الزرع ويتم حصاده .

وقف المسجد والمقبرة والسبل ونحوها

أجمع أئمة المذاهب الاربعة «رحمهم الله» ، على صحة وقف بقعة من الارض لتكون مسجدا ، وبلزوم هذا الوقف ولو لم يحكم بلزومه حاكم وذلك متى توفرت الشروط اللازمة للوقف :

وكذلك اتفق الائمة المشار اليهم على عدم جواز أن يكون المسجد جزءا شائعا،
فمن بنى مسجدا وأفرزه عن ملكه وأذن للناس بالصلاة فيه فصلى فيه واحد
أصبح ذلك المسجد خارجا عن ملك من بناه وبهذا يكون وقف المسجد ، ذلك
لان افرازه عن بقية أرضه أو ملكه من عقار صار خالصا لله تعالى وبالصلاة فيه
فلانها تقوم مقام التسليم للحكم بلزومه عند الامام أبي حنيفة ، ولان الصلاة
في المسجد هو بحد ذاته تسليم عند الصاحب محمد • وقيل لا يكفي بصلاة
الواحد بل لا بد من صلاة الجماعة لانها المقصودة من بناء المسجد، ولذا يشترط
لها الاذان والاقامة ، وقال أبو يوسف : انه يزول ملك الواقف عن المسجد بقوله:
"جعلته مسجدا" ذلك لان التسليم عنده ليس بشرط لان الوقف اسقاط الملك ،
وعلى ذلك يصير المسجد خالصا لله تعالي بمجرد القول الموجب لذلك •

هذا ، ويجب أن لا يكون لاحد حق ارتفاق او انتفاع في المسجد غير الصلاة
ومن بنى سبيلا أو مقبرة أو منزلا ووقف كلا منها على ما انشأ له ، فيتم
الوقف فيها بشرب الناس من السبيل ، وبالدفن في المقبرة ، وبالنوم في المنزل •
ومن جعل داره بمكة سكنى لحجاج بيت الله الحرام أو للمعتمرين أو جعل
داره في غير مكة سكنى للمساكين أو جعلها في ثغر من الثغور سكنى للمرابطين،
أو جعل غلة أرضه للمحتاجين ودفع ذلك الى متولي فهو جائز ولا رجوع فيه ،
غير أن الغلة تحل للفقراء دون الاغنياء ، وفيما سوى الغلة من سكنى الخان
والاستقاء من البئر يستوي في الانتفاع منه الغني والفقير والمرجع في ذلك الى
العرف ، ففي العرف بالغلة : الفقراء وأما غير الغلة فيستوي فيه الاغنياء
والفقراء ، والحاجة تشمل الغني والفقير في الشرب والمبيت ، والغني لا يحتاج
الى الغلة بسبب غناه •

المرتبات والخيرات

اذا كان في الوقف مرتبات أو خيرات ، وأريد قسمة أعيان الوقف بين
المستحقين بحيث يختص كل مستحق بجزء معين منه مدى الحياة وأريد قسمة
الموقوف لافراز حصة ثابتة دائمة للمرتبات أو الخيرات تستقل بها ، ينظر اذا
كانت المرتبات والخيرات دائمة أو أنها غير دائمة ، فمثال الدائمة يكون باشتراط
الواقف مبلغا معينا لشخص معين ولذريته من بعده ، وباشتراط مبلغ معين ،

أو باشتراط ما يكفي لمصالح مسجد أو مدرسة أو مستشفى يكون معلوما كل سنة على الدوام .

ومثال المرتبات والخيرات الغير الدائمة أن يجعل الواقف لكل واحد من خدمه مبلغا معينا كل شهر أو في كل سنة مدة حياته أو يشترط لمن يفتقر من أرحامه نفقة كفاية ، أو الصرف على من يتعلم من الطلاب الفقراء حتى ينتهي مراحل التعليم أو أن يشترط اكمال بناء مسجد أو مدرسة أو مستشفى من غلة الوقف .

فاذا كانت المرتبات والخيرات غير الدائمة لا تفرز لها حصة من الوقف عند القسمة بل يوكل صرفها الى الموقوف عليهم وتقرر المحكمة على كل واحد منهم بنسبة حصته التي اختص بها بعد القسمة على الموقوف عليهم وحدهم مبينين في قرار القسمة ما يجب أن يؤديه كل ذي نصيب منهم ولمن يؤدى اليه من أرباب الخيرات والمرتبات وبيان الوقت الذي يجب أن يؤدى فيه .

وأما المرتبات والخيرات الدائمة ، فاما أن يكون لها مقدار معين ثابت من الغلة ، أو من قيمتها كمائة دينار مثلا أو طنان من السكر ، واما أن يكون ما عين لذلك مقدر تقديرا نسبيا بربع الغلة مثلا ، فتقسم الاعيان الموقوفة بين الموقوف عليهم وبين الخيرات والمرتبات ليستقل كل فريق بحصة مفرزة .

وان كان ما جعل للخيرات والمرتبات مقدارا معينا ـ كل سنة مثلا ـ وجعل للموقوف عليهم مقدارا نسبيا كالثلثين مثلا وأنه اذا بقي شيء ، كان للفقراء ، فالمنصوص عليه في كتب المذهب الحنفي في مثل هذه المسألة : أن من جعل لهم ثلثا الغلة يعطونها ويؤخذ المقدار المعين ـ وليفرض أنه ألف دينار ـ التي جعلت للخيرات والمرتبات من الثلث الباقي من الغلة ، فاذا بقي بعد ذلك شيء كان للفقراء ، ولكن اذا لم تكن الغلة الا ألف دينار كانت كلها لمن سميت لهم أو للجهة التي سميت لها .

ولو جاءت الغلة أكثر من ألف دينار وكان الزائد أقل من الثلين فليس لمن جعل الواقف لهم الثلثين الا ذلك الزائد لا غير .

الوقف على الولد .

يصح الوقف على «الولد» ـ بهذه العبارة ، اما ابتداء أو بعد حياة الواقف ، فاذا ذكر الواقف ولدا له وسماه ، تكون جميع غلة وقفه لذلك المسمى اذا كان

موجودا حين انشاء الوقف ، فاذا أضاف الواقف لفظ «ولد» الى نفسه ، بأن قال : وقفت وقفي هذا على "ولدي" أو قال : ثم من بعدي فعلى ولدي ، فان وقفه بهذه العبارة تعم جميع أولاده ذكورا واناثا ، لان لفظ "الولد" مأخوذ من الولادة وهي موجودة في نوعي الذكر والانثى ، وقد أضاف الواقف ذلك اليه بياء المتكلم فعمت جميع أولاده ٠

أما اذا ذكر الواقف أنه وقف وقفه على أولاده ثم من بعدهم الى الفقراء ، فانه يشترك في الاستحقاق جميع أولاده الموجودين ذكورا واناثا فاذا شرط التفاضل بين ذكورهم وبين اناثهم ، أو قال تقسم الغلة بينهم حسب الفريضة الشرعية يكون للذكر منهم مثل حظ الاثنين ، لان قوله «حسب الفريضة الشرعية» تعني ذلك عند الواقفين ، فاذا انقرض أولاده صرفت الغلة الى الفقراء لتعيينهم مصرفا بعد أولاده ٠

ويستحق الولد الواحد جميع الغلة اذا كان موجودا وقت انشاء الواقف وقفه ، ذكرا كان أو انثى ، وكذلك يستحقها من يحدث للواقف بعد وقفه ، ويشترك فيه الذكر والانثى الا أن يخصص الواقف الذكور دون الاناث أو بالعكس ٠

واذا شرط الواقف أن من مات من أولاده قبل استحقاقه شيئا من منافع وقفه وترك ولدا أو ولد ولد أو أسفل من ذلك استحق ذلك المتروك ما كان يستحقه أصله أن لو كان حيا ، أخذ ولدولده وان سفل من غلة الوقف ما كان يستحقه أصله لو كان حيا وشارك أعمامه في الاستحقاق بغلة الوقف ، فان لم يذكر الواقف هذا الشرط فلا شيء لولد الولد ، ولو وقف الواقف على بنيه - بهذه العبارة - ثم على الفقراء ولم يوجد له الا ابن واحد يعطي الابن النصف ويعطي النصف الباقي للفقراء ، لان ما بطل من الوقف على الابن «حيث قال بنيه وليس له الا ابن واحد» صار الباقي الى الفقراء لان ا لوقف خرج عن ملك الواقف عند وقفه بقوله «صدقة موقوفة ابتداء» ، فقد ابتدأ الواقف وقفه بالصدقة وختمها بالصدقة على الفقراء ، فعلم أنه صدقة لهم أي النصف الباقي في الحالة المذكورة انفا ولا يخرجها عنهم شرطه بقوله «لبنيه» حيث لا يوجد الا ابن واحد ٠

كيفية الانتفاع بالوقف

من المقرر أنه لا يجوز لمن له حق الانتفاع - كالذي وقفت عليه دار لسكناه أن

يستغل هذا الحق بتأجيره وأخذ الاجرة لنفسه بدل انتفاعه بالسكنى ، وفي هـذا حرج شديد في بعض الحالات .

والاعيان الموقوفة ، اما أن ينتفع بها الموقوف عليه بنفسه الانتفاع الذي أعدت له وحل شرعا ، واما أن تؤجر وينتفع بأجرتها ،

ومما هو جدير بتقريره هنا مسألة لها أهميتها وهي : ان الواقف قد ينص في وقفه على السكنى والاستغلال أو ينص على أحدهما أو يطلق ،

وكالسكنى الانتفاعات الاخرى ، كمن يوقف مركبا وينص في وقفيته على أنه وقف ذلك للانتقال به من جهة الى جهة معينة ، فاذا كانت الدار موقوفة على أولاد الواقف ومن بعدهم على الفقراء ونص الواقف على أن للموقوف عليهم من أولاده السكنى والاستغلال عمل بشرطه المذكـور أي لهـم السكنى والاستغلال ، واذا كانت موقوفة للسكنى فليس لهم استغلالها ولهم السكنى فقط فاذا ضاقـت الدار عنهم سكنوها بالتناوب ، أما اذا كانت موقوفة للاستغلال فلهم استغلالها بهـذا النص وهنا تعددت أراء الفقهاء فيما اذا كان الموقوف عليهم يملكـون السكنـى بالاضافة الى الاستغلال ، أم لا يملكون ذلك ؟

فقد نقل في التتارخانية أنهم يملكونها ، ورجحه ابن نجيم في البحر ، وجاء في هذا ، واذا اطلق الواقف فلم يعين للموقوف عليهم السكنى أو الاستغلال فانهـا تكون للاستغلال لا للسكنى ، قاله الحموي في حاشيته على الاشباه ، ثم قـال وهي كثيرة الوقوع فلتحفظ ، وذهب صاحب رد المحتار على الدر المختار «المرحوم ابن عابدين» ينبغي أن يكون فيها الخلاف الذي مضى فيمـا لـو كـان الوقـف للاستغـلال ، وليعلم بأن الذي يملك استغلال الوقف بالاجارة ونحوها في مزارعة ومساقاة هو المتولي وليس الموقوف عليه ، لان الولاية للناظر ، أما الموقوف عليه فليس له حق الا في الغلة يطالب بها المتولي ، واذا كان الموقوف عليه هو المتولى فانه يملك الاستغلال بوصفه متوليا لا لكونه مستحقا .

ولو كانت جميع غلة الدور أو الحوانيت أو جميعها للموقوف عليه لا يشاركـه أحد فيها قبض جميع تلك الغلة اذا لم تكن تلك العقارات أو بعضها بحاجة الـى العمارة ، وهذا بخلاف الاراضي ، فان شرط الواقف تقديم العشر والخراج وسائر المؤن والادوات وغيرها وجعل للموقوف عليه ما يبقى من الغلة فليس لذلك المستحق المنفرد بالاستحقاق وهو المتولي أن يؤجر تلك الاراضي ، وعللوا عدم الجواز بأنه

لو جاز له فعل ذلك كان له الاجر بحكم العقد فيفوت شرط الواقف وهو دفع العشر والخراج وسائر النفقات المنوه اليها واذا لم يشترط الواقف دفع الخراج وأثمان الادوات كان على المستحق المذكور دفعها •

ومن الواجب أن لا يمكن المستحق المنحصر فيه الاستحقاق من أخذ جميع الغلة خوفا من عدم قيامه بما قد تحتاجه الدور أو الحوانيت أو الاراضي الزراعية من ترميم وتصليح وكرابة أرض وتحسين غرس فيؤول الوقف للخراب بسبب ذلك •

الوقف على النفس •

اذا جعل الواقف وقفه على نفسه ابتداء ثم لمن شرط له الاستحقاق على الوجه الذي قرره ، سواء كان قريبا منه أو أجنبيا عنه ، أو لجهة بر عينها ، فوقفه على نفسه صحيح ، لقوله صلى الله عليه وسلم «نفقة الرجل على نفسه صدقة» ، والوقف نوع من أنواع الصدقات •

ويترتب على ذلك : أنه اذا شرط الواقف على نفسه أن يبدأ من غلة وقفه بقضاء دينه حال حياته أو بعد مماته ، أو شرط أن يصرف مبلغ معين لمن يحج عنه ، أو شرط أن يخرج من غلة وقفه مبلغا معينا كفارة ايمانه أو لتوزيعه على الفقراء وجب أن يؤدي ذلك بنفسه اذا كان على قيد الحياة وعلى من يتولى وقفه أن ينفذ ذلك بعد وفاة ذلك الواقف وان لم يفعل يستحق العزل ، ويولى مكانه من يقوم بذلك •

الوقف على الولد الصلبي أو أسفل من ذلك •

اذا وقف واقف على ولده الصلبي ــ بهذا اللفظ ــ وعينه بذكر اسمه كان لولده الصلبي المسمى غلة الوقف ، واذا لم يكن للواقف ولد صلبي حين انشائه الوقف وجد له ولد ابن أو أسفل منه ، استحق ولد ابنه أو ولد ابنه جميع الغلة سواء كان واحدا أو أكثر ذكرا أو أنثى ولا يشاركه من هو أقل منه درجة كما أنه لا يشارك الولد الصلبي أو ابنه أو من هو أسفل منه ، لا يشارك أحد منهم ولد البنت التي هي في درجة ولد الابن الصلبي ، كما لا يشارك ولد ابن البنت ، لان ولد البنت ليس ولده الصلبي ولا ولد ولده الصلبي ، فولد البنت ليس من صلبه وكذلك ولد ابن البنت وهذا ما عناه القائل :

بنونا بنو أبنائنا وبناتنا بنوهن أبناء الرجال الاباعد

أما اذا لم يوجد للواقف ولد ولا ولد ولد ، تعين صرف جميع غلة الوقف الى جهة البر التي يؤول اليها الوقف .

ومما هو جدير بتقريره هنا هو أنه اذا جعل الواقف وقفه على ولده وولد ولده لا غير كانت الغلة لكل من وجد من أولاده وأولاد ولده ولاولاد أولاده يستوي في ذلك الواحد والجمع والذكر والانثى ويدخل معهم أولاد البنات ، لان كلمة «ولد» يشمل البنت أيضا ، لان البنت هي في الحقيقة ولده ، والولد من الولادة وبمعنى مولودة ولم يقيد ذلك بقيد «صلبي» .

فاذا انقرضت الدرجتان ، أي الولد وولد الولد لا تنتقل غلة الوقف الى الدرجة الثالثة أي لا ينتقل الى ولد ولد الولد ، لان الواقف اقتصر على الدرجتين لا غير: الولد وولد الولد ، ويترتب على انقراض الدرجتين المذكورتين ، فان غلة الوقف تصرف الى جهة البر ، ومن المقرر أن الاستحقاق لا يكون الا بشرط .

الوقـف علـى الاولاد وأولادهم .

اذا قال الواقف : وقفت عقاري هذا على أولادي وأولادهم ، وكان له أولاد مات بعضهم قبل صدور الوقف ، فان وقفه يكون للاحياء من أولاده سواء من كان موجودا منهم وقت الوقف أو من جاء بعد الوقف وعلى أولادهم ولا يدخل معهم أولاد من مات من أولاده قبل الوقف ،لان الوقف انما يصح على الاحياء من كان منهم موجودا حين صدور الوقف ومن يحدث منهم بعد صدوره ، ولا يصح الوقف على الاموات ولذا فلا يدخل في وقفه هذا أولاد من مات من أولاده قبل صدور الوقـف .

وان الضمير في قوله : وأولادهم : يعود الى أولاده الموقوف عليهم وهـم من لم يكن ميتا قبل الوقف ، بخلاف ما لو قال «على أولادي» فانه يدخـل في هـذا أولاد من مات قبل الوقف لانهم أو لاد أولاده .

الوقف على البنين يتناول البنات .

اذا وجد للواقف بنون وبنات ، وكانت عبارته تتضمن أنه وقف وقفه على بنيه، فانه يدخل فيه البنات ، بخلاف الوقف على البنات ، فانه لا يتناول الذكور ، ذلك أن البنات اذا جمعن مع البنين ذكرت بلفظ التذكير من باب التغليب دون العكس .

ولو وقف على بنيه وله بنات فقط ، أو وقف على بناته وله بنون فقط ، فالغلة للمساكين ولا شيء للبنات في الصورة الاولى ، ولا للبنين في الصورة الثانية ، لعدم صدق مدلول كل منهما على الاخر ويكون هذا الوقف وقفا منقطع الاول .

الوقف على الاباء والاخوة والاقارب .

اذاوقف الواقف وقفه على ابائه ، او على اخوته أو على أقاربه ، فانه يدخل الذكور والاناث من الموقوف عليهم متى وجد الواقف اباء وأمهات واخوة واخوات، ويكون الشمول بسبب تغليب جنس الذكور على جنس الاناث .

الوقف على البنين يشمل البنات .

اذا كان للواقف بنون وبنات وقال بصريح اللفظة „وقفت وقفي هذا من الدور والحوانيت – وأشار اليها – أو وصفها وذلك على بني ، شمل ذلك بناته في الاستحقاق في وقفه ، ذلك لان البنات اذا جمعن مع البنين يعبر عن الجميع بلفظ التذكير „البنين„ من باب التغليب دون العكس كما قرر ذلك علماء الاصول .

ويستحق الواحد من „البنين„ النصف اذا انفرد ، لان لفظ البنين ولفظ البنات جمع ، ويتفرع عن ذلك أنه اذا وقف الواقف على بنيه وليس له الا بنات لا غير ، أو وقف على بناته وليس له بنون ، فان وقفه يصير لجهة البر التي ذكرها ولا شيء لبنيه في الصورة الاولى كما أنه لا شيء لبناته في الصورة الثانية ، وعلل الفقهاء ذلك لعدم صدق مدلول كل منهما على الاخر :

ويكون هذا الوقف في كلتا الصورتين منقطع الاول .

فاذا حدث له بنون عاد الوقف اليهم في الصورة الاولى ، واذا حدث له بنات في الصورة الثانية عاد الوقف اليهن .

الوقف على الاعمام والاخوال .

الاعمام والاخوال هما من ذوي قرابة الانسان ، فالاعمام من العصبات ، والاخوال من ذوي الارحام .

فلو وقف واقف على ذوي قرابته وكان له عمان وخالان ، فان الغلة تصرف جميعها للعمين دون الخالين باعتبار أن العمين هما أقرب للواقف من خاليه ، وهذا

ما ذهب اليه الامام أبو حنيفة رحمه الله .

ولو وجد للواقف عم واحد وخالان اثنان فالغلة تقسم مناصفة بين المذكورين وعلى الوجـه الاتي :

أ ـ للعـم نصـف الغلـة .

ب ـ للخالين نصف الغلة الباقي ويقسم هذا النصف بالسوية بينهما ، والسبب في ذلك أن القرابة تطلق على اثنين فأكثر وهنا العم واحد ، وحيث أنه أقـرب للواقف كان له نصف الغلة وصار النصف الباقي للخالين الموقوف عليهما .

أما الصاحبان «محمد وأبو يوسف» «رحمهما الله» فقد رأيا قسمة غلة الوقف على المذكورين «العم والخالات» بعدد رؤوسهم وبالسوية بينهم اذ لا فرق عندهما من جهة القرب والبعد من الواقف .

وعلى ذلك تقسم غلة الوقف مثالثة بين المذكورين على رأي الصاحبين .

الوقـف على المخلوقين من النسل .

اذا قال الواقف : وقفت على ولدي المخلوقين ونسلي ، فحدث له ولد لصلبه فالوقف لولده هذا لانه من نسله ، أما لو قال وقفت على ولدي المخلوقين ونسلهم، فحدث له بعد انشاء وقفه ولد لصلبه فان هذا الحادث لا يدخل في الاستحقـاق كما أن أولاده لا يدخلون أيضا .

ولو قال الواقف : وقفت على ولدي المخلوقين ونسلهم وكل ولد يحدث لي ، وحدث له ولد ، فان الحادث هذا يدخل دون أولاده .

ولو قال : وقفت على ولدي المخلوقين وعلى أولاد أولادهم ونسلهم فانه يدخل في الاستحقاق بالغلة أولاد أولاده ، لقوله «ونسلهم» ذلك أنهم من نسلهم ، وان تجاوزهم ببطن ، بخلاف ما اذا قال : على ولدي المخلوقين وعلى نسل أولادهم .

الوقـف على الاقـرب فالاقـرب .

القرابة ، في عبارة الواقفين في الوقف ، لا تعتبر بحسب العصوبة كما أنها لا بحسب الارث ، وانما تعتبر بدرجة القرابة اليه .

ويترتب على هذا ، أنه لو قال : وقفت على أقرب الناس ثم من بعده للمساكين، وكان له ولد وأب ، صرفت غلة وقفه الى ولده دون أبيه لان الابن أقرب من

الاب ، فاذا مات ولده صرفت الغلة للمساكين ، ولا تصرف للاب عمــلا بــشرط الواقف المذكــور انفــا .

هذا ، وان الاب والام يتساويان في القرب فيكون لكل منهمــا نصف الغلــة وان الاب والام كل منهما أقرب من الاخــوة .

والجد لاب أقرب من الاخوة ، وقيل ان الاخوة أقرب من الجدة لان من خرج معه من صلب هو أقرب ممن بينه وبينه حائل .

وان بنت البنت أقرب من ابن ابن الابن لانها تدلى للواقف بواسطة واحدة واما ابن ابن الابن فيدلى للواقفين بواسطتين .

وان الاخ والاخت لابوين أقرب من الاخ لاب او لام ، والاخ لاب أقرب مــن الاخ لام عند أبي حنيفة . وهما سيان في القــرب عند الصاحبين . لان أحدهما خرج مع الواقف من رحم والاخر خرج معه من صلب واحد . وكذلك الحال فــي الاعمام والعمات والاخوال والخالات فمن كان منهم لابوين أولى ممن كان من جهــة ، والخال والخالة لابوين أقرب من العم لاب أو لام والعم والعمة لابويــن مقدم على الخال والخالة لابوين .

الوقــف على النسل والذرية والعقب .

اذا وقف الواقف على نسله وذريته ، يدخل في الاستحقاق ولده وولد ولــده وان سفل ، الذكور والاناث وأولاد البنين وأولاد الاناث في ذلك سواء ، ويأخــذ المستحق من غلة الوقف حسب شرط الواقف في الاستحقاق .

واذا وقف على العقب فانه يدخل فيه من ينتسب للواقف مباشرة ، وهم أولاده لصلبه ذكورا أو اناثا ، ومن ينتسب اليه بواسطة أبيه كالذكور والاناث من أولاد بنيه . وان سفلوا ، ولكنه لا يدخل أولاد البنات وان سفلوا الا أن يكون اباؤهم من أولاد البنيــن .

هذا ، وحكم أولاد الظهور كحكم العقب .

ويدخل في الاستحقاق كل من يتصل بالواقف بواسطة ابائــه الى أقصى أب للواقف أدرك الاسلام وذلك اذا وقف على اله وجنسه وأهل بيته فيدخل في ذلــك أبوه وأبو أبيه وان علا وولده لصلبه وأولاد بنيه وان سفلوا الذكــور والانــاث الصغار والكبار المسلم والذمي ، هذا اذا لم يكن للواقف شرط معين للحرمان ، ولا

يدخل الواقف ولا الاب الذي أدرك الاسلام ولا أم الواقف ولا أولاد الاناث من نسله ولا أولاد عماته واخواته اذا كان اباؤهم من قوم اخرين وليسوا من أهل الواقــف .

الوقــف على قــدر التسميــة .

اذا جعل الواقف غلة وقفه بعد موته على شخصين ذكر اسميهما ومن بعدهمـا على الفقراء ، وجعل لاحد الموقوف عليهما المسميين من ريع وقفه مبلغ خمسمائة دينار — مثلا — وللاخر ثمانمائة دينار ، فانه يعطي لكل منهما ما قدر له الواقف اذا كان ريع الوقف يفي بذلك فان كان لا يفي أعطى كل منهما بنسبة ما تعين لـه مـن الغلــة .

فاذا زادت غلة الوقف عن مجموع ما تعين للمذكورين قسمت الزيادة بينهمـا نصفين ، لان الواقف جعل لهما غلة الوقف ، فاذا لم يسم مبلغا معينا لكل منهما ، فقسم غلة الوقف بينهما مناصفة .

واذا جعل لاحدهما الثلثين وللاخر السدس ، اخذ كل واحد منهما من الغلــة بنسبة ما قرره الواقف ، وما زاد «وهو السدس» تكملة الثلث الباقي بعد السدس المعين للاخر ، وقسم ذلك بين الموقوف عليهما مناصفة .

المتولــي الشرعــي .

لما كان المتولي على الاموال الموقوفة قد أنيطت اليه سلطة شرعية ، سواء مـن الواقف أو من القاضي ، وأصبح للمتولي القدرة على وضع يـده على عقــارات الوقف وأمواله بالاضافة الى ما يترتب على وضع اليد من استغــلال أعيان فـي ادارة شئون الوقف وصرف الريع الى المستحقيــن وحسـب شروط الواقــف ، وانه بالنظر لاهمية هذه الولاية التي تعرض أعيان الوقف وصيانتها واستغلالهـا على وجه يحقق بقاءها ودوام منفعتها للموقوف عليهم على أكمل وجه ، كـان لا ينال التولية على الوقف الا من اتصف بالصفات الاربعة الاتية :

١ — العقل . ٢ — البلوغ . ٣ — الامانة . ٤ — القدرة على القيــام بادارة الوقــف .

ويستوي في ذلك الذكر والانثى والبصير والاعمى ، ولا يشترط الاسلام فيمن يكون متوليا .

هذا ، وتعود ولاية تعيين المتولي على الوقف للواقف ثم لوصيه — ان وجد — ثم للقاضي ، فاذا لم يكن للواقف وصي ، فالولاية للقاضي حصرا . وانه بموت الواقف تنتهي ولاية من ولاه مدة حياته الا اذا جعلها له في حياته وبعد مماته ، ويجوز أن يكون وكيلا عن الواقف مدةحياته ويكون وصيا على وقفه بعد مماته .

وللواقف عزل من يعينه متوليا على وقفه وتعيين غيره ، بسبب أو لغير سبب ، وسواء شرط الواقف ذلك لنفسه أو لم يشترط ذلك حين انشائه وقفه ، حتى ولو شرط الواقف على نفسه عدم عزله من ولاه لادارة شئون وقفه ، كان له عزله أيضا ، لان للواقف الولاية العامة على وقفه ما دام حيا ، وللقاضي نزع الوقف من يده اذا ثبتت خيانته ، فاذا عزل صار فاقدا ولاية النظر على وقفه ، وفاقد الشيء لا يعطيه للغير .

واذا كان الواقف شرط التولية لابنه أو لابنته أو لاسفل من ذلك ، وكان المشروط له التولية صغيرا أو كان غائبا غيبة متصلة ولم يوكل الغائب عنه من يقوم بادارة الوقف مدة غيبته ، فان القاضي ينصب من يقوم مقام ذلك الصغير المشروطة له التوليـة : والغائب المذكور انفا ، ولا يجري تعيين الاجنبي لادارة الوقف الا في حالة عدم وجود أحد من المستحقين تتوفر فيه الاهلية للتوليـة وهي الصفات الاربعة المذكورة انفا ، وفي حالة استنكاف من تتوفر فيه الاهلية من مستحقي الوقف عن قبول التولية ، وفي هذه الحالة ينصب القاضي من الاجانب عن الواقف والمستحقين من تتوفر فيه الاهلية لادارة الوقف الشاغر عن التوليـة ، وللقاضي احالة ادارة الوقف الشاغر عن التولية الى دائرة الاوقاف الاسلامية التي تقع ضمن قضائه لادارة الوقف المنوه اليه الى أن يبلغ الصغير المشروط له التولية أو لعودة المتولي الغائب أو لتوفر الاهلية من بين المستحقين فيحيل اليه القاضي التوليـة .

ويتعين على دائرة الاوقاف التي يحال اليها ادارة الوقف أن تقوم بذلك حسب شروط الواقف وبمباشرة لجنة الاوقاف المحلية التي يكون رئيسها واعضاؤها الثلاث ممن تتوفر فيهم الاهلية والغيرة والخبرة ومن سكان المدينة التي تقع فيها عقارات الوقف وعلى ادارة الوقف القائممقام المتولي أن تعرض على اللجنة المذكورة مـا

يتعلق بشئون الوقف الذي أحيل لعهدتها رعاية لمصلحة الوقف وحقوق المستحقين، وكانت مثل هذه اللجان قائمة في دوائر الاوقاف الاسلامية التي كانت تحت اشراف المجلس الاسلامي الشرعي الاعلى في عهد الانتداب البريطاني على فلسطين ، هذا بالاضافة الى ضرورة رفع ادارة الاوقاف تقريرها السنوي أو النصف سنوي الى القاضي الشرعي عن شئون الوقف الذي في عهدتها لينظر في المقتضى وذلك بحكم ولايته العامة على الاوقاف ولا يخفي ما في الاخذ بهذا النهج من تحقيق رعاية الوقف لحفظ أعيانه وترميم ما يحتاج منها الى ترميم أو بناء أو استغلال أراضيه على خير وجه ووفق الانظمة والتعليمات في ذلك كما كان الحال في العهد المنوه اليه وما قبله في عهد الخلافة العثمانية والتي كانت الاوقاف في ادارتها تخضع لاحكام الشرع الشريف ولمراقبة القاضي الشرعي•وايضا لاجراء شئون الوقف طبق أحكام الشرع ورعاية شروط الواقف ، وحبذا لو تعود ادارة الاوقاف المنوه اليها الى سابق عهد ادارتها المذكورة لما في ذلك من الخط والمصلحة التامتين لجهة الوقف والمستحقين فيها وابقاء لتطبيق أحكام الشريعة الاسلامية عن طريق القاضي الشرعي لما في ذلك من تحقيق غرض الواقفين ولدفع خطر ضياعها أيضا •

واجبات المتولي الشرعي •

تنحصر واجبات المتولي الشرعي فيما يأتي :

١ – القيام بالمحافظة على أعيان الوقف محافظة تامة ومنع التعدي عليها والعمل على رفع ذلك اذا حصل ، وذلك بكل الوسائل الشرعية والقانونية •.

٢ – اعمار ما يحتاج منها الى عمارة أو ترميم •

٣ – تأجير مستغلات الوقف بعقود منظمة على الاصول •

٤ – تحصيل حقوق الوقف من اجارة وناتج الاراضي الزراعية – ان وجدت –

٥ – دفع ما يترتب دفعه من العوائد في مواعيدها ولجهاتها •

٦ – تقديم الحساب عن واردات الوقف ومصروفاتها للقاضي الشرعي كل سنة أو كلما جرى تكليفه بتقديمه من قبل القاضي •

ما يجوز للمتولي الشرعي من التصرفات ٠

يجوز للمتولي الشرعي من التصرفات ما يأتي :

١ ــ أن يطلب أجرة لنفسه عن ادارته شئون الوقف وذلك من القاضي ٠

٢ ــ أن يدفع لمن يقوم بأعماله بطريق الوكالة ، أجرة مثله من مخصصاته المقررة له عن التولية ٠

٣ ــ استيفاء الاجرة التي عينها له الواقف في غلة الوقف ولو كانت الاجرة اكثر من أجرة المثل ٠

٤ ــ اقالة المستأجر من عقد الاجارة اذا كانت الاقالة لخير الوقف وأنفع للمستحقين ، سواء باشر العقد بنفسه أو كان العقد من قبل المتولى السابق وسواء عجلت الاجرة أو لم تعجل ٠

٥ ــ أن يشترى للوقف مستغلا اخر من غلة الوقف وذلك عما يزيد من غلة وقف المسجد بعد الانفاق على عمارته وبعد دفع مرتبات موظفيه على أن يتم الشراء باذن القاضي وله عدم الحاق ما يشتريه على الوجه المذكور ــ بالمستغلات الموقوفة ، فيبقى ما يشتريه ملكا ليمكن بيعه اذا احتاج مصرف الوقف الى العمارة أو نحوها ٠

٦ ــ أن يدفع ما قد يكون لديه من غلة الوقف المستحقة للفقراء أو العائدة للمسجد الجامع لاجل دفع مصيبة نزلت بالاسلام والمسلمين واحتيج الى مال لدفع أضرار ذلك عنهم ، وعلى أن يتم بذله هذا المال باذن القاضي الشرعي وللغاية المذكورة وعلى وجه القرض الواجب استرداده بعد انفراج الازمة ٠

٧ ــ أن يصرف المتولي من غلة الوقف الذي تحت يده والتي يكون مصرفها جهة ان يصرف منها لمعالجة مريض فقير وشراء دواء له ولاجراء عملية جراحية له ولامثاله من المحتاجين اذا كان لا بد منها بتقرير الاطباء الثقاة ، وكذلك أن يدفع من الغلة لاغاثة ملهوف ولابن سبيل وكسوة يتيم وفك أسير ، وسواء كانت مستغلات الوقف محتاجة للعمارة أو غير محتاجة اليها ولم يكن في تأخير عمارتها مدة سنة ضرر ظاهر يلحق بها بأن يخشى بمضي

السنة سقوطها .

٨ – أن يخصم من مال الوقف الذي تحت ادارته المبالغ التي ينفقها في شئون الوقف من أثمان قرطاسية ودفع رسوم على اختلاف أنواعها وأجرة محاماة في قضايا الوقف سواء كانت له أو عليه ، ودفع المغارم عن الوقف وأخذ نفقات تنقلاته لجلب منفعة للوقف أو لقضاء مصالح الوقف وأن يحتفظ بوصول عن ذلك تؤيد ما أنفقه عند تقديم حسابه الى القاضي ولاطلاع مستحقي الوقف أيضا ابراء لذمته .

٩ – أن يؤجر عقار الوقف لمستأجر مليء بأقل من أجرة المثل وبغبن يسير وذلك لمن يدفع الاجرة بدون مماطلة وبدون تحميل الوقف مصروفات لتحصيل حقوق الوقف والمستحقين .

١٠ – أن يترك أجرة دار الوقف التي يسكنها المستحق مقابل حصته في غلة الوقف كما يترك الامام خراج الارض لمن له حق في بيت المال بحصته منه .

ما لا يجوز للمتولي من التصرفات .

١ – أن يؤجر عقار الوقف لنفسه سكنا أو استغلالا الا باذن شرعي .

٢ – أن يؤجر عقار الوقف لاحد أصوله أو فروعه اذا لم تكن الاجرة لهم أكثر من أجرة المثل .

٣ – أن يدخل ريع سنة في سنة أخرى اذا لم يشرط الواقف ذلك .

٤ – أن يرهن عقار الوقف بدين على الوقف أو على أحد من المستحقين أو أن يبيع شيئا من بناء الوقف أو أنقاض المنهدم منها الا باذن شرعي وذلك اذا تعذر اعادة البناء بها أو في حالة خوف ضياعها .

٥ – أن يقطع أشجار الوقف أو يخلع كرومه .

٦ – أن يصرف غلة وقف على أحد الوقفين الواقعين في ادارته والمختلفين جهة .

٧ – أن يستدين على حساب الوقف الا باذن شرعي وللضرورة لاجل تحقيق الانفع لجهة الوقف .

٨ ــ أن يحبس حقوق المستحقين أو يؤخر دفع استحقاقهم ، أو يمنع أرباب الوظائف من حقوقهم اذا كانوا يؤدونها .

٩ ــ أن يؤخر دفع العوائد المترتبة على أعيان الوقف .

١٠ ــ أن يدعي ملكية عقار من عقارات الوقف .

١١ ــ أن يأذن للمستأجر بعمارة عقار الوقف اذا كان بحاجة للعمارة اذا كان للوقف غلة ، فان لم تكن للوقف غلة فلا بد من حصوله على اذن القاضي في مثل هذه العمارة .

١٢ ــ أن يأخذ أجرة من غلة الوقف ولو كان مأذونا بأخذها من القاضي حسب الاصول وذلك في حالة حدوث افة له كالعمى أو الشلل أو الخرس ، مما يمنعه من الاخذ والعطاء والامر والنهي .

١٣ ــ أن يودع غلة الوقف عند غير الامين ، فان فعل فضاعت الغلة فعليه ضمانها .

١٤ ــ أن يقرض شيئا من مال الوقف ، واذا أقرض بأمر القاضي لمصلحة الوقف وتعذر تحصيله فلا ضمان عليه .

محاسبة المتولي .

لما كان للمتولي السلطة الشرعية على أعيان الوقف وريعه بحكم توليته عليها ، سواء أكانت هذه التولية مستمدة من الواقف أو كانت من القاضي صاحب الولاية العامة على الاوقاف التي تقع ضمن قضائه ، وللتحقق من صحة عمل المتولي وحسن ادارته ورعايته مصلحة الوقف من المحافظة على أعيانها والعمل على تنمية مواردها بما فيه حظ الوقف ومنفعة الموقوف عليهم ، كان للقاضي أن يفحص أعمال المتولي المتعلقة بالوقف الذي تحت ادارته ويدقق حسابه اما بمعرفة ورأي من اشترط الواقف اجراء حساب متولي وقفه بالاضافة الى القاضي بحكم ولايته واما بمعرفة لجنة يعينها القاضي من أهل الخبرة والامناء الموثوقين للنظر في حسابات المتولي وتدقيق أعماله ورفع تقرير بذلك اليه لينظر في المقتضى على ضوء الحقائق المؤيدة بالمستندات : ــ وليس للمتولي أن يمتنع عن تقديم حسابه حين تكليفه ، فاذا امتنع في المرة الاولى أعاد القاضي تكليفه للمرة الثانية

لتقديم حسابه فاذا أصر المتولي عن الامتناع أعاد القاضي تكليفه المرة الثالثة منذرا اياه بعزله في حالة تخلفه عن تقديم حساباته وباتخاذ الاجراءات التي يراها لمصلحة الوقف والمستحقين فان لم يذعن المتولي لذلك عزله القاضي عن الوقف وأعلن عزله للكافة وعهد بادارة الوقف الى أحد مستحقيه ممن تتوفر فيه الاهلية أو عهد بادارة الوقف الى دائرة الاوقاف الاسلامية في المدينة التي تقع فيها أعيان الوقف لاجل المحافظة عليها وادارتها كقائمقام متولى عليها الى أن يتم تعيين أحد المستحقين في الوقف من ذوي الاهلية ٠

واذا قدم المتولي حسابه وجرى تدقيقه وتصديقه من اللجنة المنوه بها انفا ومن القاضي لعدم وجود تقصير أو اهمال ، فان حساب مثل هذا المتولي لا يجوز الطعن فيه أو اجراء محاسبة المتولي فيه مرة أخرى وعن المدة التي شملها حسابه الذي تم تدقيقه وتصديقه الا اذا قامت القرائن القاطعة بعد ذلك مما يستدعي اعادة النظر في حسابه مرة أخرى ٠

هذا ، ولا يحاسب القاضي ـ المتولي الحالي عن أعمال المتولي السابق ، اذ الخلف لا يسأل عن حساب السلف ـ غير أن للمتولي الخلف أن ينظر في حساب سلفه اذا كان حيا ، وأن يجري حساباته عن الوقف مع ورثته اذا كان ميتا ، وذلك لارتباط عمل المتولي الحالي وادارة الوقف بحساب وأعمال المتولي السابق ، وذلك للعمل بما يؤمن سلامة اعيان الوقف ويحقق مصلحة المستحقين فيه من تحصيل ما قد يكون متأخرا من غلاتها وليعطي كل صاحب استحقاق حقه كاملا ٠

وما قد يحصل من المتولي من هفوات أو أخطاء غير ضارة بالوقف أو بالمستحقين فلا يصح أن تكون سببا لعزل المتولي ، ولا يعزل المتولي الا بجنحة وبعد اثباتها بالوجه الشرعي ، والا فيضم اليه القاضي متوليا اخر ليعملا معا ، واذا عزل المتولي نفسه عن التولية فانه لا ينعزل عنها حتى يعلم القاضي أو يعلم الواقف اذا كان هو الذي عينه ، وتبقى التولية في عهدته وتعتبر تصرفاته نافذة كما كانت قبل أن يعزل نفسه والى أن يعلم بها القاضي أو الواقف ٠

المقاطعة في الوقف :

المقاطعة هي الاجارة السنوية المعينة التي تدفع لجهة الوقف مقابل احداث أبنية وأشجار وكروم على عرصة الوقف ويطلق عليها «اجارة زمين» ـ أي اجارة

الوقف نوعان : —

النوع الاول : — أن تكون هذه الابنية والاشجار والكروم المحدثة على عرصة الوقف وعلى ذلك الارض ، وهذه الابنية والاشجار والكروم ملكا صرفا

التقدير تدفع المقاطعة من قبل المالك لجهة الوقف .

النوع الثاني : — أن تكون تلك الابنية والاشجار والكروم وقفا ، وصورتها أن يستأجر رجل عرصة الوقف بمقاطعة معلومة فيحدث عليها أبنية وكروما وأشجارا ثم يوقفها لجهة مخصوصة ، فهذا الوقف على الوجه المشروح جائز على قول ، وبهذه الصورة يدفع وقف الابنية الى جهة وقف العرصة المقاطعة المعينة المذكورة .

الوقف وحق مرور الزمان :

ان مرور الزمان في اصطلاح الفقهاء عبارة عن منع سماع الدعوى بعد أن تركت مدة معلومة ، ثم ان الفقهاء اختلفوا في تعيين المدة التي لا تسمع بعدها الدعوى ، فبعضهم جعلها ستا وثلاثين سنة ، وبعضهم ثلاثين سنة فقط ، الا انه استحسن السلاطين أن يجعلها خمس عشرة سنة فقط وحيث كان القضاء يتخصص بالزمان والمكان والخصومة ويقبل التقييد والتعليق فقد نهى قضاته عن سماع دعوى تركها المدعى خمس عشرة سنة بدون عذر ، واستثنى من ذلك بعض الخصومات منها الدعوى اذا كانت عائدة الى أصل الوقف فقد جعل الفقهاء عدم سماعها بعد ثلاث وثلاثين سنة اذا تركت الدعوى بذلك بلا عذر وأمر السلاطين القضاة بالتقيد بذلك وحظروا سماع الدعوى باصل الوقف بعد المدة المذكورة[1] وليس لاي سلطان — أو حاكم — أن ينقض هذا اذ انعقد الاجماع على ما سبق بيانه .

المتولي الشرعي وانفاقه من ماله في عمارة الوقف .

اذا أنفق متولي الوقف من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال عن أحد الامرين الاتيين : —

---

١ — انظر الملحق والمبادىء القضائية* الشرعية والقانونية المتعلقة بهذا الموضوع . والعدد ٩ و ١٠ من مجلة نقابة المحامين تاريخ نيسان سنة ١٩٦١ راجع المادة ١٦٦٠ من مجلة الاحكام العدلية وشرحها في مختار ...
وكذلك خلاصة قرار محكمة التمييز تاريخ ٧ ...
المنوه به في الملحق

١ – أنفق ليرجع في غلة الوقف .

٢ – أنفق ولم ينو الرجوع على جهة الوقف .

فاذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلة الوقف فليس له الرجوع مطلقا . لا ديانة ولا قضاء لانه يكون متبرعا بما أنفقه .

واذا أنفق ليرجع على جهة الوقف فله الرجوع ديانة اذ يحل له ذلك فيما بينه وبين الله تعالى .

أما لو ادعى ذلك فلا يقبل منه وحتى يقبل منه ادعاؤه المذكور لا بد أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع بذلك على جهة الوقف ، ولا يحتاج هذا الى اذن القاضي ، لان الانفاق من مال المتولي وليس من استدانة حتى يحتاج الى الاذن .

وقد فهم بعض الفقهاء أن المتولي ليس له الرجوع بما أنفقه الا اذا كان قد أنفقه وفي يده شيء من غلة الوقف ، أما اذا لم يكن في يده شيء في ذلك فليس له الرجوع .

لكن العمل على أن له الرجوع على ما سبق بيانه ، سواء انفق وفي يده شيء من غلة الوقف أم لا .

هذا ، وللمتولي الرجوع في أخذ جميع الغلة وذلك في الاحوال التي له حق الرجوع الى أن يستوفى كامل ما أنفقه وقبل الصرف على المستحقين .

موجبات عزل المتولي .

يصير المتولي مستحقا للعزل في الاحوال الاتية : –

١ – اذا تعمد فعل شيء في الوقف لا يسوغه الشرع الشريف .

٢ – اذا عرض له جنون يستمر سنة .

٣ – اذا اعتبر عمله في شئون الوقف خيانة .

٤ – اذا أجر عقار الوقف بنقص فاحش عن أجرة مثله لغير ضرورة .

٥ – اذا ادعى ملكية عين من أعيان الوقف بالتصرف ولم يثبت ذلك .

٦ — اذا صرف غلة الوقف واستهلكها أو استهلك قسما منها في مصالحه الشخصية .

٧ — اذا منع المستحق من حقه في الغلة بدون وجه شرعي .

٨ — اذا صرف فاضل غلة أحد الوقفين المختلفين جهة في عمارة أماكن وقف اخر بدون مسوغ شرعي .

٩ — اذا انهمك بالفسق وفي تبذير المال الذي له .

هذا ، وان الخيانة لا تقبل التجزئة ، فالمتولي على عدة أوقاف — أو مصالح عامة — اذا ثبتت خيانته في واحد منها على النهج الشرعي يعزل عن توليتها كلها ولا يبقى متوليا على أي وقف ولا يجوز بقاؤه في ادارة أية مصلحة يتولى أعمالها ، ولا يجوز تعيينه متوليا مرة أخرى الا اذا مر عليه زمن طويل يتحقق فيه أنه أصلح نفسه .

أجرة المتولي .

اذا عين الواقف أو القاضي شيئا من غلة الوقف أجرة في كل سنة مقابل قيامه بأمور الوقف فللمتولي تناول ذلك من غلة الوقف التي تحت يده . ويجوز للواقف أن يزيد في أجرة المتولي التي عينها له ولو تجاوزت أجرة المثل ولا يجوز مثل ذلك للقاضي ، غير أنه اذا عين الواقف للمتولي أجرة أقل من أجر المثل فللقاضي أن يكمل له أجر المثل ، وللمتولي أن يجعل قسما من أجرته المقررة لمن يقيمه وكيلا عنه في ادارة الوقف أو في بعض شئون الوقف الذي هو تحت ادارته . هذا ، ولا أجرة للمتولي اذا حصلت له افة لم يتمكن بسببها من الاخذ والاعطاء والامر والنهي .

تسجيل الوقف : ١

لم يثبت عند الفقهاء أنهم اشترطوا كتابة الوقف لاصدار اشهاد رسمي به وان كان من بينهم من شرط لصحة التصرف كتابته ، وكان الوقف يعتبر صحيحا

---

١ — انظر قرار مجلس الملك الخاص — في قضية وقف المرحومة امنة بدر الخالدي — المنشور في الملحق .

تنبيه : — أ — لا تسمع دعوى الموقوف عليه الغلة أو السكنى في عين الوقف الا باذن القاضي ولو كان الوقف منحصرا فيه استغلالا اذا كانت هذه الدعوى على غير المتولي •

ب — الاذن بالخصومة في الوقف ليس تقريرا بالتولية عليه ، ويجب تعيين متولي شرعي عليه في اقرب وقت •

انظمة تتعلق بالاوقاف •

لتنظيم ادارة الاوقاف العامة ودوائرها على خير وجه ، يحسن الرجوع الى القوانين والانظمة التي كانت في العهد العثماني ذلك العهد الذي امتد قرونا عالج فيه علماء الشريعة وأساتذة القانون أمور الوقف في دولة الخلافة العثمانية ووضعوا لها القوانين والانظمة ، وعلى سبيل المثال فقد وضع نظام ادارة الاوقاف الصادر في ١٩ من جمادي الاخرة سنة ١٢٨٠ ، وهذا النظام تولى كيفية مسك القيود من قبل مديري الاوقاف وكيفية محاسبة مدير الاوقاف الجديد لسلفه وتسلمه الوظيفة منه ورؤية محاسبات متولي الاوقاف الملحقة وتعمير وانشاء المباني على العقارات الخيرية المضبوطة والملحقة وكيفية تحصيل حاصلات الاوقاف وتحويل الاوقاف ذات الاجارة الواحدة الى اجارتين وبيان فراغ وانتقال المسقفات والمستغلات الوقفية وصورة تعيين وكلاء المدير الى غير ذلك ، ويمثل هذا النظام والعمل باحكامه يمكن حفظ اعيان الاوقاف وصيانة ريعها •

هذا ما صرح به الاستاذ القاضي السيد زهدي يكن في كتابه « الوقف بين الشريعة والقانون» وأضاف الى أن هناك نظاما يتضمن معاملات المسقفات والمستغلات تاريخه ٩ من جمادي الاخرة سنة ١٢٨٧ وفيه فوائد كبرى وتعريفات ذات شأن وأنواع الوقف ، ومن الانظمة في الموضوع المبحوث فيه النظام المؤرخ/٨ من ذي الحجة سنة ١٢٧٧ والقانون الصادر في ٢٢ من ربيع الاول سنة ١٢٣١ الموافق ١٦ شباط سنة ١٣٢٨ ، والنظام المنشور في الصفحة ٢٥٨ من المجلد الاول من الدستور العثماني تاريخ ٨ ذي الحجة سنة ١٢٧٧ وأوامر سلطانية وتعليمات • وضعت لصيانة الاوقاف في البلاد وحسن ادارتها وفي تنفيذها اكبر النفع •

تعريفـات تتعلـق بالوقـف .

١ ـ سجـل القاضـي :
هو كتاب القاضي الذي يلخص فيه ما سجله في محضر الدعوى أو وثقه في حجـة .

٢ ـ المحاضر : جمع محضر ، وهو ما كتب فيه ما جرى بيـن الخصمين مـن اقرار أو انكار ، والحكم ببينة أو نكول على وجه يرفع الاشتباه .

٣ ـ الصك : ـ هو ما كتب فيه البيع والرهن والاقرار .

٤ ـ الحجة والوثيقة كالصك مما سبق بيانه ، وكان توقيع القاضي في أعلا الحجة وتوقيع الشاهدين أسفلها . وتعطى لصاحب العلاقة بموضوعها .

٥ ـ الديوان : ـ بكسر الدال وبفتحها ـ هو مجتمـع الصحف ، والكتـاب ، يكتب فيه أهل الجيش وأهل العطية ، وأول من وضعه سيدنا عمر بن الخطـاب "رضي الله عنه" وجمع ديوان : دواوين ويادين .
ومجتمع الصحف : الخرائط .. الاكياس ـ التي فيها السجلات والمحـاضر وغيرها ـ والخرائط جمع خريطة ، وهي شبه الكيس ـ .

ـ القيمة : ـ تطلق على الاعيان القائمة في البساتين مـن القمامـة وأصول البرسيم كالغصن والات الحراثة وعمارة التصويتات المحيطة بالبستان ، وسميت "قيمة" لانها أعيان مقومة وحكمها حكم ـ الكدك ـ
مشد المسكة : ـ أو "المسكة" : هي استحقاق الحراثة في أرض الغير بسبب ما أحدثه المستأجر أو المزارع في الارض من تسويتها وتمهيدها وشقها وتهيئتها للزراعـة وكـري أنهارهـا .
والمسكة بمعنى التمسك أو الشد ، مأخوذ من الشدة بمعنى القوة . فمشـد المسكة بمعنى قوة التمسك ، لان صاحبها صار له حق التمسك باستبقاء الارض في يده بحيث لا تنزع منه ما دام يدفع ما عليه من أجر المثل بسبب ما للمستأجر من التعب والاكلاف أو الخدمة . وله أحكام مبينة في أوامر سلطانية ، فمن ذلك سقوط الحق بترك الارض بدون زرع ثلاث سنوات .
والمسكة تكون في الاراضي الاميرية كما تكون في الاراضي الموقوفة أيضا .

٨ ـ المحتاج : ـ من كان له الاحتياج عند وجود الغلة سواء كان احتياجـه

أصليا أو عارضــا ٠

٩ ــ الصالح : ــ هو المستور المستقيم الطريقة سليم الناحية كامن الاذى . ليس بكذاب ولا قذاف ٠

١٠ ــ اليتيم : ــ ولد مات أبوه ولم يبلغ الحلم ، ذكرا كان أو أنثى بشرط أن يكــون فقيرا ٠

١١ ــ الارملة : ــ امرأة مات عنها زوجها أو طلقها بعدما بلغت مبلغ النساء ودخل بها أو لم يدخل ويشترط أن تكون فقيرة فلا تدخل في غلة الوقف ٠

١٢ ــ الايم : ــ امرأة جومعت بنكاح أو سفاح ولا زوج لها غنية كانــت أو فقيرة بالغة مبلغ النساء أو لا ٠

١٣ ــ الثيب : ــ جارية جومعت كان لها زوج أو لا غنية أو لا ٠

١٤ ــ الملتزم : ــ هو الشخص الذي يضمــن حاصلات القرية أو عشرها أو كلاهما ، بمال معين يدفعه للدولة بدل ريعها ٠

وهذه الكلمة "مولدة" بمدلولها لم تكن معروفة قبل العهد العثماني ٠

١٥ ــ التيماري : ــ ويعرف أيضا بــ "الزعيم" ، وينوب عن السلطان في أخذ الخراج أو الاجارة من المزارعين للاراضي المملكة وهي التي لا مالــك لهــا اذا دفعها السلطان الى قوم ليعطوا الخراج فيقيمهم مقام الملاك في الزراعة مقابل أدائهم الخراج أو الاجارة ، ويكون المأخوذ منهم خراجا في حق الامام ، وأجرة في حقهــم ٠

١٦ ــ الخراج : ــ هو ما وضعه "الامام" على أرض فتحها وتركهــا لاهلهــا مقابل أدائهم نصف الخارج منها أو ثلثه أو ربعه ، ويعرف بــ "خراج مقاسمة" . وهو أحد نوعي الخراج .

والنوع الثاني من الخراج ، يعرف بــ "خراج وظيفة" ، وهو مثل الذي وظفه سيدنا عمر بن الخطاب "رضي الله عنه" على أهل سواد العراق ، فجعــل لكــل جريب يبلغه الماء صاع برا وشعير ، ولا يجب ذلك الامرة واحدة في السنة لكونه مترتبا في ذمة المكلف وليس مرتبطا بالخارج من الارض ٠

١٧ ــ سواد العراق : ــ هي المنطقة الواقعة ما بين البصرة والكوفة وتشمل ما حولها من القرى ٠

انتهى بحمــده تعــالى وتوفيقــه

القسم الثاني

الوثائق التاريخية للاراضي والحقوق

الوقفية الاسلامية

في فلسطين وخارجها

شرط واقف محلة المغاربة قيد باذن مولانا وسيدنا اشرف قضـاة الاسلام سيد الموالي العظام صدر اساطين العلما الاعلام شجاع الديـن أفنـدي قاضي القدس الشريف أدام الله تعالى دولته وهذا الكتاب متصل الثبوت والتنفيذ بحكام الشريعة الى يومنا هذا وقيد بتاريخ ٢٦ شعبان سنة ١٠٠٤

بسم الله الرحمن الرحيـم

يشهد من اثبت اسمه وشهادته اخر هذا المحضر وهم يومئذ من الشهود الامنا الاحرار العقلاء المسلمين الذكور الاخيار من أهل علم ومخبرة بما يشهدوا بـه شهادة عرفوا صحتها وتحققوا معرفتها وعلموا حقيقتها لا يشكون فيها ولا يرتابون (بياض) ويلقون الله بادائها انهم يعرفون جميع الحارة المعروفة المسماة بحـارة المغاربة الكائنة بمدينة القدس الشريف ويحدها ويشمل (بياض) بالحدود (بياض) الحد الاول وهو القبلي ينتهي الى سور مدينة القدس الشريـف والى الطريـق المسلوكة الى عين سلوان وغيرها والحد الثاني وهـو الشرقي ينتهي الى حائـط الحرم الشريف الحد الثالث وهو الشمالي ينتهي الى القنطرة المعرفة بقنطرة ام البنات والحد الرابع وهو الغربي ينتهي الى دار الفاضل والى سفل الدار المعروفة بالمولى القاضي الامام العالم شمس الدين قاضي القدس الشريف كان ثم الـى دار الامير عماد الدين بن موسكي ثم الى دار الامير حسام الدين قايماز ويشهد شهوده ان هذه الحارة المعينة المحدودة اوقفها السلطان الملك الافضل نور الدين علي بن السلطان (بياض) الملك الناصر صلاح الدين يوسف بن ايوب بن شـادي رحمهما الله تعالى على جميع طائفة المغاربة على اختلاف اوصافهم وتباين حرفهم ذكورهم واناثهم كبيرهم وصغيرهم فاضلهم ومفضولهم ليسكنوا فيها في مساكنها وينتفعوا بمرافقها على قدر طبقاتهم وما يراه الناظر عليهم وعلى وقفهم من ترتيب ذلك وتفضيل من يفضله وتقديم من يقدمه بحيث لا يتخذ شيء من المساكـن التى (بياض) ملكا ولا احتجازا ولا بيعا وقفا مؤبدا شرعيا ماضيا جاريا على هذه الطائفة

المغاربة كان من كان ويشهد شهوده ان النظر في ذلك وفي كل جزء منه وفي ترتيب احواله ووظائفه واموره راجع الى من يكون شيخا قدوة من المغاربة المقيمين في كل عصر وأوان بالقدس الشريف يتولى ذلك بنفسه وينظر وله ان يولي من اختار وأثر ويستتيب عنه من يقوم مقامه وله عزله اذا أراد (بياض) واذا رأى وقف وحبس (بياض) ويشهدون به وبذلك كتبوا شهاداتهم في اليوم الرابع والعشرين من شهر الله رجب الفرد سنة ست وستين وستمائة وبالاصول (بياض) المسطر وصورته ثم الى دار الامير عماد الدين بن موسكي الى دار الامير حسام الدين قايماز وكذلك اصلاح دار الفاضل وهذا الملحق المذكور (بياض) منها هذه النسخة ونبه على ذلك ليعلم

صورة طبق الاصل/قوبلت جلد ٧٧ صفحة ٥٨٨ عدد —

* ● *

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي وحبس صريح مرضي اكتتبه الفقير الى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه الشيخ الامام العالم الفاضل الورع الزاهد الخاشع السالف العارف القدوه ابو مدين شعيب بن سيدنا الشيخ الصالح العالم العامل المجاهد ابي عبد الله محمد ابن الشيخ الامام بركة المسلمين حجة الله بقية السلف الصالحين ابي مدين شعيب المغربي العثماني المالكي نفع الله ببركته وفسح بمدته فاشهد على نفسه الزكية وهو في صحته انه وقف وحبس وسبل وأبد وتصدق وحرم وحرر وأكد جميع المكانين الاتي ذكرهما ووصفهما وتحديدهما فيه الجارين في يد الواقف المذكور وملكه وتصرفه وحيازته الى حين هذا الوقف يشهد بذلك من يعينه في رسم شهادته باخر هذا الكتاب المبارك واحد المكانين المذكورين وهو قرية تعرف بقرية عين كارم من قرا مدينة القدس الشريف وتشتمل على أراضي معتمل ومعطل وعامر وداثر واوعار وسهل وصخور صلد الاتراب عليها ولا ينتفع بها بزرع وعلى اثار دور برسم مسكنا فلاحها وبنيان بأراضيها وبستان صغير وأشجار رمان وغير ذلك يستقي من عين ماءها واشجار زيتون رومي وخروب وتين وبلوط وقيقب ولها حدود أربعة تجمعها وتحصرها وتحيط بها الحد القبلي منها ينتهي الى المالحة الكبرى والحد الشمالي ينتهي الى بعض أراضي عين كاروت وقلونية وحاراش وصاطاف وزاوية البختياري والحد الغربي ينتهي الى عين الشقاق والحد الشرقي ينتهي الى بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل بجميع حقوقها ومرافقها ومزرعها ومفلحها واندرها ودمنها والعين الموجودة بها والنزازات والاشجار الثابتة بها الابار الخربة وقرامى العنب العتيقة الرومية وما ينسب للقرية المذكورة وبكل حق هو من حقوقها داخلة فيها وخارجا عنها منسوب اليها خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة لهم فان ذلك خارج عن هذا الوقف وغير داخل فيه واما المكان الثانى

الموقوف فيه فانه بالقدس الشريف بخط يعرف بقنطرة ام البنات باب السلسلة
المشتمل على ايوان وبيتين وساحة ومرتفق خاص وسفل ذلك مخزن وقبر ولذلك
حدود أربعة معلومة وقفا صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا صريحا مرعيا وحبسا
دائما سرمدا وصدقة جارية ومعروفا مؤكدا وسبيلا خالصا لاهله مؤبدا والمستحقين
على الدوام وقفا عليهم ولهم مرصدا محرما بحرمات الله العظيم ابتغاء لوجهه
الكريم وطلبا لثوابه العميم يوم يجزي الله المتصدقين لا يباع ذلك ولا شيء منه
ولا من حقوقه ولا من حدوده ولا يملك ولا يناقل ولا يحل عقد من عقوده ولا
يرجع هذا الوقف لغير أهله ولا يعوض على غيرهم ولا يتبدل محفوظا على
شروطه المبينة لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مر عليه زمان اكده
وكلما أتى عليه أوان بينه وسدده أبد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله
الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأ الواقف المذكور اعظم الله له الاجور
وقفه هذا على السادات المغاربة المقيمين بالقدس الشريف والقادمين اليها من
السادات المغاربة على اختلاف اوصافهم وتباين حرفهم ذكورهم واناثهم كبيرهم
وصغيرهم فاضلهم ومفضولهم لا ينازعهم فيه منازع ولا يشاركهم فيه مشارك
ينتفعون بذلك بالسكن والايجار وسائر الانتفاعات والمقاسمة والمزارعة على
الصنيع المذكورة ويقدم في ذلك الواردون على المقيمين والاحوج فالاحوج
والادين فالادين فاذا انقرضت المغاربة ولم يوجد منها احد مقيما بالقدس
الشريف سواء كان ذكرا أو أنثى فيرجع وقفا على من يوجد من المغاربة في مكة
المشرفة زادها الله شرفا وعلى من يوجد منهم بالمدينة المنورة فاذا لم يوجد أحد
منهم في الحرمين الشريفين فيرجع وقفا على الحرمين الشريفين وشرط الواقف النظر
والتولية على هذا الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يوجد رشيدا من جنس
المغاربة المقيمين بالقدس الشريف ويشهد له بالرشد والتقوى وقد أعد المكان
الثاني المندرج في هذا الكتاب زاوية سكنا للواردين الذكور من المغاربة وليس

لاناث المغاربة الواردون ولا لذكور المغاربة المقيمون ولا لاناثهم السكن في المكان المذكور وعلى كل من يتولى هذا الوقف أن يبدأ بعمارته واصلاحه وصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ومزيد فعله وريعه والا تواجر القرية مع أماكن استغلالها والمقاسمة عليها اكثر من سنتين ولا يستأنف عقد حتى ينقض العقد الاول وقد شرط الواقف أنه الفايض من التعميرات أن يعمل المتولي في الثلاثة أشهر وهم رجب وشعبان ورمضان خبزا ويفرقه في الزاوية على المغاربة لكل قادم من الغرب ومقيم من المغاربة بالقدس الشريف جوزاي رغيفان ذكورا واناثا عند تفريق الخبز بعد صلاة العصر يقرأ الحاضرين سبع فواتح والاخلاص والمعوذتين ثلاثا ويهدي ثواب ذلك الى حضرت النبي صلى الله عليه وسلم ولاصحابه واتباعه ولروح الواقف ولجميع ما ينسب في هذا الوقف وشرط الواقف اطعامية في عيد الفطر وفي عيد الاضحية وفي المولد الشريف لفقراء المغاربة وشرط الواقف أن يدفع المتولي لكل قادم من الغرب محتاجا ومقيما بالزاوية ثمن كسوة تقيه من البرد واذا مات مغربيا ولم يكن عنده شيء ينصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف فقد تم هذا الوقف المبارك بتمام شروطه وأركانه ووفق قواعده وصحة بنيانه ونفذ حكمه وانبرم لوقوعه من أهله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله ولخلوه عما يؤدي الى نقضه وحله لكونه صار وقفا مواكدا وحبسا دائما محررا مسددا لا يملك ولا يتصدق به ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل به ولا يتعوض عنه ولا يسلب ولا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه صاير من أمير أو مأمور أو ذي سلطان جاير أن يبطل هذا الوقف لا شيء منه ولا بغيره ولا ينسى منه ولا يقدح فيه ولا في شيء منه ولا يسعى في ابطاله ولا في ابطال شيء منه جاحد ولا باغي ولا بفتوى ولا بمشورة ولا بتدقيق حيلة يعلمه بها الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فمن فعل ذلك وأعان عليه فالله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه بفعله ويلق الله وهو غضبان عليه غير راضي عنه «يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت سوء تود لو أن بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد» ومن خالف ذلك فقد عدل عن أمر ربه وتمرد عليه واستبان وعيده واستحق لعنته ولعنة

الله ولعنة اللاعنين والملائكة والناس أجمعين فالويل ثم الويل لمن خالفه وتعداه لقوله تعالى (فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه أن الله سميع عليم) وقد وقع أجر هذا الوقف على الله رب العالمين الذي لا يضيع أجر المحسنين وأشهد عليه أحسن الله اليه وأجرى الخيرات على يده بجميع ما نسب اليــه في هــذا الكتاب بعد أن قرى عليه من أوله الى اخره وتلفظ بوقف ما عين وقفه فيه علــى الحكم المشروح فيه في الحال والمال وبشرط الشروط والنظــر كمــا عاينه وبين با غاليه وذلك في اليوم المبارك التاسع والعشرين من شهر رمضان المعظم سنــة عشرين وسبعماية احسن الله تنظيمها في خير وعافية والحمد لله رب العالميــن وصلى الله على سيدنا محمد واله وصحبه وخدمة الطيبين الطاهرين .

- صورة طبق الاصل قوبلت واخرجت من السجل الخاص باوقاف المغاربة .

من صفحة ١ـ٢ وسجل المحكمة ٢٢٩ صفحة ٣٦٥

* ● *

وقفيــة السلطــان قايتبــاي ١

وقف السلطان قايتباي علي مدرسته بالقدس الشريف على أن يبدأ بعمارتـه وعمارة المدرسة وما فيه بقاء عينه ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف لمن يكون ناظـرا في كل شهر ستماية درهم زنة كل درهم ربع درهم ولمن يكون شيخ المدرسة اماما بها ومدرسا وقاري الحديث الشريف في كل شهر خمسماية درهم وعشرة دراهم وعشرة دنانير ذهبيا ومن الخبز في كل يوم أربعة ارطال ولثلثين يقرا صوفيه في كل شهر من الفلوس ستة الاف وماتي وسبعون درهما او ما يقوم مقام ذلك مـن النقود ولكل نفر منهم في اليوم رغيفين من خبز البر ولامام المدرسة في كل شهر من الفلوس ثلثماية درهم او ما يقوم مقام ذلك ومن الخبز رغيفان وللمكبر للمدرسة في كل شهر مايتا درهم ورغيفان ولقاري المصحف الشريف في كل شهر مايتـا درهم من الفلوس ورغيفان في اليوم ولقاري البخاري في كل شهر مايتا درهم من الفلوس ورغيفان في كل يوم ولبواب المدرسة في كل شهر ستماية درهـم مـن الفلوس ورغيفان ولمفرق الربعة في كل شهر من الفلوس ماية درهم من غير خبز ولكل من الفراش والوقاد بالمدرسة في كل شهر من الفلوس مايتا درهم من غيـر خبز ولفراش المطهرة في كل شهر ماية وخمسون درهما من الفلوس من غير خبـز وللمزلات علي ان ينقل الماء من البير في كل شهر من الفلوس خمسماية درهـم ورغيفان وللسقا لنقل الماء بالمدرسة في كل شهر من الفلوس ثلثماية درهم من غير خبز ولمن يكون شاهدا بالمدرسة في كل شهر مايتا درهم وخمسون درهما ورغيفان في كل يوم زنة كل رغيف رطل مصري من الخبز المذكور ويصرف لعشرة انفار من طلبة العلم يحضرون في كل يوم بالمدرسة عند الشيخ يقرىء العلم والفقه في كل شهر اربعماية وخمسون درهما في كل سنة في شهر رجب وشعبان ورمضان الفى درهم يعمل بها خبز وطعام يفرق توسعة في الاشهر الحـرم الثلـث للصوفيـة

---

١ ــ انظر الصورة الزنكوغرافية من هذا الملحق .

والطلبة وشيخهم بالمدرسة ولقارىء المصحف الشريف في كل شهر ثلثون درهما ولمفرق الربعة الشريفة في كل شهر عشرة دراهم ولمن يكون كاتب الغيبة الصوفية والطلبة في كل شهر عشرة دراهم ولمن يكون مباشر الوقف يتولى كتابة محصوله ومصروفه وعمله ما به في كل شهر مايتا درهم واربعون درهما وفي كل شهر ستون درهما ثمن حصر وقناديل واباريق ولمن يكون شادا على الوقف يتولى استخلاص مال الوقف وعمل مصالح الفلاحين والوقف في كل شهر مائة درهم وللجابي في كل شهر مائة درهم وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر في وجوه البر والقربات وان تعذر صرف للفقراء والمساكين تاريخ الوقفين في سنة سبع وسبعين وثمان مايـة

* ● *

المحكمـة الشرعية
فـي القـدس

قيدت هذه الوقفية المباركة بالاذن من مولانـا الحـاكم الشرعي في سنـة ١٢٠٣ صورة كتاب وقف العمارة الجديدة في القدس الشريـف المبـارك وقف المرحومة السعيدة الشهيدة ذات السعادات وصاحبة المبرات والدة السلطان محمد صب عليهما سحائب الغفران من الملك الصمد نقلت من صورة منقولة عن الاصل الرفيع الشأن بلا زيادة ولا نقصان مع المخرج في الهامش حرره الفقير محمـد بن عبد الوهاب القاضي بالعساكر المظفرة في ولاية انضول •

بسم الله الرحمن الرحيـم

الحمد لله الذي وقف دون مواقف جبروته الافهام والعقول وحار في مشاهـد ملكوته افكار الاجلة الفحول وجعل ذراه حتى ان تكون شريعته لكل وارد وعـز حماه على أن يحوم حوله واحد بعد واحد ابدع نظام العالم ابداع بحوله وقدرته وأودع فيه وثائق الحكم ببالغ حكمته وأوضح ايات قدرته في صحائـف الاكوان ونصف (ـ) وحدته في كل شيء من الاغراض والا (ـ) ووفق من أراد من عباده لمناهج الاستشهاد بتلك الايات البينات وهدى الى مسالك الاستـدلال بهاتيـك الامارات والمخائل عمت صنايع نعمائه فغاضت على كل (ـ) الوجود وجمت بدائع الاية (ـــ) فسبحان من بيده مقاليد الامور له الخلق والامر واليـه النشور والصلاة والسلام على النبوة التامة وخاتم رسالته الرسالة العامة خاتم رسالته الرسالة العامة خاتم الانبياء والرسل هادي الانام الى أقوم السبل السيد الجليل والرسول الجميل الشامخ العزة الواضح التبجيل النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل سيدنا محمد المنعوت بعلو الذات وسمو الصفات المبعـوث بالايـات القاطعة المؤيد بالمعجزات الساطعة وعلى اله الابرار وصحبه الاخيار ما تناولـت الانواء وتعاقبت الظلم والاضواء ومن تبعهم باحسان الى يوم الحشر والميـزان اما بعد فواضح لدى كل ذي عقل سليم ورأي سديد ولايح لمن كان لـه قلب او القى السمع وهو شهيد ان اللايق بكل فطن بليب والواجب على كل فذ اريب من

أصحاب النهي والاحلام وأرباب الحجى والافهام ان ينظر الى العـالم بعيـن الاعتبار والشهود ويتفحص عن حقيقة سر الحق في كل موجـود ويتأمـل فـي احوال الحقائق واحكام النعوت ويراقب في اطوار الملك واسرار الملكوت ويلاحظ بدايع صنايع العليم الخلاق ويطالع روائع حكمه في الانفس والافاق ويتفكر في قدرة مقدرها ويتدبر حكمة مدبرها قبل ان يسافر به القدر ويحال بينه وبين النظر فان الفرصة على جناح الفوات وشمل الاسباب في شرف الشتات ولقد زمت ركاب الحي للترحال وقوضت الخيام وشيلت الاحمال وتهيأت الظعائن للتسيار ودنـى الرحيل ولات حين قرار فليس لاحد ههنا خلود ولا ثواء الا الى اجـل معـدود فالحكم وقتئذ لله الواحد القهار وكل شيء عنده بمقدار فلا بد وأن يجتهد كل الاجتهاد في أحوال المبدأ والمعاد ليهتدي الى منهاج الحق المبين ويتمسك بالعروة الوثقى والحبل المتين وبتأييد نظره بالتوفيق الالهي ويشاهد حقائق الاشياء كمـا هي ويعاين ان الدنيا مدار بوار لا دار قرار مأوى المنايا ومثوى الرزايا معترك الغموم والمصائب مجتمع الهموم والنوائب نعيمها في خطر الزوال مقيمها فـي شرف الارتحال لذتها مشوبة بالالم صحتها مصحوبة بالسقـم سرورها للشرور قرين ووصالها بالانفصال رهين من سعى لها فكانما رقم على ماء جار ومن اطمئن بها فكانما توطن على شفا جرف هار لا يدركها طالب ولا يفوتها هارب لا يامـن بأسها فراعنة والجبابرة ولا ينجو من بطشها قياصرة الاكاسرة وان كنت في ريب من هذا الخبر فسل عنه كل حجر ومدر سل الارض من شق انهـارك وغـرس اشجارك وجنى ثمارك فان لم تجبك حوارا اجابتك اعتبارا وكاين من ملك اقطـار العالم ودانت له كافة الامم واذعنت بطاعته السراة وخضعت لهيبته رقاب العتاة وارتقوا الى مدارج الدولة الزاهرة واعتلوا على معارج السلطنة القاهرة وركبوا الجياد وتبسطوا في البلاد بجيش عرمرم وعسكر كاليم وبنوا مشيدا واهلـوا بعيدا واستمروا على ذلك احقابا ومدادا وحسبوا الا تبيد هذه أبدا حتى أصابهم ريب المنون وحيل بينهم وبين ما يشتهون فأصبحوا مثل طيف خيال سار كـان لم يلبثوا الا ساعة من نهار فالسعيد الموفق للنهج القويم المهتدى الى الصراط المستقيم من عطف عنان الهمة عن زخارفها وزينتها وصرف زمام العزيمة عن لذائذها برمتها وأدى شكر ما أنعم الله عليه من البر العتيد ووفى حقوق ما ساقه اليه من كل طارق وتليد وصرف ما زاد على مهماته الى وجوه الحسنات ووجه ما فضل من ضرورياته

الى سبل المبرات فان ذلك هو النافع له في عقباه والمفضى له الى قربات عند الله
وما عدا ذلك من الامور فهباء منثورا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس لك
من دنياك الا ما أكلت فافنيت أو لبست فابليت أو تصدقت فابقيت وقال صلى الله
عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاث علم ينتفع به او ولد صالح
يدعو له وصدقة الجارية على يده ولا ريب في أن أحسن الصدقات وابر المبرات
مالا ينقطع مدده ولا ينتهي مدده ويستدر كل حين ضرعه يستحصد كل يوم زرعه
وهي الصدقة الجارية الباقية بقاء هذه الدار الفانية لا تكون مشروطة بالحيـــاة ولا
مقطوعة بالممات وذلك الوقف الذي يدوم فوائده ويبقى عوائده فيحي ذكره واقفه
عند صرف ريعه الى مصارفه ويكون له عمرا ثانيا ويصبح كل لسان عليه ثانيا ولقد
شرف الله سبحانه وتعالى وتواتر على برايا بره وتوالى بشرف سلوك هذه الطريقة
واسعد بفوز هاتيك السعادة الانيقة صاحبة هذه المجلدة الشرعية الرشيدة الوثيقة
المرعية المرضية اليقينية جناب درة اكليل العظمة والجلال وغرة جبين السعـــادة
والاقبال ملكة الملكات ملكية علية الذات صفية الصفات السيدة الجليلـــة
المقدار والمخدومة الجميلة الاثار زبدة المعظمات عمدة الموقرات عصمة المسلميـــن
والمسلمات ذات العليا والسعادات عائشة الزمان فاطمة الدوران مطلع غرر السلطنة
الزاهرة وصدف درر الخلافة الباهرة المحفوفة بصنوف عواطف الملك الصمد حضرة
والدة السلطان أمير محمد ابن حضرة السلطان الاسعد الاعظم والخاقان الامجـــد
الافخم مالك الامامة العظمى والسلطان الباهر وارث الخلافة الكبرى كابرا عـــن
كابر رافع رايات الدين الازهر موضح ايات الشرع المطهر السيف المسلول علـــى
اعداء الله واعداء الرسول الصارم الصمصام والهيدع الهمام مرغم انوف الفراعنة
والجبابرة معفر جباه الاقبال والاكاثرة مسخر الاقاليم بحرا وبرا معم العالميـــن
احسانا وبرا فاتح بلاد المشارق والمغارب المؤيد بنصر الله العزيز وجنده الغالب
مالك ممالك العالم ظل الله الظليل على كافة الامم قاصم القياصرة وقهرمان القروم
سلطان العرب والعجم والروم سلطان المشرقين وخاقان الخافقين السلطان ابـــن
السلطان السلطان سليمان خان ابن السلطان سليم خان خلد الله تعالى أيام خلافته
الزاهرة واعوام سلطنته القاهرة ما تعاقبت الايام والسنون واجرى احكام معدلته
في اقطار الربع المسكون وحفظه بعينه التي لا تنام حيث ما قعد وقام وايده بملائكة
نصره الكرام اينما عزم ورام وجعل سلسلته باقية الى يوم يبعثون محروسة الجناب

عن ريب المنون حيث طالعت مطاوى قول الملك الكريم وما تفعلوا من خير فان الله به عليم وقول من لا رب سواه وما تقدموا لانفسكم من خير تجدوه عند الله وغير ذلك مما ورد في هذا الباب في الكتاب المبين .

فصدقت بكلمات ربها وكتبه وكانت من القانتين فانشأت انواعا من بقاع الخيرات السنية وابنية الحسنات الهنية باكمل العزائم النيات واقوى الصرائم وأتم المطوبات فمن جملة ذلك المسجد الشريف الرفيع الطاق والمعبد المنيف المنيع الرواق الذي بنته لمرضات الملك الاله واسست بنيانه على تقوى من الله في محلة الست من محلات بلدة القدس المبارك حفت بعناية الله تعالى وتبارك رجاء الانتظام في سلك المؤمنين اولى المفاخر المشار اليهم في قول الملك القادر انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ورغبة فيما وعد به النبي المختار عليه صلوات الله وسلامه اناء الليل وأطراف النهار وعدا كريما ليس في صدقة للشبهة مظنة بقوله من بنى لله مسجدا بنى الله له بيتا في الجنة ووقفته على الذين يقيمون الصلاة من المؤمنين والمؤمنات ومنها العمارة التي بنتها تجاه المسجد المذكور شكر الله تعالى سعيها المبرور المنطوية على مطبخ منيف كثير النوال ومأكل لطيف عديم المثال وفرن وكيلار ومحوطة واينار وكنف متعددة ومحطب وما هو أليق بها وأنسب ووقفتها على فرقة الفقراء والمساكين وزمرة الضعفاء والمحتاجين ومنها الحجرات الخمس والخمسون التي بنتها حوالا المسجد المذكور ابتغاء لوجه الله الملك الخمس والخمسون التي بنتها حوالي المسجد المذكور ابتغاء لوجه الله الملك الموحدين المتورعين المزكيين انفسهم عن دنس الطبيعة المتمسكين بحبل الشريعة من غير اخلال بشيء من احكامها المطاعة المواظبين على الطاعات على منهاج السنة والجماعة الذين يذكرون الله قياما وقعودا ويعكفون في المساجد ركعا وسجودا يسكنون فيها ليلا ونهارا ويدعون لروح الواقفة سرا وجهارا ومنها الخان المنيف الواسع الذي بنته ثمة لمرضات الملك النافع ووقفته على عامة ابناء السبيل

واصحاب السفر والرحيل المستغنى كلها عن التحديد والتعريف لشهرتها في
أماكنها عند الوضيع والشريف ووقفت حضرة الواقفة العالية الشأن السامية المكان
فاض الله تعالى عليها في جميع الازمان سجال البر والاحسان لمصالح هذه
البقاع المباركة الرائقة والابنية الشريفة الفائقة عدة من أصناف الاوقاف بنية
وافية وعزم كاف فمنها جميع القرية المسمى باميون المعمورة الواقفة في ناحية
كورة من توابع محروسة طرابلس الشام صينت عن الافات والانهدام مع
المزرعة المسماة بقيقبه فمنها جميع القرية المسماة بلد الواقعة في ناحية رملة من
توابع غزة المحروسة وجميع الحصة المعدودة بالفي درهم وخمسماية درهم من
عشر القرية المسماة بجيب من عمال القدس الشريف حسبما تضمنه المنشور
الشريف السلطاني المنتظمة كل واحدة منها في سلك ملك حضرة الواقفة المشار
اليها لا زالت سجال العواطف اللاهية فائضة عليها بالتمليك السلطاني والعصا
الخاقاني الغنية عن التوصيف والتحديد لاشتهارها عند كل قريب وبعيد ولتحرير
حدودها ورسومها ولتسطير معالمها وتخومها في تضاعيف المناشير الشريفة
الخاقانية باتم تحرير واكمل تسطير ومنها جميع الخانين والدكاكين الواقعة بمحلة
الشيخ طتماج من محلات محروسة طرابلس وما يتصل بالخان المذكور الجديد من
جانب الشمالي من قطعة أرض خالية متصل حدودها قبلة بالطريق العام وشرقا
ايضا بالطريق العام وبنهر قلبط وشمالا بالطريق العام وباب البحر وغربا بالطريق
العام ومنها جميع القاسرية الواقعة في محلة خان العديمي بالمحروسة المزبورة
المتصل حدودها قبلة بالطريق العام وشرقا بخان العديمي وشمالا بحديقة الاطرح
وغربا الطريق العام وبنهر القلبط منها جميع الطواحين الاربعة المعروفة بالطنطرية
الكائنة بأرض قرية رشحين من توابع الزاوية من أعمال المحروسة المحكية الدائرة
على نهر رشحين المتصل حدودها قبلة بالنهر المزبور وشمالا وشرقا بطريق
البساتين ومنها جميع الطواحين الاربع المعروفة بالترابية الواقعة بأرض قرية

تشنين من توابع الزاوية الدائرة على نهر ابي علي المتصل حدودها قبلة وغربا بالنهر المزبور وشرقا بخرق الطاحونة المرقومة وشمالا بالطريق العام ومنها جميع الحمامين الكائنين ببيت المقدس الشريف المحدودين قبلة الدرب الخاص النافذ الى باب الغوانمة بحرم الجليل وشرقا بدار القاضي خليل وغربا بالطريق العام السالك وشمالا كذلك ومنها جميع قرية بيت اكسا من أعمال القدس الشريف انعم الله على قطانه انعم التشريف المتصل حدها قبلة بخلة ام لفعه ووادي الصرار واتون العرايس والرجم وشرقا بسلسلة الى عراق الضحضاح وراس شعب التنور وشعب بين أراضيها وبيت حنينا وشمالا بشعب البيض وعراق به صليبه وبركة قرية اشمويل والدرب السالك الى قرية بدو وغربا الدرب المزبور يصعد منه الى رجام بدوا والعاروض وعين العليق وأراضي بيت طلما ومن حقوقها التابعة لها مزرعة الخروبة الداخلة في حدودها المذكورة ومنها ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا من قرية يقال لها كفر جنس المستغنية عن التحديد لشهرتها في مكانها وكونها معلومة الحدود عند قريب وبعيد ومنها قرية يقال لها كفر عانا مع المزرعة المعروفة بكفر طاب المستغنية كل واحدة منهما على التحديد والتوصيف لكونهما معلومتين بحدودهما عند وضع وشريف ومنها جميع قرية بقيع الضان حدها القبلي سلاسل بامكنة ووادي المغسل وعراق مازل والشرقي وادي النبكة والدرب السالك الى عراق القف وأرض المنطار والطريق الى بير الصفا ومعاير الفحون والشمالي العين ووادي الجارح وبير جوزة شمخ وأرض الزعفران وعراق به حثمان نجلة العجوز والطريق والسلسلة الى صخر به ختوم والدرب السلطاني وواد به خلة صلاح الدين ومن حقوقها التابعة لها قطعة أرض بقيع العربي ومنها جميع قرية بيت لقيا المتصل حدها قبلة بسيل الماء وشجرة بطم وسريس وشجرة خرنوب برية بالعراق بالحدية وشجرة سويدا بأرض قرية بيت نوبا وشرقا بالمسيل بذيل خلة المرجان ووادي بيت عور الفوقا بخلة السلعي وعراق بقرار المسيل وعليه صليتي والخندق وعرقان براق وهضبان هرون وشمالا ببئر ماء الشتاء وعراق به المقران وسلسلة بها شجرة بطم وخلة بنتي معالي وسلسلة

بخلة الحرامية والمسيل بقرار وادي الفوار وذيل الجبل بمنزلة العرمويات والمغاسل وغربا بسلسلة واحجار متلاصقة وشجرة سريس بقرب صهريج وحجرا راسخ يقابل مرج الجلبانه وشجرة زعرور بين بيرين وعامود بقرب الضرب ورجم صوان بوادي الحدادي ومن حقوقها التابعة لها مزرعة بيت نوشف ومزرعة ركوبيس الداخلتان في حدودها المذكورة منها جميع الحصة من قرية بيت لحم وقدرها ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود عند الجيران ومنها جميع الحصة من قرية بيت جالا وقدرها ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا معلومة الحدود عند اهاليها مع قطعة أرض خلة الجوز وقطعة أرض راس الحنية الداخلتين في حدودها الجاريتين في حقوقها ومنها جميع قرية الكنيسة من أعمال الرملة يحدها قبلة الطريق السلطاني وصهريج وشرقا عراق وارض كفر طا والجعارية وشمالا الوادي بين أراضي عنابه والكنيسة الى بيارة عنابه وغربا الطريق ووادي السكة ودرب الغفر ومنها جميع قرية بير ماء عين حدها القبلي أرض عجنجول وحائط مرج عازر وعين العوينة وجوزة الراس والشرقي أرض بيت سيره والمزنيق والعين وحائط البرج والشمالي أرض خربة البرج والطريق الى جبانه وسدرة بوادي براق والغربي أرض بيت شنا وحائط بيت شنارة وصخرية صليب ومنها جميع الحصة من قرية ستارة وقدرها اثنا عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا حدها قبلة سدرة بين أرضها وسرفند والطريق الى البحر المالح وشرقا سدرة بين أرضها وارزيا وجو القناطير وشمالا الوادي وشجرة زعرور وغربا أرض كفر عانا وحجر وعامود راسخين ومنها جميع قرية عنابة المتصل حدها قبلة بقناة بيردة وحجر راسخ والطريق الى مزرعة البرية وعراق البقور وشرقا بأرض الخروبة وشجرتي تين بينهما صهريج وشمالا بعرقان غربي مرج كب كور والطريق الى مزرعة شيحه وغربا بحجر بقرب شجرة بهلول وبير خربت بحدبة نجمة ومنها جميع الحصة من قرية سافرية وقدرها احدى وعشرون قيراطا من أصل كامل يحدها قبلة الدرب تجاه جوزة العمود وحجر راسخ بقرب الطريق الى قرية لد وشرقا المسيل بينهما وسبتارة والعمود بقطعة الجامع بقرب سبتارة وشمالا قطعة سعد وسعيد وعمود

راسخ بينهما وبين دجن وحجر راسخ ومنها جميع قرية خربتا قبلتها أرض بلعين ودجانه ومفازة عراق الحمام وعين ايوب عليه السلام وشرقيتها أرض دجانــه وعراق الرحمة وشمالا أرض دير عمار وسلسلة وراس مرج السوس وغربيهــا أرض جرد منهاجميع الحصة من قرية جنداس وقدرها سبعة قراريط من كامــل حدها القبلي جسر جنداس وحجر راسخ بينهما ولد والشرقي ارض بيت عريــف وتخم به احجار ووادي الصرار والشمالي قطعة أرض الجامع وبركة الصرارة وجسر كفر جنس وغربا الطريق السلطاني الى جنداس ومنها جميع قرية يــازور حدها القبلي غليط وبيت قصاب قديم والشرقي الحرور الاحمر صهريج به تيــن والاثمار والحفاير وحدبة سمون القبلي ووادي منزل ساكه والشمــالي قطعــة أرض سلمه والغربي سدرة غربي ايار الثمار وشجرة صنوبر ومنها جميع قريــة يهودية قبلتها العمود تجاه سدرة موسى وشرقيها المسيل وحجر بلاطة بقــرب أرض أبي كباش وبركة ابي مقبل وشماليها صنوبرة واصل زعرور وصهريج بقرب بلوط ومعصرة قرب غابة الشلقة وغربيها حدبة منزل الماء وشجرة خرنوب بــري وجميزة العبسي وحكر الشيخ علي ومنها جميع الحصة من قرية بيت دجن وقدرها ثمانية عشر قيراطا وثمانية قراريط من قيراط حدها قبلة سدرة وباطن رامل وجميز أولاد حسن ومقتاة سعدون وشرقا حجر راسخ وعمــود الى عمــود وعمــودان راسخان والطريق وشمالا السيل الى أرض يازور وغربا منزل سكة وشجرة رتم بحدبة سيمون وصهريج به تين ومنها جميع قرية بيت شنا المتصل حدها قبلــة بالطريق السلطاني ومراج البقة وسلسلة بمكانين وشرقا بأراضي قرية سلفيــت وخرزة بوادي الجامع وشمالا بأرض برفيليا وصهريج الغفار وسلسلة بوســط المرج وغربا بأرض قرية الكنيسة وصهريج تجاه عين سلفيت ومنها جميع قريــة رنطيا حدها القبلي ثلاث شجرات سدرة جسر ام السعد واثار مسقاة ابن رميــح والعمود واصل والشرقي سدرة بين أرضها والطيرة وصخور بالمسيل بينهما وقولا وسدرة البنون وحجر تجاه مستنقع الماء والشمالي حجر شرقي الدرب والعمود بالمجرى واصل بيوت سدر وحدبة قندول وسدرة حكر حمدان والغربي أراضي قرية يهودية وثلاثة صخور بالمسيل وبركة مقبل وبلاط قرب أرض ابي كبــاش والمسيل ومنها جميع الحصة من قرية نعلين وقدرها ثمانية عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا قبليها أرض خربة شلتا ووادي المصلب ومرج الســوس

وشرقيها أرض دير قديس وسلسلة خلة الميس ومرج التهليل وشماليها أرض
شبتين ولتون خلة مالك ومغارة الحريق والطريق وعراق وعين ايوب وشعب خلة
شاور وغربيها أرض فينا الى ماء ابي غريب وسلسلة النزاع ولتون غلوش
وسلسلة باطن الصواصي وخروبة ووادي القريقع ومنها جميع قرية قاقون من
أعمال نابلس قبليها الدرب بينهما ومزرعة الغزالات وشرقيها سدرة بينها وكفر
سب الى سدرة المسيل الى منبت القصب الى جهة الشمال الى الطريق ينتهي الى
العمودين والمخبة بالغابة بها سدرة وتل القحوان الى الغرب الى منبت القصب
وسط الفتحة بالغابة والخرزة الكبيرة الى تل الشقف ومن حقوقها الداخلة في
حدودها مزرعة دير سلام ومنها الربع من مزرعة حيشان الجماسين بناحية بني
صعب من أعمال نابلس حدها القبلي الخرزة في البصة الى الخراز والشرقي
الجسر لباب الطاحون الى تل بني تحمار والشمالي بركة قلاوية الى اشجار صنوبر
والغربي جميزة الحفير الى تل ابردق بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود
والمرافق والتوابع واللواحق والطرايق والمسالك وسائر ما لا بد من ذلك ذكر او
لم يذكر سطر او لم يسطر وقفا صحيحا شرعيا وجسا صريحا مرعيا وتسبيلا
محكما مبروما مرضيا ولقد تحقق ذلك وصح وتبين شأنه واتضح حيث أقر
واعترف الجناب العالي مقر المفاخر والمعالي قاعد مقاعد الدولة عاقد معاقد الصولة
ذو القدر الرفيع والجاه المنيع حضرة اصحاب العز الشامخ عمدة أرباب المجد
البازخ الموصوف بمحاسن الشيم ومكارم الاخلاق المعروف بمحامد الكرم في
اكناف الافاق ركن العتبه السنية السلطانية مقرب الحضرة العلية الخاقانية المختص
بعناية الملك الكريم جعفر اغا بن عبد الرحيم ادام الله مجده واقباله وقرن بالنجح
امانيه وأماله بعدما ثبت وكالته المطلقة بالاقرار بالوقف والتسبيل وبارادة الرجوع
عنه لمصلحة التسجيل وسائر ما لا بد منه في هذا الباب من دقيق وجليل وكثير
وقليل عن جناب حضرة الواقفة المشار اليها افاض الله تعالى سجال افضاله
عليها بشهادة قدوتي الاماجد العظام محمدتي الاكارم الفخام معدني المحاسن
والمفاخر الجلية منبعي المحامد والماثر العلية صاحبي الدولة والاحترام ساحبي
اذيال العز والاحتشام المخصوصي بعناية الملك المستعان يعقوب اغا بن عبد
الرحمن رئيس الخازنين الاكارم وسنان اغا بن عبد المنان رئيس الكلارجيين الافاخم
أدام الله تعالى اقبالهما وختم بالصالحات اعمالهما بأن حضرة الموكلة المذكورة

عاملها اللطيف بالطافه الموقرة قد وقفت وسبلت في حالة تصح فيها كافة التصرفات وتنفذ عندها عامة التبرعات مفصحة بلسانها معربة عما ارتكن في جنانها بنية بينة صافية صادرة عن طوية وافية كافية ما ذكر مجملا ومفصلا وعامة ما ذكر اخر أو اولا من بقاع الخيرات وابنية الحسنات وغير ذلك مما اعد لاستغلال من القـرى والمسقفات جميع حقوقها ومراسمها وحدودها ولوازمها مما يدخل تحت الوقـف بمقتضى الشرع المطهر وموجب الدين الانور اما البقاع المباركة المرقومة فقـد وقفتها وعينتها للمصالح المعلومة المرسومة واما ما عـدا ذلـك مـن المستغلات المسطورة فقد شرطت حضرة الواقفة المسفورة ادام الله تعالى أيامها وقرن بالفوز مرامها ان ينصب لاقامة مصالح كافة الموقوفات ورعاية المهمات عامة المسبـلات من البناء والتعمير والاستغلال والتثمير والقبض والبسط والحفـظ والضبـط متولي عاقل امين كامل ذو رأي صائب رزين وفكر ثاقب رصين فايق امثاله واقرانه بكمال الديانة والامانة مأمون الميل الى الحرام مصون الذيل عن ارتكاب الاثام لا يقصر في أداء خدمته (ـــ) في تعمير ربع (ـــ) ويسعى في الدخل والخرج (ـــ) ويجري فيهما على أوضح (ـــ) ويجد في تعمير الاوقاف وتحصيل الغلات ولا يفوت دقيقة لجهة من الجهات ويستغل الاوقاف بما يليق به من وجوه الاستغلال على الوجه الشرعي الحلال ويكون وظيفته ثلاثين قطعة وأن يرتب لمصالح الاوقاف خمسة جباه امناء قادرون على الخدمة مستقيمون صالحون متدينون يخدمـون على وجه الامانة والاستقامة ويجتنبون عن التقصير والسقامة ويسعـون فـي أمور الاوقاف سعيا جميلا ويجدون فن مصالحها بكـرة وأصيـلا ويسلمون مـا حصلوه وقبضوه وجبوه من كثير ويسير ونقير وقطمير الى المتولي من غير مطال وتأخير ويكون وظيفته كل واحد منهم ستة دراهم ويكون له كاتب من الامناء الثقاة موصوف بما فضل من الصفات عارف بقوانين الرقم والكتـاب خايف من عذاب الله يوم يقوم الحساب يكتب كل قليل وكثير من غير تسويف ولا تاخير ويكون وظيفته عشرة دراهم بعد مراعات هذه الشرائط والمحافظة على هاتيـك الضوابط فما رزقه الله المتعال من الريع والغـلال يصرف الى تعميـر رقبـات الموقوفات من المستغلات وبقاع الخيرات ثم يصرف من الباقي الى المصـارف الاتية بيانها اذا حان حينها وأوانها وشرطت خلد الله تعالى خلالها وأدام جاههـا وجلالها بأن يرتب للمسجد الشريف مع امام معروف بالعلم والصلاح موصوفـا

بالحلم والفلاح ماهر في معرفة القران المجيد كامل في القراءة مجيد في التجويد
حنفي المذهب سني الاعتقاد ثابت القدم على سن السداد عالم بأركان الصلوات
وواجباتها وسننها ومستحباتها وادابها ومحسناتها يؤم جماعة المسلمين ويراعي
خدمة التأذين ويكون وظيفته أربعة دراهم وشرطت حضرة الواقفة الرفيعة
الجناب لا زالت محمية من العزيز الوهاب ان ينصب في العمارة العامرة شيخ
ذو الاخلاق الطاهرة مستقيم متورع قانع متوكل متشرع غير طامع لين الجناب
هين المنال رقيق الكلام طيب المقام حليم سليم غير غضوب مجتنب عن هتك
الاعراض وكسر القلوب يراقب احوال الطعام ويحضر المطبخ على الدوام ويكون
وظيفته ثمانية دراهم ويعين أيضا رجل متصف بالديانة متعرف بالأمانة يتولى
شراء ما يصرف في العمارة من المأكولات وغيرها من المهمات يقال له وكيل خرج
ويكون وظيفته ثمانية دراهم ورجلان امينان موصوفان بالصلاح والصيانة
احدهما يحفظ كلار العمارة بالامانة يسمى كيلاريا والاخر يحفظ انبارها يسمى
انباريا ويكون وظيفة كل واحد منهما خمسة دراهم ويعين لخصوصيات تلك
المصالح كاتب مستقل يكتب الخرج مما يكثر ويقل من غير تسويف في ادانة
وتأخير من زمانه ويكون وظيفته ستة دراهم ورجلان طبخان استاذان في
صنعتهما كاملان في حرفتهما مجدان في خدمتهما في كل ان من غير اخلال بها
في جميع الازمان ويكون احدهما رئيسا ويكون وظيفته سبعة دراهم ويكون لهما
تلميذ وظيفته ثلاثة دراهم واربعة رجال خبازون يخبزون الخبز استاذون ويكون
احدهم رئيسا ويكون وظيفته ستة دراهم ووظيفة الاخرين لكل واحد منهم
خمسة دراهم ويكون لهم ثلاثة تلاميذ وظيفة كل واحد منهم ثلاثة دراهم ونقيبان
نقيان عن الطمع أمينان احدهما نقيب الخبز والاخر نقيب اللحم والطعام يؤديان
خدمة النقابة على العادة المستطابة ويكون وظيفة كل واحد منهما خمسة دراهم
ورجلان يغسلان القصاع والاواني ويدفع الى كل واحد منهما كل يوم ثلاثة دراهم
وثلاثة رجال معبر عنهم بجناقجي يراقبون الكؤوس ويدفع الى كل واحد منهم كل
يوم ثلاثة دراهم ورجلان ينقبان الحنطة والارز ويكون وظيفة كل واحد منهما
ثلاثة دراهم ورجل يكيل الحنطة والارز ويكون وظيفته ثلاثة دراهم ورجل يقوم
بمصالح جنحة الطعام من الدق والتقشير بلا اهمال وتقصير ويكون وظيفته ستة
دراهم ورجل طحان يقوم بمصالح طحن حنطة العمارة ويكون وظيفته ستة دراهم

ورجلان يغربلان الحنطة ويكون وظيفة احدهما اربعة دراهم والاخر ثلاثة دراهم
ورجل جاروشي امين يتعاطى خدمة جرش الحنطة من غير عذر وحطة ويكـون
وظيفته درهمان ورجلان يقوم احدهما بمصالح دقيق الخبز بحيث يرفع الحنطة
من انبار العمارة الى الطاحونة وبعد الطحن يأتي بالدقيق الى الانبار ويكـون
وظيفته أربعة دراهم والاخر يأتي بالماء الى سقاية مقدار الكفاية وبرش المـاء
قدام البقاع وحواليها وقت الحاجة ويكون وظيفته ثلاثة دراهم ورجل دين تقي
طاهر الذيل نقي يكون قيما وسراجيا يقيم لوازم خدمات الحجـرات والمسجـد
الشريف من الكنس والتنظيف ويفتح ابوابها في الصبح اذا تنفس ويقفلها فـي
الليل اذا عسعس ويوقد السرج والقناديل بلا اهمال ولا تعطيل ويكون وظيفتـه
خمسة دراهم ورجل أمين دين قادر على الخدمة متدين يكون خادما وفراشا وبوابا
في خان العمارة المذكورة ويقيم سائر خدمته على العمـارة المعتـادة ويكـون
وظيفته أربعة دراهم ورجل اخر بواب يلتزم في المطبخ والماكل خدمة البـاب
ويكون وظيفته أربعة دراهم ورجل اخر يكون فراشا بحيث يكنس المطبخ والماكل
وحرم العمارة ورفع المزابل الواقعة فيها ويلقيها في محلها ويكون وظيفته أربعة
دراهم ويعين ايضا نجار بناء وحجار يقوم بخدمة تعميـر الاوقـاف ومرمتهـا
واصلاح المحلات برمتها يتعهد احوالها كل حين وأوان مـن غير تكاسل وتـوان
ومهما وقف على خلل يسير يسارع الى المرمة والتعمير كيـلا يؤدي التسويـف
والتأخير الى ضرر عظيم وشر كثير ويكون وظيفته خمسة دراهم ورجل مرمتـي
يوم ما ختل من ابنية الحمامين على الوجه المذكور الى تقصير ولا قصور ويكون
وظيفته أربعة دراهم ورجل قناواتي يقوم بمصالح قناتي الحمامين والعمـارة
مع سائر ما يحتاج اليه ايصال الماء اليهما ويكنون وظيفته أربعة دراهم ورجـل
صيرفي يكون وظيفته أربعة دراهم وعينت لدهن القناديل كـل يـوم درهمين
وشرطت الحضرة العالية العلية المشار اليها أسبغ نعم أنعامه عليها أن يطبخ
في العمارة المعمورة لا زالت مولدها موفورة كل يوم سوى ليالي الجمع الشريفة
مرق بالسمن مرتين من الارز غذاء ومرق الحنطة عشا وفي ليالي الجمع يطبـخ
من الحنطة غذاء والاطعمة النفيسة الاتي ذكرها عشا وعينت لمرق الارز (ـــ)
والارز الصافي النقي عشرين منا قدسيا يكون بالاواق الاستانبولي أربعين اوقية
ومن ثلاثة امنان ومن الحمص ثلاث اواق ومن البصل أربع اواق ومن الحطـب

ستين منا يكون ثلاث وثلاثين اوقية ومن الملح منين ونصف من يكون خمس
اواق ومن اللبن الحامض خمسة وعشرين منا ويكون خمسين اوقية ولثمن
المعدنوس اربعة دراهم (ـــــ) من الحنطة في كل نوبة من الحنطة (ـــــ) قدسية
ومن السمن ثلاثة امنان يكون ست اواق ومن (ـــــ) خمسة اواق ومن البصل منا
(ـــــ) سبعين منا قدسيا ومن (ـــــ) ثلاثة اواق ومن (ـــــ) منا ونصف من
وشرطت (ان) يطبخ في كل ليلة من ليالي الجمعة الطعامات المعرفات بداية برنج
وزرده وعينت لحوائجهما من الارز اثني وستين ومنا قدسيا يكون ماية وأربعة
وعشرين اوقية ومن لحم الضان خمسة وثلاثين منا يكون سبعين اوقية ومن السمن
ثلاثة عشر منا ونصف من يكون سبعة وعشرين اوقية ومن الحمص اربع اواق ومن
البصل كذلك ومن الحطب سبعين منا يكون ماية وثمانين اوقية ومن الفلفل اربعين
درهما وزنبا ومن الملح ربعة امنان ونصف من يكون تسعة أواق ومن العسل
ستة عشر منا ونصف من يكون ثلاثة وثلاثين اوقية ولثمن الزعفران أربعة عشر
درهم وشرطت ان يطبخ في الليالي الشريفة الرمضانية الطعامات المعروفات
بدانة برنج وزرده على التفصيل المزور وشرطت ان يطبخ يوم عاشورة اربع
تزعات مملوة بالمرق المعروف بجملة حوائجه ولوازمه ويفرق الى علماء القدس
وفقرائه وصلحائه واغنيائه على وجه العموم ويصرف اليه بقدر ما يحتاج اليه من
الاوقاف المبرورة المذكورة جعل الله مساعي صاحبتها مشكورة وشرطت ان يطبخ
كل يوم في فرن العمارة اخبزة معروفة بعدوله مقدار كل واحد منهما مطبوخا
تسعون درهما وزنبا ويكون عدد الخبز المذكور لكل يوم الفين ومن الحطب خمسة
وخمسين منا يكون ماية اوقية وعشر اواق من الملح ثلاث امنان يكون ست اواق
وشرطت الحضرة المذكورة لا زالت مساعيها مشكورة ان يعطى من الاطعمة
اليومية كل غداة وعشية لكل واحد من مجاور تلك الحجرات المجتنبين عن تضييع
الاوقات طعام واحد مقداره ملؤ مغرفة واحدة وخبز واحد وفي ليلة الجمعة
يضاف اليه قطعة من اللحم وان يعطى على النسق المار من الاطعمة وقطعتان من
الاخباز خبزة لكل واحد من خدمة المسجد الشريف والعمارة العامرة وغيرها
السطور اساميهم في سلك السطور على أوجه المأمور وهم الامام وكاتب الاوقاف
والشيخ ووكيل الخرج وكاتبه والكلاري والانباري والطباخان وتليذهما والخبازون
وتلميذهم والنقيبان وغسالا الكؤوس ومراقبوها والكيال منقيا الارز والحنطة

والجباة ومن يأتي بالدقيق من الطاحونة والطحان والجاروشي والمغربلان ومن يصب الماء الى السقاية والقيم والخاني وبواب المطبخ والماكل وفراشهما والمرميان والقناواتي وشرطت تقبل الله تعالى صدقاتها وضاعف اجور مبراتها ان يعطى منها كل غداة وعشية لاربع ماية نفر من الفقراء والمساكين والضعفاء والمحتاجين والحاضرون في الماكل مايتا كاس لكل اثنين منهم كاس وافي من الاطعمة واللحم مقدار ما يعطى لواحد من المجاورين لكل واحد منهم خبز واحد وشرطت ان لا يعين شيء من الاطعمة لمن يطلب من الخارج سوى الخدام لفرد من افراد الناس بواسطة الشفاعة والالتماس فمن خالف هذا الشرط فما اخذه يكون سحتا وحراما وسيلقى في الاخرة عذابا وغراما وشرطت الواقفة رفع الله خيام اقبالها على اعماد العزة والخلود وربط اطناب سرادقات جلالها باوتاد الابود ان يكون أمور الاوقاف المرقومة بجملتها ومصالحها المرسومة بمرمتها منوطة برأيها المنير ومفوضة الى جنابها الخطير بحيث تتصرف فيها على اي وجه تختار وتريد من غير منازع ولا مساهم من قريب وبعيد وتستقل في نظم مصالحها وتعيين مصارفها وكيفية استغلالها وكمية وظايفها ونقصها وزيادتها وبدئها واعادتها ونصب أربابها وعزل أصحابها وغير ذلك من الامور المعروفة عند الجمهور وتستبد في تغير الشرائط وتبديلها وتستاثر في نقض الضوابط وتحويلها الى ما هو أحسن وأنفع واعجب وابدع حسبما ما يقتضيه المصلحة والتدبير ويرتضيه رأيها المنير وتنتفع بما فضل من المصارف المزبورة والمهمات المسطورة وتتمتع بذلك كيف تشاء من أنواع التمتع والانتفاع من غير اعتراض من أحد ولا نزاع ما دامت في قيد الحياة فسح الله في اجلها وبلغها الى غاية أملها حتى اذا ذاقت من كاس الحمام ولبت دعوة الله والله يدعو الى دار السلام يكون الامر مفوضا الى رأي والى الزمان فيأمر بالعدل والاحسان ويقلد التولية من يصلح لها كائنا من كان من الامناء المنعوتين بالاخلاق المرضية والموصوفين بالاوصاف المرعية يؤدي الخدمة على التفاصيل المذكور ولا يخل في ذلك بأمر من الامور هكذا سائر الجهات على الاطلاق يفوضها الى من فيه الاهلية والاستحقاق وشرطت الحضرة العلية خصها الله بعنايته الجليلة ان يكون من يكون أميرا في باب السعادة العليا وهو المعبر عنه بقابو اغاسي ناظرا على اوقافها حسبة لله تعالى وياخذ من متولي الاوقاف محاسبها في اخر كل سنة فما فضل من المصارف المحررة المرقومة

والوظائف المقررة المرسومة يسلمه المتولي الى الناظر المزبور فيحفظه الناصر بأتم الاحتفاظ والاحتياط عاريا عن الاختلال في دقائق المحافظة والاحتياط لرقبة اصول الموقوفات من المستغلات وبقاع الخيرات عند الاحتياج العارض من طوارق الحدثات وحوادث الازمان من الخرق والزلزال وسائر الافات والمخافات الناشئة بانقلاب الازمنة والساعات واقر أيضا بأن حضرة الواقفة المزبورة نفسها المستطلب في صدر هذا الكتاب أعز الله الملك الشكور ايام دولتها الى انتهاء الدهور اخرجت جملة تلك الاوقاف عن يدها الكريمة وازالت ملكيتها القديمة وسلمته كلها الى قدوة الاماثل الكرام وعمدة الاكارم الفخام المختص بعناية الملك الحنان حيدر كتخدا بن عبد الرحمن الذي نصبته متوليا الى أن تثبت أمر التسجيل تسليما صحيحا عاريا عن الموانع بجملتها وهو تسلمها منها تسليما صريحا جامعا للشرائط برمتها اقرارا صحيحا شرعيا موافقا لقوانين الشريعة الشريفة الغراء واعترافا صحيحا مرعيا جاريا على مناهج الملة الحنيفية البيضاء مصادقا للتصديق من قبل المتولي المسفور في جميع ما رقم من الامور فلما تم من الجانبين المقال وال الامر الى هذه المال رام الوكيل المزبور ان يرجع عن وقفيتها حسبما هو المأمور من قبل حضرة الموكلة المرقومة لنعوتها الكريمة ويردها الى ملكيتها القديمة مقتديا اثار الامام الاعظم والهمام الافخم الطود الاشم والبحر الخضم سراج الائمة ومقتدى الائمة كاشف استار الحقائق عن وجوه التنزيل منور اسرار الحقائق في منصة التأويل سلطان سائر الاجتهاد حجة الحق على كافة العباد حضرة الامام ابي حنيفة النعمان بن ثابت الكوفي عامله تعالى بلطفه الجليل والخفي فعارضه المتولي المرقوم متمسكا بقول من قال باللزوم من الائمة الكبار والاعزة الاخيار وتحادى التنازع والتشاجر في البين الى أن بلغ السيل الزبى وجاوز الحزام الطبين فلما تحاكما المولى الفاضل الرباني والتحرير الكامل الصمداني ناظر الشريعة الغراء هادى المحجة البيضاء فخر الاسلام وشمس الائمة حجة الحق على كافة الامة رافع مرتبة العلم الى الغاية القصوى مظهر كلمة الله العليا الحاكم الموقع اعلاه الكتاب بتوقيعه الشريف المستطاب لا زالت عقد المسائل محلولة باسنان اقلامه ومحذرات القضايا الشريعة متقلد بقلائد احكامه ونظر في محل النزاع نظرا انيقا وتأمل فيه تأملا حقيقيا وشاهد في جانب المتولي رجحانا قويا

وعاين في يده برهانا جليا حكم بصحة هذه الاوقـاف ولزومهـا على الشرائـط المسطورة بخصوصها وعمومها على رأي من يراه من الائمة المهتدين رضوان الله عليهم أجمعين حكما صحيحا شرعيا وقفا صريحا مرعيا فصار وقفا لازما مسجـلا لا يجوز بعد ذلك تغييره وتبديله فمن بدله بعدما سمعه فانما اثمه على اللذيـن يبدلونه ان الله سميع عليم واجر الواقفة على الله الكريم جرى ذلك في أواسط شعبان سنة أربع وستين وتسعماية •

شهـود الحـال

محمد اغا كتخداي اغا | محمود اغا سراي حديد | حسين اغا ابن عبدالله
باب السعادة | مصطفى اغا ابن عبد الله | مثال صورة امضائها

صورة الوقفية المعلمة بالعلامة السلطانية المطابقة لاصلها المنيف
نمقه الفقير الى الغني اللطيف عبد الله ابن نصوح القاضي بالقدس الشرعية
وما ضم اليه واضيف عفى عنه

وتليها صورة ما الحق بالوقف المذكور •

* ● *

صورة حجة نقلت من أصلها من غير زيادة ولا نقص *

هذه حجة صحيحة شرعية يعرب مضمونها ووثيقة صريحة مرعية ينبني مكنونها عن ذكر ما وقع وتحرر بمجلس الشرع الشريف ومحفل الدين المنيف بمحروسة القدس الشريف لدى مولانا الحاكم المولى بالقدس الشريف مولانا افندي عبد الرحمن يسر الله له ولساير العلماء حسن الماب هو انه لما ورد الحكم الشريف السلطاني والأمر المنيف العالي الخاقاني لا زال نافذا في الاكناف بعون خفي الالطاف بحضرة مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه دام علاه عن يد قدوة الاماجد بيرام بيك المتولي على العمارة العامرة بالقدس الشريف زيد مجده من خلاصة مضمون المنيف ان يحدد أراضي القرى الجارية في أوقاف العمارة العامرة بالقدس الشريف الكاينه بلواء القدس الشريف فامتثل الامر الشريف بالسمع والطاعة وتوجه مولانا الحاكم المومى اليه اعلاه دام علاه بنفسه الكريمة وصحبة المتولي المزبور الى قرية بيت جالا تابع القدس الشريف وحصل الوقوف على أراضيها بمحضر جمع من المسلمين التقاة الموحدين فشهد لدى مولانا الحاكم المومى اليه كل من معالي بن عليان واحمد بن محمد الشهير بابن الاقرع وداغيم بن عليان الجميع من اكابر اعيان اهالي قرية بيت لحم عمل القدس الشريف واحمد المهتدي بن نجم نزيل مدينة القدس الشريف وديب بن عبد الله وناصر بن يوسف من اهالي قرية ارطاس ومبارك بن يوسف وحميده بن موسى الجارور والشيخ ابراهيم بن خاطر كلهم من اهالي قرية الولجة من أعمال القدس الشريف والحاج محمد بن الحاج منصور الشهير بابن الجابي غب الاستشهاد الشرعي ان حد الاراضي قرية بيت جالا من القبلة الشريفة الحجر الكبير الذي به الصلبان الرومانية الفاصل بين أراضي قرية بتير وأرض مزرعة جريت المعروفة بالاشراف ويمتد شرقا بالدرب السلطاني ينتهي الى أرض موقوفة على مقام الخضر عليه السلام فاصلة بين أراضي قرية بيت جالا وأرض مزرعة جريت وتمتد شرقا على سوية الدرب السلطاني الى الاتون المعروف بالعتامنة ويمتد منه بسلسلة رومانية تمتد مقتبلا فاصلا بين أراضي قرية بيت لحم وأرض قرية بيت جالا وتمتد مقتبلا على سوية الى انتهائها وبراسها عراق كبير راسخ ممتد غربا بشرق ويعرف بعراق

خلة بصيلة فاصلا بين أراضي قرية بيت لحم وأرض قرية بيت جالا وراكب على العراق المزبور سلسلة رومانية ممتدة غربا بشرق بانعطاف شرقي نظيف ينعطف أيضا الى جهة القبلة من عراق كبير شرقي راسخ ويمتد مقتبلا ومنعطف السلسلة المزبورة الى راس خلة بصيلة وبالمحل المزبور بسلسلة رومانية ممتدة مقتبلا الى سلسلة قبلية ممتدة غربا بشرق فاصلة بين أراضي القريتين المزبورتيـــن وتمتـــد السلسلة المزبورة مقتبلا غربا بشرق فاصلة بين أراضي قرية بيت لحـــم وأرض قرية بيت جالا سفل السلسلة المزبورة عراق كبير بأرض قرية بيت لحم وأتـــون هناك بأرض قرية بيت لحم وتمتد السلسلة مغربا الى أتون هنـــاك قبلى بأرض بيت جالا ومنعطف منه مغربا الى رأس الخلة الى سلسلة رومانية ممتدة غربـــا بشرق بوسط جبل يعرف بقطع الاوبار وتمتد من الجبل المزبور الى جهة القبلة الى أرض يعرف بالمراجم فاصل الحد بين أراضي قرية بيت لحم وأرض قرية بيت جالا وتمتد مغربا الى سلسلة رومانية ممتدة مغربا الى عراق هناك راسخ ونابت قرن شجرة بلوطة وبقربه سلسلة رومانية منعطف مقتبلا الى الدرب بديل باطن المراجم ممتدة غربا بشرق يتوصل منها الى قرية بيت لحم وتمتد مغربا الى جهة الغرب فاصل الحد بين أراضي قرية بيت لحم وبيت جالا ويمتد الحد المزبور بانعطـــاف غربي الى قطعة أرض من أرض قرية بيت لحم بيد القس منصور بـــن حريـــز وعطا الله بن زريق التلحميان ويمتد الحد المزبور مقتبلا من الدرب الاخذ مقتبلا الى أرض قرية فاغور ومنعطف الحد من الدرب الى أتون هناك وشجرة خرنوب فاصلة الحد المزبور بين أراضي قرية بيت لحم وبيت جالا ويمتد الحد الى سلسلة رومانية فاصلة الحد بين أراضي قرية بيت لحم وأرض قرية بيت جـــالا وهـــو انتهاء الحد القبلي ومن الشرق من الدرب والقرية الكاينة بقرب قبة راحيل وأرض شحادة وتمتد مقتبلا على سوية الطريق السلطاني الى درب غربي يتوصل منـــه الى القرية المزبورة ويفصل بينهما حجر كبير راسخ بقطعة ارض مـــن أراضي قرية بيت لحم تعرف بسليمان ابو دجاج خليل بن حسين وتمتد مقتبلا على سوية الدرب السلطاني المتوصل منه الى مدينة سيدنا خليل الرحمن عليه السلام ثم الى سلسلة رومانية ممتدة الى جهة الغرب بخلة ابن تركية بقربها عراق هناك ممتـــد مقتبلا وينعطف انعطاف يسير الى جهة الغرب ويمتـــد مقتبـــلا الى درب شرقي يتوصل الى قرية تقوع وغيرها وبقرب الدرب عراق كبير راسخ بيـــن عراقيـــن

لطيفين احدهما شمالي والاخر قبلي فاصل الحد بين أراضي قرية بيت جالا
وأرض بيت لحم وينعطف مغربا الى أرض من أراضي قرية بيت لحم ويعرف
ببقيع القمامة ويمتد الحد المزبور بانعطاف غربي الى عراق كبير راسخ هناك
يعرف بعراق المقر وحوله عرمان كبيرة من جهة الغرب فاصلة بين أراضي قرية
بيت جالا وأرض قرية بيت لحم ويمتد بانعطاف مغربا الى سلسلة رومانية لطيفة
ممتدة غربا بشرق فاصلة السلسلة بين أراضي القريتين المزبورتين وهو انتهاء
الحد الشرقي من جهة القبلة ثم يمتد الحد الشرقي من جهة الشمال من التربة
المزبورة شمالا ثم تنعطف بسلسلة رومانية انعطافا يسيرا وينتهي الى كرم يعرف
بكرم الوطا بيد سعد بن سعد الله التلحمي فاصلة بين أرض القريتين المزبورتين
اعلاه ثم ينعطف شمالا بسلسلة رومانية ويمتد شمالا الى رجم كبير بالسلسلة
المزبورة التي تجاه كرم عطا الله من قرية بيت لحم ثم ينعطف مغربا بالسلسلة
المزبورة بالدرب وينتهي الدرب الى رجم كبير هناك وينعطف شمالا بسلسلة
رومانية شمالية بكرم عيسى بن معالي فاصل الحد بين أراضي القريتين المزبورتين
ثم يمتد شمالا بسلسلة رومانية وتنتهي السلسلة المزبورة الى كرم عيسى بن
معالي وينعطف انعطافا يسيرا مشرقا بسلسلة رومانية فاصلة الحد بين أراضي
القريتين المزبورتين وينعطف شمالا بسلسلة بكرم خليل بن حنون من قرية
بيت لحم وينتهي الى كرم من القرية المزبورة وينعطف مشرقا انعطافا يسيرا
وينتهي الى كرم عطى الله بن زريق النصراني وينعطف شمالا بسلسلة رومانية
شمالية ثم ينعطف مشرقا من كرم يوسف من قرية بيت لحم بل من قرية بيت جالا
ثم ينعطف شمالا فاصلا بين أراضي القريتين المزبورتين وينتهي الى كرم القس
نعمه بن حريز الفاصل بين أراضي القريتين المزبورتين ثم ينعطف مغربا بسلسلة
رومانية غربها عريشة مبنية بالجدار لنعمه ابن حريز ويمتد شمالا الى زقاق
يعرف بابن اسيد بانعطاف غربي منحرف الى الزقاق ثم ينعطف مشرقا الى صومعة
قديمة رومانية بحدبة هناك بقرب الدرب السلطاني بين أراضي القريتين المزبورتين
اعلاه ثم ينعطف شمالا الى سلسلة رومانية الى راس الحدبة تجاه مار الياس
تنتهي الى بير قادسمه المعروفة الان بالراهب وينعطف مشرقا على البركة بالطريق
المزبور ثم ينعطف مقتبلا يسيرا ثم ينحرف مشرقا الى انتهاء حد الكرم المعروف
بابن الاقرع شركة تقي الدين العنبوسي فاصلا الحديين أراضي القرية المزبورة

وأرض مزرعة راس دبوس وهو انتهاء الحد الشرقي من جهة الشمال ومن الشمال
كرم ابن الاقرع شركة تقي الدين العنبوسي ويمتد الى عـراق نابت بالـدرب
السلطاني السالك الى قرية صور باهر براس غراس يعرف بقادسمه بيد عبـد
القادر بن طواشي ومن يشركه ويمتد بسلسلة رومانية فاصلة الحد بين أرض قرية
بيت جالا وأرض مزرعة راس دبوس وتنتهي السلسلة المزبـورة الى الـدرب
السالك وهو انتهاء الحد وهو حد الكرم المزبور وينعطف شماليا سلسلة كذلـك
فاصلة الحد بين أرض قرية بيت جالا ومزرعة راس دبوس ثم تنتهي السلسلـة
الى كرم من أرض المزرعة المزبورة بيد اولاد دقر ويفصل بينهما الدرب السلطاني
المتوصل منه الى مدينة القدس الشريف ثم الى عراق نابت بالدرب السلطاني عند
كرم يعرف بكرم أبي حذيفة من أرض طبليه ويمتد الحد المزبور مغربـا بسلسلة
فاصلة بين أرض قرية بيت جالا وأرض مزرعة طبليا وتنتهي السلسلة المزبـورة
الممتدة مغربا الى درب طبيلة الموصلة الى قرية بيت جالا كذلك ثم ينعطف الحـد
المزبور بالدرب مقتبلا الى راس عقبه لطيفة هناك بها عراقان كبار ثابتة بالـدرب
السلطاني باتجاه بناء قديم شرقي يعرف بكنيسة مارجريس فاصل الحـد بيـن
أرض قرية بيت جالا وقرية طبليا ويمتد الحد المزبور مقتبلا كذلك بالدرب السالك
الى بيت جالا ينتهي الى معصرة قديمة غربي الدرب المزبور فاصلة الحـد بيـن
أرض قرية بيت جالا وأرض قرية طبليا ثم ينعطف الحد المزبور مغربا بالسلسلة
ممتدة مغربا فاصلة الحد بين أرض بيت جالا وأرض مزرعة طبليا وتنتهي الـى
سلسلة رومانية بها مقطع قديم ثم ينعطف مقتبلا فاصل الحد بين أراضي قريـة
بيت جالا وأرض طبليا ثم يمتد مقتبلا بالسلسلة المزبـورة وينتهي الى عراقـات
ثلاث بقرب الدرب السالك الى قرية بيت جالا فاصلة بين أرض قرية بيـت جـالا
وأرض قرية طبليا ثم ينعطف الحد المزبور بانعطاف يسير الى الدرب السلطـاني
الشرقية ويمتد الحد مقتبلا بالدرب المزبور الى راس زقاق ابو الاسيد ويمتد الحد
المزبور بالدرب الشرقي بسلسلة ممتدة مقتبلا فاصل الدرب بين أراضي قريـة
بيت جالا وأرض قرية طبليا ويمتد الى كرم يعرف بحد الوطا ثم ينعطف الحـد
مغربا ويمتد بسلسلة قديمة فاصلة الحد بين أراضي قرية بيت جالا وأرض طبليـا
ويمتد مغربا بسلسلة رومانية فاصلة بين كرم بأرض طبليا ويعرف بابن الاقـرع
وكرم بأرض بيت جالا يعرف بابراهيم بن دكوجه ويمتد مغربا الى حد كرم ابـن

الاقرع المزبور من جهة الغرب الى الدرب السالك الى قرية بيت جالا فاصل الحد بين أرض قرية بيت جالا وأرض طبليا ومنعطف الحد شماليا الى الدرب المزبور ويمتد الى سلسلة بالزقاق المزبور فاصلة بين أرض قرية بيت جالا وقرية طبليا وتمتد السلسلة المزبورة مغربا تنتهي الى كرم يعرف بهلال بن زريق من أرض قرية بيت جالا وينعطف الحد المزبور شماليا فاصل الحد بين أرض طبليا وأرض قرية بيت جالا ويمتد الحد الى عراق كبير به بير وتمامه قطعة أرض من أرض قرية طبليا التي كانت بيد طعيمه ابن نوى النصراني البجالي ثم ينحدر من القطعة الارض التي بها العراق الكبير الى عراقات ثم الى الدرب المستجد المتوصل منه الى قرية بيت صفافا ثم الى رجم حجارة هناك بقرب الدرب وبقرب الرجم عراق كبير ثم الى الدرب السلطاني القديم العاطل الان المتوصل منه الى قرية بيت ارزه فاصل الحد بين أرض قرية طبليا وأرض مزرعة بيت ارزه ثم ينتهي الحد الى حبله بها عراقان وسلسلة رومانية شرقية ويمتد مقتبلا فاصل الحد بين أرض قرية بيت ارزه وأرض طبليه وأرض قرية بيت جالا ويمتد على سويه الى خروبة نابتة هناك في هوته بين عرقان فاصل بين أراضي قرية بيت ارزه وقرية بيت جالا ويمتد مغربا الى صخر به صليب روماني تجاه الدرب من جهة الغرب فاصل بين أراضي القريتين المزبورتين ويمتد مقتبلا بالدرب ثم ينعطف مغربا انعطافا يسيرا الى قريب ديل الجبل من أرض بيت ارزه وهناك اتون روماني قديم يعرف بالاتون الروماني فاصل الحد بين أراضي القريتين المزبورتين ويمتد مغربا الى صخر نابت هناك تجاه معصرة رومانية فاصل بين أراضي قرية بيت ارزه وقرية بيت جالا ويمتد بسلسلة رومانية قديمة شماليا ثم الى أرض تعرف بالقلاله فاصلة الحد بين أرض المالحة وأرض بيت جالا ويمتد شمالا بسلسلة رومانية قديمة تنتهي الى الدرب السالك لقرار الدرب السالك بقرار واد احمد فاصل بين أرض المالحة وأرض بيت جالا وهو انتهاء الحد الشمالي ومن الغرب الدرب السلطاني وأراضي قرية المالحة وأرض قرية بيت جالا ويمتد مغاربا بسلسلة رومانية قديمة بديل جبل المسجع ثم الى اتون روماني قديم فاصل الحد بين أرض قرية القصور وأرض قرية المالحة وأرض مزرعة الغنية وأرض قرية بيت جالا ثم الى مسيل الماء بقرار واد الحنية وبه صخر وشجرة بلوط هناك ويمتد مغربا بالدرب السلطاني سلسلة رومانية قديمة بالدرب السلطاني المزبور وينتهي الى

شجرة خرنوبة نابتة هناك ويمتد مغربا كذلك الى سلسلة رومانية نابت بها شجرة زيتون فاصل الحد بين أراضي قرية بيت جالا وأرض مزرعة الحنية ويمتد مغربا كذلك الى راس عين الحنية وهو داخل في الحد المزبور ثم يمتد مغربا على سويه الحايط فاصلا بين أراضي قرية بيت جالا وأراضي الحنية وينتهي الحايط الـــى سلسلة رومانية قديمة بخلة العشرة التي هناك وهناك شجرة خروبة نابتة هنـــاك ثم تمتد مقتبلا بالسلسلة المزبورة الى خلة السمق وبها أشجار زيتون وهـــو من استحقاق أرض قرية الولجة وهي فاصلة الحد بين أراضي قرية الولجة وأراضي قرية بيت جالا ثم ينعطف مغربا وينتهي الى خلة تعرف بالقوقلة في رأس الجبل فاصلة الحد بين أراضي قرية الولجة وأرض قرية بيت جالا ويمتد مغربـــا الـــى واد جرناس ثم يمتد الى شجرة زيتون هناك ثم الى سلسلة رومانية بها حجارة تعرف برف ريحان براس جبل يعرف بالرويسات ثم ينعطف مشرقا فاصلة الحـــد بين أراضي قرية بتير وأراضي قرية بيت جالا ثم يمتد بسلسلة رومانية قديمـــة براس جبل يعرف بالرويسات المزبور اعلاه ينتهي الى سلسلة لطيفة ممتدة الـــى القبلة تنتهي الى قرار الوادي المعروف بقرار واد جرناس وبه صخرين كبيريـــن نابتين بقرار الواد المزبور فاصلة الحد بين أرض قرية بتير وأرض قرية بيت جالا ثم يمتد مغربا بالقبلة الى عراق كبير نابت هناك يعرف بعراق جرناس ثم ينعطف مقتبلا ويمتد الى خلة تعرف بام الضلوع ثم يمتد الى الدرب السلطاني المتوصـــل منه الى قرية حوسان فاصلة بيت أراضي قرية بتير وأراضي قرية حوسان وأراضي قرية بيت جالا وبالدرب المزبور حجر كبير نابت هناك فيه صليب روماني قديـــم فاصل الحد بين أراضي قرية بيت جالا وأرض مزرعة الاشراف وهو انتهاء الحد الغربي شهادة صحيحة شرعية متفقة اللفظ والمعنى متحد العبارة والفدوى عـــن تحقيق وبيان لا عن تخمين وحسبان على ما يفصل فيه فالذي شهد بالحد القبلـــي ديب وناصر من قرية أرطاس وعبد الله من قرية حوسان والـــذي شهـــد بالحـــد الشرقي معالي ابن عليان واحمد محمد الاقرع المزبوران اعلاه والذي شهد بالحد الشمالي احمد المهتدي ابن نجم نزيل مدينة القدس الشريف ودغيم بن عليان من قرية بيت لحم والذي شهد بالحد الغربي مبارك بن يوسف وحميدة بن موســـى الجازور وابراهيم بن خاطر الجميع من أعيان أهالي قرية الولجة من العمل المزبور ومحمد بن الحاج منصور من أهل مدينة القدس الشريف الشهادة الشرعية بسؤال

من جاز سؤاله شرعا فقبل مولانا الحاكم المومى اليه شهادتهم بذلك القبول
الشرعي بعد التزكية الشرعية والتعديل الشرعي وثبت مضمون ما قامت به البينة
اعلاه لدى مولانا الحاكم المومى اليه بأعاليه دامت رفعته ومعاليه بشهادة شهوده
اعلاه ثبوتا شرعيا بعد تقدم دعوى شرعية صدرت بذلك بالطريق الشرعي من
بيرام بك المتولي المومى اليه اعلاه بوجه الشيخ شمس الدين محمد بن تاج
الملة الناظر على نصف قرية طبليا وبوجه مولانا الشيخ نجم الدين بن غفير الناظر
على قرية بيت ارزه وبوجه مولانا الشيخ موسى بن مولانا شيخ الاسلام بدر
الدين محمد بن جماعة الوكيل الشرعي عن قبل والده المشار اليه إعلاه المقاطع
على مزرعة راس الدنية وخله الجوز تابع قرية بيت جالا وبوجه مولانا العلامة
القاضي ابو المعالي الديري الحنفي زيد فضله المندوب من قبل مولانا شيخ
الاسلام الشرفي موسى الديري الحنفي الناظر على قرية بتير وقف المدرسة
الحنفية زيد فضله واعدادهم في ذلك الاعداد الشرعي وانه ادام الله تعالى
تأييده ورزقه من الخير مزيده حكم بموجب ما ثبت عنده حكما صحيحا شرعيا
مسؤولا في ذلك مستوفيا شرايطه الشرعية وذلك بعد اعتبار ما وجب اعتباره
شرعا جرى ذلك وحرر في أواسط شهر صفر سنة ٩٦٤ ٠

صورة طبق الاصل سجل ٣٣ صفحة ١٧٧

* ● *

وقفية السلطان سليمان على العمارة

في بيت المقدس

الحمد لله الذي ابدع نظام العالم وأودع في دقائق الحكم وأوضح ايات قدرته في الاضواء والظلم ووفق للاستشهاد بهذه الامارات من أراد من الامم بكرمه العميم ولطفه الجليل بهرة دوامع سلطانه وظهرت بدائع برهانه وعمت صنايع احسانه وجمت زرايع غفرانه للمطيع والعاصي بفضله الجزيل اوقف مزارع الأرض من غير تصوير وفرض واحكمها بطول وعرض بحيث لا يمكن نقص وقرض لقدرته القديمة وتدبيره الجميل يدور الليل والنهار ويفعل ما يريد ويختار ويعز من يشاء من الاخيار ويذل من يشاء من الابرار بيده الخير وهو على كل شيء وكيل جدد المراسم الدينية وايد المعالم اليقينية وايد الشعائر الحنيفية في المائة العاشرة الهجرية في الملك العادل وظله الظليل والصلاة والسلام الاتمان الاكملان والاثملان الاعدلان والاسلمان الاجملان والاطيبان الافضلان على السيد الجليل والرسول النبيل هادي الانام الى أقوم المرام وخاتم النبيين والرسل الكرام ومبلغ الاحكام الى كافة الانام ومبين طرق الخيرات للخواص والعوام محمد النبي المكتوب في التوراة والانجيل صلى الله عليه وعلى اله الاطهار وصحابته الاخيار ما دام الليل والنهار وما دار الفلك الدوار ومن تبعهم الى يوم الحشر بالاحسان الكثير والقليل أما بعد فهذه وثيقة باحتوائها على حدائق الحقائق الدينية انيقة وهانته رفيقة لانطوائها بوثايق الدقايق اليقينية انيقة معرب معناها ومعبر فحواها عن ذكر ما ان السلطان الاعظم والخاقان المعظم سلطان صناديد السلاطين في العالم برهان عرانين الخواقين في بالعظم الذي جعل الله سدته السنية مقسما للارزاق ومعدنا للانفاق والاشفاق لا يفي بانعامه العميم حواصل المعادن والبحار ولو كان بعدد أوراق الاشجار أو رمال القفار ولا يكفي باعطاء كفه الكريم مداخل المدائن والانصار ولو كانت بقدر قطرات الامطار او ذرات الاقطار هو الذي شرفه الله الملك العلام بتعهد لوازم بيته الحرام ومراسم روضته النبي عليه الصلاة والسلام واليسر له نظم منظم المستهدين باحسن النظام وعمر مرقد الامام الاعظم التوسيع الاعلاء والاعظام فحق له ان يقال انه اتم حق الخلافة احق الإتمام واظهر قواعد الدين القويم بالاظهار التام اعقل الخواقين الفضل بل هو

العقل الاول اعدل السلاطين الكمل بل هو الاكمل اشجع الخلفاء جأشا وجنانـا واعزهم انصارا واعوانا واكرمهم نسبا وعنوانا واعدلهم كرما واحسانا وأورعهم قلبا ولسانا وازهرهم سرا وعيانا عامر بنيان الاسلام هادم قواعد الاصنام ثالث القمرين ومحي اثار العمرين رافع ألوية السلاطين الغزاة واضع أبنية أقانيـن الخيرات مجدد الدين ومؤيده في رأس المائة العاشرة بالتأييديات الربانية عاشر عاظم السلاطين من القبلة الجليلة العثمانية حامي القبلتين وحاوي المنقبين الملك البرين والبحرين خادم الحرمين الشريفين ظل الله الوارف ورحمتـه السابغـة للبادي والعاكف مستعطف قلوب الرعية بالعدل والاحسان منزلزل اصحاب الظلم والطغيان المتثل بنص ان الله يأمر بالعدل والاحسان السلطان بن السلطان ابن السلطان السلطان سليمان خان بن السلطان سليم خان ابن السلطان بايزيد خان خلد الله ملكه وسلطانه ونصره نصرا عزيزا مبينا وأعز جيوشه وأعوانه وفتح له فتحا مبينا ولا زال خليفة في كل زمان الى انقراض الازمان فاشتهـر بالعـدل العمران وابتهر بالنور القمران لما جزم بأن الحكمة في ابداع الحقائق وحكم بأن المصلحة في ابداء الخلايق ليست الا معرفة الخالق والتعبد اللايق رجاء ان يجزى بالجزاء الرايق ويؤجر بالاجر الشايق يوم لا يكون غير الحسنات والخيـرات اوثق الوثائق سايل وأوفق الوثايق صرف من صرف حاله سرا وجهارا في ما لـم ينقطع من أعماله ليلا ونهارا وجد في تقديم الخيرات العظيمة واجتهد في تعميم الحسنات العميمة واجاد في بناء مجار الخيرات جزيلة واشاد في مباني المبرات الجليلة وادخر ذخيرة ذاخرة ان الدنيا مزرعة الاخرة وبنى العمائـر والمساجـد والجوامع وانشأ الخانات والمدارس والصوامع بحيـث مـال عين رأت ولا اذن سمعت ولا خطر على قلب بشر لانها أكثر من يحصي وأوفر من أن تتصور لا كنه لما كان عنان عزيمته العظيمة معطوفا الى تكثير المبرات وبنان همته اللطيفة مصروفة الى توفير المثوبات الحق حسبة لله الحسيب الثواب وحسنة ينتفـع بهـا يـوم الحساب مما كان في سلك ملكه الصحيح منخرطا وتحت تصرفه الصريح منضبطا بالاوقاف التي وقفتها صاحبات الخيرات الجليلة وكاسبة الحسنات العلية عليـة الذات وصفية الصفات زبدة سلاطين النسوان زبيدة العهد والاوان مفيضة مجار الخيرات منشىء مبان الخيرات راغبية الخيرات الحسان طالبة رضاء الرحمـان هي التي واحدة لا ثانية لها في الدولة والسعادة وثانية للرابعة الزاهدة في الزهد

والعبادة المرحومة الواصلة الى رحمة الله الملك الكريم والدة قرة عيون السلطنة السرمدية وغرة جبهة الايالة الابدية ونور حديقة السلطنة الزاهرة ونور حدقـة الخلافة الباهرة حضرة السلطان سليم نور الله مرقدها وتربتها وايد أهلها وابنها وابنتها على العمارة التي بنتها في البلدة القدس الشريف حفظها الملك اللطيـف وذلك جميع الحصة المعدودة بثلاثة الاف درهم وثمانماية درهم وثلاثين درهم من عشر القرية المسماة بحارا الواقعة بناحية صيدا من نواح مدينة الشام صينت عن الافه الى اخر الايام وجميع الحصة من المزرعة المعروفة بكنيسة وقدرها تسعة عشر قيراطا من أصل أربعة وعشرين قيراطا الواقعة بالناحية المزبـورة وجميـع المزرعة الشهيرة بصوفيا الواقعة بالناحية المزبورة بقرب مـن القرية المذكـورة وجميع المزرعة المعروفة بجلبوبة الواقعة بناحية اقليم التفاح من توابع المدينـة المزبورة حفظها الملك الفتاح المستغني كلها عن التوصيف والتحديد لاشتهارها في أمكنتها عند كل قريب وبعيد بجملة ما لهذه المذكورات من الحدود والمرافق والتوابع والطرايق ذكر او لم يذكر سطر او لم يسطر وقد تقرر ذلك وظهر واشتهر شأنه وبهر حيث اعترف وأقر في مجلد الشرع صاحب السعادة والعز والنظر وحافظـا جيوش الامم في السفر والحضر الدستور الاكرم والمشيـر الافخـم جامـع الكمالات الانسية وصاحب النفس القدسية مقرب الحضرة العلية مقبول السـدة السنية اصف الزمان افلاطون الاوان ذو القدر الرفيع والجاه المنيع المخصـوص بصنوف لطائف الملك المنان الوزير الاعظم حضرة رستم باشا بن عبد الرحمن أدام الله تعالى اقباله وزاد بفضله اجلاله ولا زال مشيرا ومشار اليه بالبنان عند خلفاء الرحمان الوكيل الشرعي بالاقرار بالوقف وبالرجوع الاتي ذكرهما عـن جنـاب السلطان العادل الخاقان الباذل الكامل الذي رصع بجواهر القابه الزاهرة اوائل هذه الصحيفة الشريفة ورشح بزوهر اوصافه الفاخرة فواتح هيئتـه النميقـة اللطيفة لا زال مالكا لرقاب ملوك الورى ومملقا للمزارع والنواحي والقرى بأن حضرة موكلته المزبور اقره الله في مقر عزه الموفور قد وقف وحبس بنيته صحيحة جميع ما ذكر وطوية صافية جملة ما ذكر وشرط أن يؤجر ويستغل بما يليق مـن وجوه الاستغلال على الوجه الشرعي الحلال فما رزقه الله تعـالى بضبط ويصرف الى مصالح العمارة المزبورة جعل الله اوقافها موفورة معمورة وقفـا صحيحـا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا والحاقا لطيفا مقبولا وشرطا منيفا معمولا وسلمه الى فخر الاماثل والاقران ذخر الاكابر والاعيان المتوكل على الملك الكريم الحاج اغا

بن عبد الرحيم متوليا لاجل التسجيل والتكميل وهو تسلمه مـن جنابه تسليمـا
وتسلما صحيحا شرعيا واعترافا مصدقا من المتولي المزبور صريحا صدر من الجانب
العالي والى الحكام على هذا الحال ، رجع الوكيل المار ذكره وكذلـك صائبـا في
التحقيق والتدقيق فكره عن هذا الوقف واسترده ما بيده ذلك لعدم اللزوم على
ما هو المعروف والمعلوم مما ذهب اليه استاذ أساتذة الدين وزين الافاضل المجتهدين
امام الائمة وسراج الامة الامام الاعظم والهمام الافخم صاحب الهمة بين الائمة
الكرام الاجلاء الفخام كالثريا بين الثرى امامنا وامام اكثر المسلمين الاجل ابي
حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله عنه وأرضاه ، وأولى له مولاه أعلا مقام فـي
الجنة بل أعلا (٠٠٠٠٠) متمسكا باقوال من قال باللزوم من الائمة المهذبين ٠٠٠
رضي الله تعالى عليهم أجمعين ، وترافعا الى المولى العالم الربـاني والتحريـر
الكامل أحمد بن ناصر الشريعة الغراء منادي الحجة البيضا الحاكم الموقع اعـلا
الكتاب ، ـ أعلاه الله الملك الوهاب ـ وأنه تأمل في كلام الجانبين وتفكر في مرام
المتنازعين تأملا كافيا وتفكرا وافيا فرجح جانب لزوم الوقف لقوة حجته وبرهانه
واختاره لوضوح محجته وظهور رجحانه وحكم بصحته ولزومه بجميع شروطـه
ورسومه عالما بمحل الخلاف الواقع بين الائمة من صناديد أعلام عطاء الامة حكما
صحيحا شرعيا قاطعا وقضاء صريحا مرعيا ساطعا ، فصار وقفا لازمـا مسجـلا
لا يجوز بعد ذلك تبديله وتحويله ولا نقضه وتعطيله ، فمن بدله بعدما سمعه فانما
أثمه على الذين يبدلونه انه سميع عليم ، ومن غيره فعليه لعنـة اللـه والملائكة
والناس أجمعين ، جرى ذلك وحرر في أواخر شوال المبارك لسنة سبع وستين
وتسعمائـة ٠

فخر الاقران وأشرف الناس	فخر الاماثل والاماجد	خر الاماثل
القايد السلطان احمد حلبي بن الياس	علي بن فرج القائد	محمود بن مصصة

فخـر الاقران	وأسد الاركان	وأجمل الاقران
فرهاد ابن حسين القايد	محمد بن بيري القائد	مصطفى ابن عبد الله القائد

وغيرهـم مـن المسلميـن

صورة طبق الاصل المسجل

* ● *

ترجمة وثيقة لوقف العمارة "التكية"

فـــي

القدس الشريف رقـــم ١

الم مزبـــور

تمـامـا

جـــ

بيـــت جــالا

حاصل قسم مــن الثلث

حنطة غرارة	شعيـــر غرارة	خـــراج الكـــروم	رسم معزة ونحل
٢٤	٣٠	٥٦٠٠	٣٠٠٠
١٢٠٠٠	٨٤٠٠		

بادهوا

٩٢٠	٣٠٠٠٠

حصـــة	حصـــة
وقف سلطان قايتباي على دست الحرمين	وقف العمارة في القدس الشريف
٦ ط	١٨ ط
٥٥٠٠	٢٤٥٠٠

بناء على ما وجد مقيد في الدفتر المفصل حسبما هو مخرج بخط السياقة كمـا هو مبين أعلاه ان حاصل قسم من الثلث حنطة وشعير وخراج الكروم ورسم معزة ونحل وبادهوا البالغ ثلاثون الف اقشة من قرية بيت جالا التابعة للقدس الشريف وان ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراط من حاصلات قسم من الثلث في القرية المذكورة وقف على دست الحرمين وحاصلات ثمانية عشر قيراط لوقف العمـارة العامرة في القدس الشريف فيقتضى ضبطهم لجهة الوقفين المذكورين •

ان صورة هذا القيد قد اخرجت بموجب كتاب المديرية العمومية رقــم ٣٠٤
المؤرخ في ٩٢١/٩/٥ من القيود القديمة في دائرة الطابو القائمــة مقــام دائر
الدفتر الخاقاني الملغاة واعطيت الى أمين بك التميمي عضو المجلس الاسلامي ف
فلسطيــن ٠

٢٩/١٠/١٠

الختـــــم
توقيع ــ معاون مدير الطابو
في الاستانــة

المترجم ــ عبد الرزاق الشهابي
القدس في ١٩٥٨/٥/١٣

انظر النسخة التركية بالملحق

* ● *

القدس الشريف رقـــم ٢

مزبـــــور

بيت لحـــم الـم تمامـــا

حاصل قسم مـــن الثلث

حنطة	شعيـــر	خـــراج الكـــروم	رسم معزة ونحل
غرارة	غرارة	١٥٠٠٠	١٥٠٠
٣٠	١٠		
١٥٠٠٠	٣١٨٠		

بادهوا ٣٦٠٠٠

٤٢٠

حصـــة حصـــة

وقف العمارة في القدس الشريف وقف سلطان قايتباي علي

دست الحرمين

١٨ ط		٦ ط
٢٧٠٠٠	— —	٩٠٠٠

بناء على ما وجد مقيد في الدفتر المفصل حسبما هو مخرج بخط السياقة كمـــا هو مبين أعلاه ان حاصل قسم من الثلث حنطة وشعير وخراج الكروم ورســـم معزه ونحل وبادهوا البالغ ستة وثلاثون الف اقشه من قرية بيت لحم التابعـــة لقدس الشريف ، وان ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراط من حاصلات قسم من الثلث في القرية المذكورة وقف على دست الحرمين وحاصلات ثمانية عـــشر قيراط لوقف العمارة العامرة في القدس الشريف ، يقتضي ضبطهم لجهة الوقفين المذكوريـــن

أن صورة هذا القيد قد اخرجت بموجب كتاب المديرية العمومية رقــم ٢٠٤
المؤرخ في ٩٢٩/٩/٥ من القيود القديمة في دائرة الطابو القائمة مقام دائـ
الدفتر الخاقاني الملغاة واعطيت الى أمين بك التميمي عضو المجلس الاسلامي ف
فلسطيــن •

٢٩/١٠/١٠

الختـــــم
توقيـــع ـ معاون مدير الطابو
في الاستانـــة

١

المترجم ـ عبد الرزاق الشهابي
القدس في ١٩٥٨/٥/١٣

انظر النسخة التركية بالملحق

* ● *

برك سليمان وقف اسلامي خيري صحيح ١

لم يكن خبر احتمال استعمال قانون الدفاع لانتزاع حقوق مياه برك سليمان الوقفية الاسلامية لتأجيرها الى بلديات بيت جالا وبيت لحم وبيت ساحور مدة ثلاثين عاما ، بأقل غرابة ــ بالنسبة لي ــ من خبر أن هذه البرك هي الان باجارة بلدية القدس لمدة تسع وتسعين سنة ٠٠

ذلك أنني أعلم علم اليقين بأن برك سليمان ــ وكانت تعرف قديما ببرك عين الرجيع ــ هي وقناة السبيل الواصلة منها الى القدس الشريف بل الى المسجد الاقصى المبارك على وجه التحديد ــ وهو الحرم القدسي الشريف ــ المنسابة منها ما يتجمع فيها من مياه عيون ثلاث قريبة لها ــ عين فروجة وعين صالح وعين عطان ــ هي من جملة الاوقاف الاسلامية الخيرية الصحيحة ٠

ففي سنة ٩٤٨ هجرية عقد مجلس شرعي في قبة السلسلة ــ القائمة حتى الان شرقي صحن قبة الصخرة المشرفة ــ حضره جمهور غفير من قضاة المسلمين وعلمائهم وأمرائهم وعلية القوم من سكان القدس في ذلك التاريخ ، منهم جعفر بك كاتب الولايات الشريفة السلطانية وصالح "أفندي" ابن القزويني والي القدس الشريف في ذلك الزمان ودرويش حلبي كاتب الدفتر الشريف وأحمد جلبي كاتب الدفتر السلطاني وسيدي أبو بكر والجماقي ترجمان كاتب الولاية والقاضي صنع الله بن البدري والقاضي شمس الدين بن ربيع والقاضي سعد الدين العلم المالكي والقاضي شمس الدين المصري والعلامة القاضي بدر الدين الشافعي والعلامة الكمالي والشيخ أبو الفتح بن فتيان والشيخ أبو السعود العربي وغير هؤلاء الاجلاء ،

وفي ذلك المجلس الشرعي قرر السيد محمد جلبي النقاش وشهد على نفسه أنه قد عمر قناة السبيل من برك سليمان الى القدس وأنشأ بها القساطل وأجرى فيها ماء العيون ــ السابق ذكرها ــ وأنه قد وقفها على عامة المسلمين وعلى

---

١ ــ المقال الذي نشر في جريدة الجهاد في القدس بتاريخ ١٩٥٥/٣/١٧ م ٠

أوقاف عامة المسلمين ، وأنه عمر — بالاضافة الى ذلـك — السبـل التي عددهـ
انواصلة اليها مياه برك سليمان بواسطة القناة المذكورة ، وهذه السبـل قائمـة
اليوم في الجهة الشمالية الوسطى ، والجنوبية الغربية ، والغربيـة الشماليـة
بداخل المسجد الاقصى المبارك — الحرم القدسي الشريف الحالى — ومنها أيضا
السبيل القائم الان قرب محكمة القدس الشرعية القديمة — مقر مكتب المؤتمـر
الاسلامي حاليا — بالاضافة الى سبيل حمام الشفا الواقع في سوق القطانين وأن
الواقف السيد محمد جلبي المذكور — عليه رحمة الله ورضوانه — قد جعل جميع
ما أنشأه — مما سبق ذكر بعضه — وقفا شرعيا من أوقاف المسلمين العامة وصدقة
جارية عن روح السلطان سليمان القانوني — ومنذ ذلك التاريخ نسبت البـرك
الى سليمان — وأنه قد وقف على ذلك عدة قـرى منها ، كفـر طاب ، ومغلس .
وجنداس ، وترقومية ، ونصف قرية القباب وغيرها كما هو مذكور في كتاب وقف
المدرسة التنكرية — محكمة القدس الشرعية القديمة — المسجل فـي سجلاتها .

هذا ، وان من الحق أن أقرر — في هذا المقام — بأن لاهالي بيت لحم حصـة
معينة معلومة في مياه هذه البرك منذ مائتين وخمسين عاما أو تزيد وقد ورد ذكر
ذلك في فرمان تركي مؤرخ في أوائل محرم سنة ١١٢٢ هجرية .

وأذكر أنه يوجد في أحد سجلات محكمة القدس الشرعية صورة قديمة علـى
شكل دائرة هندسية — ليست فنية — فيها رسم ماسورة متجهة فوهتها الى أعلي[١]
منها يتبين — بل بها قد تحدد وقت وضعها مقدار حصة أهالي بيت لحم من ميـاه
برك سليمان . — وقد اطلعت على ذلك بحكم وظيفتي في محكمة القدس الشرعية
خلال سنة ١٩٣٨ — سنة ١٩٤٤ .

ولقد ظل حق الاوقاف الاسلامية ثابتا في امتلاك مياه برك سليمان والانتفاع
بها وافادة سكان القدس كافة — وقت انحباس الامطار — حتى قرب زوال الانتداب
البريطاني على فلسطين .

وقد حدث في أوائل الحرب العالمية الثانية وقد يكون في سنة ٤٠ أو سنة ٤١،
أن تقدمت بلدية القدس — وقتئـذ — بطلـب الى المجلس الاسـلامي الاعلى
— حينذاك — يتضمن رغبة البلدية المذكورة في التعـاون مـع المجلس الاسلامي
لحفظ مياه برك سليمان ولضمان الافادة منها ، وذلك بأن تجري البلدية اصـلاح

١ — انظر الصورة في الملحق .

ما فسد من قناة السيل المنوه بها التي قدرت تكاليف اصلاحها بألوف الجنيهات الفلسطينية على أن تخول بلدية القدس وضع مضخة عليها — على البرك — لاخذ ما يزيد من مياهها بعد تأمين ما يحتاج اليه الحرم القدسي الشريف من المياه وعلى أن تدفع الاوقاف الاسلامية مبلغا معلوما من نفقات اصلاح القناة التى تعهدت باصلاحها بلدية القدس وقتئذ على الوجه المذكور •

ولقد وافق المجلس الاسلامي الاعلى وقتئذ على تحقيق التعاون بينه وبين البلدية مع تحفظات معينة احتفظ بها المجلس الاسلامي حينذلك •

وانه في أوائل سنة ٤١ صدر أمر من حكومة فلسطين بموجب نظام الدفاع لسنة ١٩٣٦ خول بموجبه مدير الزراعة (ومصائد الاسماك) في ذلك الوقت — بوضع يده على برك سليمان وقد خول مدير الزراعة اثر هذا الامر بلدية القدس للاستيلاء على مياه برك سليمان المبحوث فيها •

وقد حدث — على ما أذكر — أن اجتماعا — قد سبق أمر الدفاع هذا جرى عقده بين ممثلي الاوقاف الاسلامية وممثلي الحكومة وممثلي بلدية بيت لحم لبحث قضية مياه برك سليمان وللاتفاق على تحديد حصة أهالي بيت لحم وزيادتها — ولقد اطلعت على ذلك بحكم وظيفتي كمفتش للمعاهد الدينية الاسلامية في سنة ٤٧ وعملى مساعدا منتدبا وقتئذ لمدير الاوقاف العام •

وانه لما يجب التنويه اليه أن ادارة الاوقاف الاسلامية العامة قد قدمت الى حكومة فلسطين كتابا يتضمن طلب رفع يد بلدية القدس عن مياه برك سليمان الوقفية الاسلامية لزوال الظروف التي قضت بوضع اليد عليها — ولعلها كانت ظروف الحرب العالمية الثانية — كما أن اعتراضا قد وقع من ادارة الاوقاف الاسلامية العامة وقتئذ — على بلدية القدس بسبب استمرارها في استهلاك مياه برك سليمان الوقفية الاسلامية بدون أن تدفع البلدية أي مقابل مع قيام ادارة الاوقاف الاسلامية بدفع أثمان المياه التي تأخذها من بلدية القدس للحرم القدسي الشريف لهذا ، ولما سبق بيانه ، وبالنظر لاهمية هذا الموضوع الحيوي الحساس، فاني أرجو ممن يعنيهم هذا الامر ، أن يعالجوه معالجة تحفظ كافة الحقوق للمنوه بهم كما أرجو أن يبينوا للرأي العام نتائج ذلك في حينها •

Scanned by CamScanner

وليسمحوا لي أن أطلب منهم بيان متى وكيف استأجرت بلدية القدس ميـاه برك سليمان الوقفية الاسلامية بما في ذلك من حقوق أهالي بيت لحم لمدة تسـ وتسعين سنة ؟ وهل مثل هذه الاجارة معتبرة شرعا وقانونا ؟؟

واني على مثل اليقين — بأن الحكومة ستعيد النظر في أمر استعمـال قانـون الدفاع لنزع ملكية برك سليمان للغاية المذكورة بعد هذا البيان وما قد يقدمه اليها من يعنيهم الامر . والله تعالى من وراء القصد وهو الهادي الى سواء السبيل .

القدس ٢١ من رجب سنة ١٣٧٤

الموافق ١٩٥٥/٣/١٥ الشيخ محمد أسعد الامام الحسينى

* ● *

«صورة الحجة الشرعية لاسالة مياه عين ارطاس لبرك سليمان لتأمين المياه الى القدس الشريف» •

سبب تحرير الحروف هو أنه بالمجلس الشرعي المدرر المرعي أجله الله تعالى لدى مولانا وسيدنا العالم الكبير العامل الشهير أعلم العلما المتبدرين أكمل الفضلا المتأخرين علم العلما أفضل علما الربع المعمور شيخ مشايخ الاعلام حلال مشكلات الانام معرب أسرار التفسير مقرر قواعده أحسن تقرير الكارع من حياض الدين والتقوى المراقب مولاه الكريم في السر والنجوى العالم العامل الفاضل الكامل الفاصل بين الحق والباطل الحاكم الشرعي المولى المولى شيخ الاسلام عبد الرحمن افف بن المرحوم حسام الدين افف الموقع خطه الكريم بأعالي نظيره دامت فضايله ومعاليه • لما جاء لزيارة القدس الشريف والمسجد الاقصى المنيف الكارع من حياض الخيرات المجتهد في تحصيل المثوبات أمير الامراء الكرام كبير الكبراء الفخام المختص بمزيد عناية الملك العلام كهف الملة الزاهرة مؤتمن الدولة الباهرة ناهج مناهج الصدق والعدالة سالك مسالك العدل والبسالة راكب قفاز الوقار المتطي كاهل الدولة والافتخار قطب دايرة الباشاوات أولي المفاخر وارث ماثر السعادة والدولة كابرا عن كابر حضرة حسين باشا يسر الله له من الخيرات ما يشاء المحافظ بمدينة غزة خلد الله نصره وعزه ، حل ركابه بهذا الواد المقدس وأسدى الخيرات والاحسانات لسكان هذا البيت الاقدس وعمت خيراته أهاليه وكملت شفقته على ساكنيه رأى الناس في ضيق خطير وحصر حصير بسبب قلة الماء الذي هو مادة الحياة ، منه حياة الانفس والحيوان وبه تقام شعاير الدين والايمان ويفتقر اليه كل انسان ورأى الماء الوارد الى القدس الشريف من برك المرجيع الكاينة بظاهر القدس المنيف قليلا جدا لا يفي بوروده وراده رسما واحدا وراه غير جار مجراه على عادته لضعفه وقلته وفقدت قناته قوته وجريانه عيون مادته أخذته غيرة الشفقة الاسلامية على عباد الله ونهزته الرحمة الرحمانية طلبا لمرضاة الله وطلب أن يجد ماء قريبا من برك المرجيع ليوصله وليجتهد في وصوله الى القناة ليقوى ماء السبيل ويعم نفعه سكان القدس الرفيع الجليل ويبذل الجهد في ذلك ولو مسح رقاب الاموال ويجتهد في

اجراء هذا الخير والتسبيل رجاء للفوز عند الملك المتعال وسئل من أهالي القدس الشريف وأعيانها ومن أهل الوقوف والمعرفة بالمياه والينابيع وجريانها فأخبروه جميعا بأن العيون والينابيع القريبة من برك المرجيع كل مياهها داخلة الى البرك الا أنها في الصيف تضعف الينابيع وأن ماء عين قرطاس قوي جدا ولو دخل ماؤها الى قناة ماء البرك وجاء الى القدس الشريف يعم نفعه جميع الناس الا انه يحتاج الى قوة مالية وهمة دينية وعناية وحماية وهمة علوية حسينية لكون أن منبعها وخروج مائها بواد سفيل عسر وصوله الى قناة البرك لنفع عباد الله تعالى أكمل الله له النعمة والمنة وأوجب له الجنة ، رغب مولانا وسيدنا حضرة الباشا المشار اليه في تحصيل هذا الاجر العظيم والثواب الجسيم معتمدا على قوله تعالى ,وما تفعلوا من خير فان الله به عليم, واعتمد في ذلك قوله صلى الله عليه وسلم من أحاديثه الجليلة القدر قوله عليه الصلاة والسلام ,في كل كبد حرا أجر, وسأل من المعمارية بالقدس عن حقيقته وطريقة وصول ماء العين المذكورة الى قناة البرك المرقومة ، فأجابوا بأن دخول ماء عين ارطاس الى قناة البركووصوله الى القدس الشريف نفع كبير وأجر كثير الا أنه يحتاج الى مصرف خطير ما ينوف على ستة الاف القرش الاسدية في التخمين والتقدير اخبارا مرعيا ،

فلما تحقق الباشا المشار اليه جريان هذا الخير على يديه أقدم في تحصيل هذا الخير ولو أنفق فيه ما لديه وطلب من مولانا وسيدنا العلامة المحقق الفهامة المدقق شيخ الاسلام المشار اليه الاذن بايصال ماء العين المزبورة الى قناة البرك ليقوى الماء وينفع من العباد بكريم هذا الواد واطلع مولانا شيخ الاسلام المشار اليه على خلوص نية حضرة الباشا المشار اليه في اجراء هذا الجزء العظيم واقدامه على المصرف على ذلك بخلوص قلب سليم ، أذن لحضرة الباشا المشار اليه بذلك كله اذنا شرعيا لما في ذلك من الاجر واحياء الانفس والحيوان وعرفه بأن له بذلك من الله الغرف الرفيقة في الجنان التعريف الشرعي • حضر يوم تاريخه أدناه الحاج محمد بن الحاج ابراهيم الغزي المعروف بالمصري وتعهد لحضرة الباشا المشار اليه بأن يبني لماء عين ارطاس المذكور بناء يصل الماء عليه الى قناة البرك الواردة الى القدس الشريف من سواقي ومدارات وبرك وقناطر وقناة من جهة الشمال ويوصل الماء منها الى قناة البرك ليصل الماء الى القدس الشريف وقبل بأن يأخذ من حضرة الباشا المشار اليه ألفي غرش أسدية تفي بصرف العمارة من أجرة

معلميه وفعول وأجرة حجارين ومونه ما عدا الاحجار والشيد فان ذلك من حضرة الباشا خارجا عن الالفي غرش وقبل بذلك قبولا شرعيا وتعهد كل واحد من المعلم محمود والمعلم عمر والمعلم على المعمارية بالقدس الشريف بأن يساعدوا الحاج محمد المزبور ويعينوا له معلمين وفعولا ورجالا قابلين لمثل هذه الخدمة تعهدا مرعيا وأذن حضرة الباشا المشار اليه للحاج محمد المزبور بالعمل في ذلك بنفسه واجرايه وأن يوصل ماء العين المذكورة الى قناة البرك ليصل الماء الى القدس الشريف ليدفع له الالفي غرش المزبورة من ماله وخالص نواله ابتغاء لوجه الله تعالى وقبل حضرة الباشا المشار اليه بأن يكون الشيد والاحجار منه خارجة عن المبلغ القبول الشرعي اذنا شرعيا مقبولا منه القبول الشرعي تحريرا في غرة شهر ذي القعدة الحرام الشريف لسنة سبع وستين والف .

المحكمة الشرعية في القدس

بالمسجد الاقصى الشريف بقبة السلسلة بين يدي قدوة الامراء الكرام جعفر بك كاتب الولايات الشريفة السلطانية بلواء الشام دام عزه ومولانا صالح افندي ابن القزويني مولى القدس الشريف دام فضله اشهد عليه مولانا افتخار الاماجد محمد جلبي النقاشي المباشر لعمارة قناة السبيل الواصل الى مدينة القدس الشريف من عين المرجيع وانشأ بها القساطل واجراء الماء فيها الى مدينة القدس على الوجه الاكمل انه عمر قناة السبيل المذكورة واوقفها على عامة المسلمين وعلى اوقاف عامة المسلمين وعمر عليها السبل واوقفها كذلك صدقة عن مولانا السلطان الامام الاعظم سليمان شاه خلد الله خلافته على ما يفصل فيه فمن ذلك السبيل على بركة السلطان ظاهر القدس والسبيل بمحلة باب السلسلة والسبيل لوضوء الحنفية والسبيل لوضوء الشافعية بالمسجد الاقصى الشريف والسبيل به المعروف بالشادروان والسبيل بمحلة باب القطانين ومن قناة هذا السبيل قسم من الماء للحمام المعروف بتنكز على قدر حاجته وكفايته والسبيل بمحلة باب الناظر والسبيل تجاه باب الدويدارية والسبيل بباب الاسباط بمحلة باب حطة ومن قناة هذا السبيل قسم من الماء للحمام المعروف بحمام باب الاسباط على قدر حاجته وكفايته وقفا صحيحا شرعيا واشهد عليه انه جعل مقاسما متعددة وجعل لكل موضع من المواضيع المذكورة اعلاه قسما من الماء يخصه بحيث ان الماء الجاري في

القناة المذكورة يصل لكل موضع من المواضيع المذكورة ما يخصه كثرة وقلة وان نقص الماء ينقص على الجميع وان زاد يزيد للجميع يجري ذلك كذلك في المواضيع المذكورة اعلاه ليلا ونهارا ابد الابدين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين لا يحل لمسلم يؤمن بالله واليوم الاخر ان يبطله او يغير معالمه او يقدم في الماء موضعا على موضع او يمنع موضعا من المواضع او يعطل موضعا مما عين اعلاه بل الماء بينهم سوية كما ذكر واشهد عليه انه فعل ذلك كذلك ابتغاء لوجـه الله تعالى وصدقة جارية لمولانا السلطان الامام الاعظم سليمان شاه خلد اللـه خلافته فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليـم ثم بعد ذلك وانبرامه برز أمر مولانا ملك الامراء جعفر بك كاتب الولايـة بلـواء الشام المومى اليه اعلاه دام علاه ومولانا الافندي صالح المومى اليه اعلاه بأن ثبت ذلك كله على ما شرح اعلاه فعند ذلك استخار الله تعالى مولانا الافندي صالـح المشار اليه وامتثل الامر الكريم واشهد على نفسه الكريمة انه ثبت عنده جميـع ما عين اعلاه على ما شرح اعلاه ثبوتا صحيحا شرعيا بوجه مولانا محمد جلبـي وبصريح اقراره لديه بذلك وحكم بصحة ذلك حكما شرعيا ثم اشهد عليه مولانـا جعفر بك كاتب الولاية المشار اليه اعلاه انه قبل ذلك وامضاه واجازه وارتضـاه والزم بالعمل بمقتضاه وحرر في عشرى صفر سنة ثمان واربعين وتسعماية •

شهـــود الحـــال

كاتبه مولانا درويش جلبي كاتب الدفتر الشريـف	مولانا احمد جلبي كاتب الدفتر السلطاني	
سيدي ابو بكر الجماقي ترجمان كاتب الولايــة	مولانا القاضي صنع الله بن البدري	مولانا الشيخ ابو السعود العزي
مولانا القاضي شمس الدين بن ربيع	مولانا القاضي سعد الدين العلم المالكي	مولانا القاضي بدر الدين الشافعي
مولانا الشيخ ابو الصفا ابن محمود الكمالي	مولانا الشيخ ابو الفتح بن فتيـــان	مولانا القاضي شمس الدين المصـري
	يوسـف بن المرقيس •	صورة طبق الاصل المسجل •

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى

القدس الشريف

العنوان البراقي : المجلس الاسلامي الاعلى
صندوق البريد : ٢٩٧
التلفون : ٤٣٧٧ و ٤٣٧٨
العدد ١٥٠٣
الرقم وقف١/١
التاريخ ٢٩ ربيع الاخر ٣٥٩
٥ حزيران ٩٤٠

سعادة رئيس بلدية القدس الشريف المحترم

القـــدس

بالاشارة الى التقرير الذي تفضلتم بارساله حول امكان التعاون من قبل هيئة البلدية الموقرة مع المجلس الاسلامي الاعلى بخصوص ميـاه بـرك سليمان لى الشرف أن اجيبكم عليه شاكرا لهيئتكم الموقرة هذه المعاونة والمساعدة وان اعرض لكم أن هيئة المجلس قد قررت بهذا الشأن ما يلي :

١ ـ الموافقة على مد المواسير الجديدية في القناة الواقعة بين برك سليمان ومدينة بيت لحم والتي يسيل فيها مياه العيون الثلاثة المعروفـة بفروجـة وصالـح وعطان وصرف المبلغ المقترح لتركيب المواسير المذكورة بواسطـة البلديـة والبالغ قدره (١٣٢٠) جنيها مع اضافة ١٣٠ جنيها اخرى على سبيل الاحتياط بحيث يصبح المبلغ (١٤٥٠) جنيها ، والاوقاف لا تكون مسئولة بحالـة مـن الاحوال عن أي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور اعلاه • وان البلدية تتصرف بالعمل ضمن حدود المبلغ المذكور على حساب المجلس بموجب مستندات وحسابـات تثبت صرف المبالغ التي تستلزمها طبيعة العمل ، واذا كانت التكاليف اقل مـن المبلغ المذكور يرد المبلغ الباقي لدائرة الاوقاف •

٢ ، أما فيما يتعلق بتخويل البلدية وضع الصمام واخذ ما يزيد من الماء عن حاج
الحرم الشريف بواسطة المضخة فالمجلس يوافق على ذلك بالشروط التالية

أ ــ وجــود حالــة طوارىء فقط

ب ــ الحصول على اذن خطي من المجلس الاسلامي الاعلى بهذا الشأن ٠

ج ــ قصر هذا الترتيب وحصره على مدة الحرب فقط بحيث لا يعطى للبل
أي حق في أخذ الماء واجرائه ٠

د ــ الاتفاق مع البلدية على ثمن الماء الذي ستستهلكه في وجود حالة الطوار
بحدود الاعتبارات السابقة ٠

٣ ، الموافقة على اطلاق يد البلدية في ابتياع اللوازم لاتمام العمل باسرع م
يمكــن ٠

٤ ، الموافقة على تخصيص واحد من موظفي المياه بالاوقاف العارفين بمجــار
المياه والقني ليكون مع عمال البلدية اذا وجد حاجة لذلك ٠
فأرجو التفضل باجراء ما يلزم من الان للبدء بالعمل ٠
وتفضلوا بقبــول فائق الاحترام ٠

عن المجلس الاسلامي الاعلى
توقيع أمين عبد الهادي

نسخة الى لجنة الاوقاف

صورة الوقفية على جامع يافا الكبير ١

المحكمة الشرعيـــة

القـــدس

الحمد لله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده وبعد لما كـان مـن قديم الزمان موقوفا على الجامع الكبير الكاين باسكلة يافة المحمية جميع الدكانة التي هي سفل منارة الجامع المحدودة قبلة الدكانة الاتي ذكرها فيه وشرقا خانة النقيب وشمالا الجامع المذكور وغربا الطريق الموصلة اليه وفيه الباب وجميع الدكانة القريبة من الجامع المحدودة قبلة الطريق السالك وشرقا طريق الجامع وشمالا الخانة الاتـي ذكره فيه وغربا كذلك وجميع الدكانة سكن الشبيلي ويحدها قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقا دكانة جارية في الوقف المذكور وشمالا الخانة الجديد الاتـي ذكره وغربا دكانة وقف ابو رضوان وجميع الدكانة الواقعة في جهـة السـوق الشمالية بمسكن الحاج احمد الترك ويحدها قبلة الطريق السالك وفيه البـاب وشرقا دكانة وقف ابو رضوان وشمالا دكانة وقف امين الدين وغربا دكانة جارية في وقف الجامع وجميع الدكانة الكاينة في المحل المزبور ويحدها قبلة الطريـق السالك وفيه الباب وشرقا دكانة جارية في الوقف وشمالا دكان وقف امين الدين وغربا كذلك وجميع المصطبة الكاينة في المحل المزبور ويحدها قبلة الطريق السالك وشرقا دكانة الدخمس وشمالا دكان وقف كريم الدين وغربـا كذلـك وجميـع الدكانة مسكن الحداد ويحدها قبلة الطريق السالك وشرقا دكانة خربة جارية في وقف القطب وشمالا الطريق وفيه الباب وغربا دكانة وقف السيد يحيى الطيبـة وجميع الدكانة سكن خليل النقيب المتحكرة في كل يوم من ريعهـا نصف فضـة مصرية لجهة وقف بيبى وباقي ريعها للجامع ويحدها قبلة دكانة وقف بيبير وشرقا كذلك وشمالا الطريق السالك وفيه الباب وغربا دكانة وقف ابو رضوان وجميـع الدكانة التي بجانب التالي القديم ويحدها قبلة الطريق السالـك وفيـه البـاب وشرقا دكانة وقف السيد وهبه محرم وشمالا المزرعة الواقعة بين الصورين الجارية في وقف السبيل وغربا دكانة التالي وجميع الدكانة الكاينة بالخط المزبور المحدودة قبلة الطريق السالك وفيه الباب وشرقا دكانة التالي وقف النقيب وشمالا بئـر الحاج علي وغربا دكانة الارمن وجميع الحانوتين المتلاصقين الكاينيـن بسوق

١ ــ للواقف وقفية ثانية على مدرسته : تاريخها في سنة ١٢٢٧ هـ سجل ٢٩٥ . ص ١٩٤ .

الصاغة بيافه يحدهما قبلة الطريق وفيه بابهما وشرقا زقاق الأجهر وشمالا دار العزولي وغربا كذلك وجميع المصطبة المجاورة لوقف بيبير المحدودة قبله وشمالا وغربا وقف المزبور وشرقا الطريق السالك وجميع الحصة الشايعة وقدرها الثلثان ستة عشر قراط في جميع دار غلى اغا شركة وقف الكاتنية بحق الثلث الباقي ويحدها قبلة معصرة جارية في وقف المذكور وشرقا أرض السيد يحيي وشمالا دار خليل النجار وغربا الطريق السالك وفيه الباب ونظير ذلك في جميع المعصرة شركة وقف البطانيه بحق الثلث الباقي ويحدها قبلة خربة السيد يحيى وشرقا حاكورة المذكور وشمالا الخربة المذكورة وغربا الطريق السالك وفيه الباب وجميع الحوش المعروف بحوش تنير المحدود قبلة دار ابو زناد وتمامه دار محمد الصادق وشرقا دار وقف اسحاق وشرقا دار الطنطاوي وتمامه دار الحفيد وغربا دار وقف القدورة كل ذلك باسكلة يافه وقد خرب ذلك كله ودثر وعدم الريع والنفع فيه بالكلية وكذلك الجامع الكبير الكاين باسكله يافة المذكورة منهدما ضيقا خارجا دائرا خاليا منه الماء ومن الفراش وقلت رغبة الناس في العبادة لعدم غيره في تلك البلدة وراى جناب امير الامرا العظام جابر رتب المجد والاحتشام صاحب الخيرات والمبرات مير محمد اغا شلحور صاحب ومتسلم لوا غزة والرملة ويافه — كان حفظه الله تعالى وأدامه — أن دار الدنيا الدنيه مدار كل بليه لا بقا فيها لاحد من البرية اذ مخاليب المنية تنشب كل احد السوية ، كل من عليها فان وان كان ذا أنصار وأعوان — وتحقق حفظه الله ما هنالك من الثواب بقول الصادق والمصدوق اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعو له او كما قال فأهتم ابقاه الله تعالى لكافة الانام ملجا وعونا على الدوام بنية اسلامية وغيرية محمدية وعمر الجامع المذكور وجدده من خالص ماله تبرعا لوجه الله تعالى ومرضاته عمارة محكمة ووسعه توسيعا حسنا وأجرى له الماء وفرشه بأنواع البسط ورتب فيه وظائف يحتاج اليها وزاد في معلوم أرباب الوظائف وصار نزهة للناظرين وتحفة للعابدين وكذلك جدد أوقافه المذكورة وعمرها عمارة تامة واحياها بعد أن كانت دائرة لا نفع بها ولكن رأى حفظه الله تعالى ايراد ذلك لا تفي بمصاريف ولوازمات الجامع المذكور فابتغاء لمرضاة ربه الغفور انشأ واشترى من خالص ماله وطيب نواله محلات اخر وألحقها للوقف المذكور وجعلها وقفا واحدا ولاجل التسجيل وضبط الشروط والحكم على الوجه

الاتي المبسوط حضر يوم تاريخه لدى مولانا الحاكم الشرعي الموفى خطه باعلا اصله جناب مير محمد اغا المومي اليه اسبغ الله نعمه عليه واشهد على نفسه الكريمة بحسن اختياره ورضاه انه وقف وحبس وسبل وتصدق بما هو له وجار في تصرفه وحيازته الشرعية وايل اليه بعضه بشرا بموجب حجج شرعية مخلدة بيده وبعضه انشأ جنابة العامة ويده واضعة على ذلك الى حين صدور هذا الوقف وذلك جميع الدار العامرة القايمة البنا باسكلة يافه على سفح حواصل وقف ال رضوان الشهيرة بدار الوقف المومى اليه المشتملة على اثني عشر مسكنا وحمام ومرافق ومنافع وحقوق شرعية المشهورة في محلها شهرة تامة المحدودة قبلة دار مصطفى اغا علي افندي زادة وشرقا سباط الحاج مصطفى النجار وشمالا الهوا المطل على البحر المالح وغربا دار عرفات وتمامه دار بن اسحاق وجميع الدكانة الواقعة في سوق الحدادين بيافه المحدودة قبلة الطريق السالك وشرقا دكانة الحداد وشمالا الطريق السالك وفيه الباب وغربا دكانة علي التايه وجميع الدكانة الكاينة بحذا الجامع ويحدها قبلة دكانة اولاد الجاويش وشرقا خانة النقيب وشمالا الجامع المزبور وغربا الطريق السالك وجميع الدكانة القريبة من الحمام الجديد المحدودة قبلة وغربا الحمام المذكور وشرقا دكانة ورثة رضوان صلاح وشمالا السوق السالك وفيه الباب وجميع الدكانة الكاينة تحت المنارة المحدودة قبلة دكانة وقف الجاويش وشرقا خانة النقيب وشمالا الجامع وغربا الطريق الموصلة اليه وفيه الباب وجميع الثلاث دكاكين الملاصقين المحدودين قبلة الطريق السالك وفيه ابوابهم وشرقا باب الخان الاتي ذكره فيه وشمالا قهوة وقف ابو الهدى وغربا دكانة وقف ابو رضوان وجميع الخان الجديد الذي انشأه الواقف المشار اليه المشتمل على سبع دكاكين بداخله واربع طباق وساحة سماوية المحدودة قبلة دكانة وقف ابو رضوان ودكانة وقف المهتدي وفيه الباب وشرقا الجامع المذكور وشمالا دكانة جارية وفي وقف السبيل وتمامه الطريق الموصل الى الجامع وغربا قهوة ابو الهدى بجميع حقوق ذلك كله وطرقه وجدره وما عرف به ونسب اليه وبكل حق اليه شرعا وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا معتبرا مرعيا ملحقا لاوقاف الجامع المذكور المشروحة اعلاه لا ينمحي اسم ذلك ولا يندرس رسمه بل كلما مر عليه زمان أكده وحينما أتى عليه دهر وأوان أطره وخلده يجري الحال على ذلك كذلك أبد الابدين ودهر الداهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير

الوارثين انشأ الواقف المذكور ضاعف الله له الاجور وقفه هذا وجعله ملحقـا لوقف الجامع المذكور على مصالحه وشرط حفظـه اللـه في ذلك كلـه شروطـا نص عليها فوجب العمل بها والمصير اليها منها أنه أول ما يبدأ من ريع هذا الوقف القديم والملحق ، لعمارتهما وما فيه بقاعينهما ، ومنها انه لا يؤجر ذلك كثر من سنة واحدة ولا يؤجر لذي شوكة ولا يستبدل ولا يناقل ولا يباع ولا يرهن ومنها انه شرط لنفسه الكريمة في وقفه هذا التغيير والتبديل والزيادة والنقصان والادخال والاخراج كلما احب وأراد وليس لغيره من بعده فعل شيء من ذلك ومنها انـه عين متولي على هذا الوقف القديم والملحق عمدة الفضلاء الشيخ حسين افندي بن الشيخ سليم افندي الشهير نسبه بابن الدجاني قدس سره العزيز وشرط له التولية مدة حياته ثم من بعده تكون التولية لمن يختاره حاكم الشرع ووجوه اسكالة يافه بشرط ان يكون من أهل الدين والتقوى والصلاح ومنها أنه عين للمتـولي في ريع ذلك في كل يوم ثلاثين قطعة فضية مصرية نظير خدمته ومنها أن يبـاشر المتولي المزبور أمور التولية على ذلك بما فيه تقوى الله تعالى وان حصل منـه خيانة فيعزل وينصب غيره من أهل الصلاح والتقوى بمعرفة حاكم الشرع ووجوه الاسكله ومنها ان ريع هذا الوقف القديم والملحق في كل سنة يجمعـه المتـولي المذكور ويصرفه في مصالح الجامع المعمور بذكر الله تعالى المذكـور اعلاه مـن امام وخطيب وفراش وكناس وشعال ومؤذن وخادم وعلى فرش وتعمير وترميم وبريد وقناديل وساير اللوازم اللازمة شرعا وان بقي شيء من الايراد يكن تحت يد المتولي لحفظه أو يشتري به عقارا لجهة الوقف وعلى المتولي في كل سنة ان يحاسب على ايراد الجامع المذكور ويصادقه بموجب دفتر بمعرفة حكـم الشرع الشريف ووجوه الاسكله وعليه أيضا ان يبذل جهده ومجهوده وطاقته في خدام الجامع المزبور وحفظه وصيانته عقاراته وما فيه الحظ الاوفر والمصلحة التامـة لجهة الجامع المعمور بذكر الله تعالى وان يباشر بتقوى الله تعالى بالسر والعلانية وسلم الواقف وقفه هذا الى المتولي المزبور فتسلمه منه تسليم مثل لمثل شرعا ثم بدا للواقف المومى اليه الرجوع عن وقفه هذا وترافع مع المتولي المزبور وطالبه بتسليم وقفه اليه ليرجعه الى ملكيته لدى مولانا الحاكم الشرعي المومى اليـه محتجا ان الوقف المزبور وان كان صحيحا عند ابي حنيفة النعمـان صب علـى ضريحه سحايب الغفران لكنه غير لازم فعارضه المتولي المزبور وابى عن التسليم

واجاب بأن الوقف المذكور صحيح ولازم عند الامامين الهمامين ابي يوسف والامام محمد وطلب من مولانا الحاكم الشرعي المومى اليه الحكم بالصحة واللزوم على رأي أئمة العلوم فترجح لجانب البر حكم ايد الله احكامه بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الواقع بين الائمة الاسلاف حكما شرعيا ومنع الواقف من دعواه منعا شرعيا وصار جميع ذلك وقفا صحيحا محرما بحرمات الله تعالى لا يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر أن يسعى في نقضه أو تغييره وتبديله فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد وقع اجر الواقف على الحي القيوم وجرى ذلك وحرر في اليوم الثاني والعشرين من ذي القعدة سنة سبع وعشرين ومائتين وألف ١٠

صورة طبق الاصل جلد ٢٩٥ صفحة ١٩١

* ● *

صورة حجة وقف للشيخ أحمد الدجاني

المحكمة الشرعية في القدس

صورة حجة نقلت من أصلها المحضر بمجلس الشرع الشريف مضمونها بعد الحمد لله رب العالمين هذه حجة صحيحة شرعية ووثيقة صريحة محررة مرعية ناطقة بذكر ما وقع وتحرر بمجلس الشريعة المطهرة بالقدس الشريف شرفه الله تعالى وعظمه وحماه وكرمه بمحضر افتخار الاكابر والاماجد جامع المكارم والمحامد المخصوص بعناية الملك العليم حضرة مولانا افندي عبد الكريم دفتردار التيمار بلواء الشام المحروسة المأمور بتوزيع التيمار بلواء القدس الشريف بموجب الامر المنيف زيد مجده وبين يدي مولانا قدوة قضاة الاسلام زبدة ولاة الانام معدن الفضل والكلام عمدة القضاة والحكام مؤيد شريعة سيد الانام عليه افضل الصلوة وأتم السلام المحفوف بعناية الملك المنان افندي عبد الرحمن المولى بقضا القدس الشريف ومدينة سيدنا خليل الرحمن عليه السلام زيدت فضايله كما طابت شمايله الموقع خطه الكريم اعلاه دام فضله وعلاه وبلغه الله تعالى في الدارين ما يتمناه حضر فخر الصلحا زبدة الفضلا الشيخ علي بن المرحوم الشيخ صالح علائي الدين الشهير بابي هريرة اعزه الله تعالى ورحم والده من حضرة قدوة الراشدين عمدة الصلحا الناسكين عين العلما المحققين شيخ الاسلام والمسلمين وارث علوم الانبياء والمرسلين مربي المريدين مفيد الطالبين لسان المتكلمين معتقد الملوك والسلاطين ولي الله تعالى العارف به والدال عليه القطب الفرد الجامع الرباني مولانا الشيخ احمد الدجاني اعاد الله تعالى علينا وعلى المسلمين من بركات دعواته ونفحنا بنفحة من نفحاته في مدل خلواته وجلواته وابرز من يده صورة الدفتر الجديد الخاقاني من خلاصة مضمونها ان السلطان الاعظم والخاقان المكرم سلطان العرب والعجم السلطان سليمان خان خلد الله سلطانه وافاض على العالمين عدله واحسانه وقف على مولانا وسيدنا ولي الله تعالى حضرة الشيخ احمد الدجاني المشار اليه أدام الله نعمه عليه جميع مزرعة راس ابي زيتون تابع لواء القدس الشريف وجميع مزرعة عين الجنان بقرب قرية بيت اونيا تابع المزبور وجميع مزرعة بيت سيلا بالقرب من قرية بيت اونيا وجميع مزرعة جربوت بالقرب من راس ابي زيتون وجميع مزرعة دير عامر بالقرب من قرية بيت فجوس م

العمل المزبور بموجب الامر الشريف السلطاني نفذ بالعون الرباني الوارد علـى المرحوم قدوة الامرا الكرام عمدة الكبرا الفخار احمد بك كاتب الولاية القدسية سابقا رحمة الله عليه المؤرخة الصورة الشريفة في أوايل ذي الحجة سنة سبـع وستين وتسعماية المتوجة بالختم المعتاد وتحد أراض المزارع الاربع وهي مزرعة راس ابي زيتون ومزرعة عين الجنان ومزرعة بيت سيلا ومزرعة جربوت حـدود أربع فالحد القبلي ينتهي الى الدرب ا لسلطاني والى بير ابي خشبة والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي الى الصليب الذي باسفل خلة الحمام والى السلسلة والعراق الذي شرقي المصلا والمحاريب والى الصليب الذي باسفل خلة التفاح والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي الى الدرب السالك بوسط الجبل ويعرف بدرب الطبيل والحد الرابع وهو الغربي ينتهي الى الصليب الكاين بواد فوار والي المعصرة الكاينـة بعقبة شويريان ويشهد بذلك حجة شرعية ثابتة بالطريـق الشرعي على السـادة الحكام النافذة الاحكام متقدمة التاريخ على تاريخه ويحد المزرعة الخامسة وهي مزرعة دير عامر حدود أربع فالحد الاول وهو القبلي ينتهي الى العراق الكبيـر الكاين بواد اللبوة من جهة القبلة والى العرقان الكاينة باسفـل شعـب الغويـط والحد الثاني وهو الشرقي ينتهي الى ا لسلسلة الصاعدة الى الرجمين الرومانيين المتدة قبلة بشام والرجمان المزبوران احدهما قبلي والاخر شمالي وبينهما سلسلة لطيفة والحد الثالث وهو الشمالي ينتهي الى السلسلة الرومانية الممتدة من الرجم الشمالي المزبور ويستمر مغربا بوسط الجبل الى شمالي كرم حماد وينعطف قبلة الى المعصرة والاتون ويستمر الحد المزبور ممتدا بذيل الجبل الشمالي بالوعـر الى المعصرة الكائنة بالمربعة شرقي بيت الميس والى سيل الماء الجاري من القبلة الى الشمال الفاصل بين أراضي مزرعة دير عامر ومزرعة بيت الميس ومن الغرب الى مسيل الماء المذكور وينتهي قبلة الى شعب الناطوف والى العراق الكبير ينتهي الى الطريق ويمتد الحد المذكور بالعراق المذكور فوق الطريق وفيه مقـر الكاين علو الطريق ويستمر الحد بالعراق المذكور بلحف الجبـل مـن تجاه مراح الهوى من الغرب ومستمر الحد بالعراق المذكور بلحف الجبـل مـن الغرب قبلة الى المعصرتين والمغارة والبير الكاينات براسي العراق المذكور وتمامه بيدر العراق بنسب الليون والى مسيل الماء بالوادي بموجب وثيقة شرعية ثابتة بالطريق الشرعي لدى السادة الحكام سابقة على تاريخه • فنظر مولانا الحاكـم المومىء اليه أدام الله نعمه عليه في التمسكات المحكية اعلاه نظرا تامـا وقراهـا

قراه كاملة فتقرر عنده مضمونها وفحواها وعبارتها ومقتضاها فظهر له وصح لديه
ادام الله تعالى اجراء الخيرات على يديه ان المزارع المقيدة اعلاه موقوفة على
حضرة ولي الله تعالى مولانا الشيخ احمد الدجاني المشار اليه اعلاه نفعنا الله
تعالى ببركاته واعاد علينا من صالح دعاه بموجب الامر الشريف السلطاني نفذ
بالعون الرباني واذن مولانا الافندي الموميء اليه ومولانا دفتر دار افندي المشار
اليه لمولانا الشيخ احمد المزبور في التصرف في المزارع المزبورة اعلاه والانتفاع
بها واستغلالها وقبض محصولاتها بموجب الامر الشريف ومنع من يعارضه
في ذلك بوجه من الوجوه او بسبب من الاسباب وثبت مضمون ذلك لدى الافندي
الموميء اليه الثبوت الشرعي بعد تقدم دعوى شرعية صدرت في ذلك بالطريق
الشرعي من الشيخ علي المشار اليه بوجه مولانا دفتر دار افندي الموميء اليه
واعذاره في ذلك الاعذار الشرعي وحكم ايد الله تعالى أيامه واعز اقضيته وانفذ
احكامه بصحة الوقف المزبور ومنه جريان المزارع المزبورة اعلاه في الوقف على
مولانا ولي الله تعالى الشيخ أحمد الدجاني المشار اليه اعلاه بموجب الحكم
الشريف السلطاني المنوه بذكره اعلاه حكما شرعيا بطريقه الشرعي جرى ذلك وحرر
في أواسط شهر الحجة الحرام من شهور سنة سبع وستين وتسعماية حسبنا الله
تعالى وكفى وقيدت في عشرين ربيع الثاني سنة ٩٦٨ •

صورة طبق الاصل/قوبلت سجل ٤٠ صفحة ١١١

* ● *

اتفـــاق
بين حكومة فلسطين والمجلس الاسلامي الاعلى

لما كان الامر الصادر سنة ١٩٢١ بتشكيل المجلس الاسلامي الاعلى قـد أناط بالمجلس المذكور رقابة وادارة الاوقاف الاسلامية •

ولما كانت الحكومة بمقتضى المادة السادسة عشرة من النظام الملحق بذلك الامر تعهدت بجباية أوقاف الاعشار بالنيابة عن الاوقاف لقاء اجرة تحصيل •

ولما كان المجلس الاسلامي الاعلى قد وافق بمقتضى الاتفاق المعقـود بيـن الحكومة والمجلس بتاريخ ٣١ تشرين الاول ١٩٣٢ (المسمى فيما يلي باتفاق سنة ١٩٣٢ والملحق بهذا الاتفاق) على قبول الدفعات التالية فيمـا يتعلـق بالاعشار الوقفية وبدلا منها :

(أ) مبلغ قدره (٣٠٠٠٠) جنيه فلسطيني عن سنتي ١٩٣٠ و ١٩٣١

(ب) دفعة سنوية قدرها (٢٣٠٠٠) جنيه فلسطيني اعتبارا من أول كانون الثاني ١٩٣٢

ولما كان من واجب المجلس الاسلامي الاعلى بمقتضى المادة ٨ والفقرة ــأــ(ز) من نظام المجلس الاسلامي الاعلى لسنة ١٩٢١ البحـث في جميـع الاوقـاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثبات حقهم فيها •

ولما كانت المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٣٢ تنص على ما يأتي :

(على المجلس بأن يقدم لمدير الخزينة أو اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبينات الموجودة عنده بشأن مطالبة المجلس باعشار الاوقاف سواء حصلت هذه الاعشار في الماضي او ستحصل في المستقبل في القرى الوقفية الجديدة لدرسها وتقرير حق الوقف فيها وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس فللمجلس الحق في تقديم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص) •

ولما كانت المادة السابعة من الاتفاق المذكور تنص على انـه اذا نجح المجلس في اي طلب من طلباته بخصوص اوقاف اضافية عن المدة الواقعة قبل اليوم الاول

من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ فانه يوافق على أن يخصم اولا من أية متراكمات تكون مستحقة له مبلغ ١٣٤٤٦ جنيه فلسطيني وهو بقية ما يطلب للخزينة حسب ما ذكر في المادة المذكورة •

ولما كان المجلس قد قدم طلباته بخصوص اوقاف اضافية للجنة التي عينتها الحكومة لدرس هذه الطلبات (المسماة فيما بعد بلجنة وب) ••

ولما كانت اللجنة قد انتهت من التحقيق في الطلبات التي عرضها المجلس وقدمت تقريرها للحكومة (ويسمى هذا التقرير فيما بعد بتقرير وب) •

ولما كان مندوبو المجلس قد صرحوا أمام لجنة رب بانه قد جرى التنازل في الماضي وعلى الاغلب حين نشر قانون الاراضي الثماني (لسنة ١٢٧٨ مالية) عن حق الاوقاف في الناتج او جزء منه واستعيض عن ذلك الحق بالعشر •

ولما كانت الحكومة بعد اطلاعها على تقرير رب ترغب في تسوية طلبات المجلس التي عرضت على اللجنة •

لذلك فان المجلس يوافق على ما يأتي :

١ — يقبل المجلس :

(أ) دفعة سنوية مقدارها سبعة الاف جنيه فلسطيني مقابل واردات اعشار القرى والاراضي الوقفية الاضافية التي قدم المجلس وثائقها الى لجنة رب ودرست من قبلها والمذكورة في الكشف الملحق بهذا الاتفاق على أن تدفع هذه الدفعة اعتبارا من أول شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٢ •

(ب) دفعة مقطوعة قدرها (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني عن متأخرات اعشار القرى والاراضي الوقفية الاضافية لغاية سنة ١٩٣١ المشار اليها في الفقرة (١) من المادة — أ — اعلاه تصرف على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي على الوجه التالي :

	جنيه
(١) تجديد قاشاني واجهات الاثمان وجدران قبة الصخرة المشرفة	١٥٦٤٩
(٢) تجديد بلاط رخام الاثمان	٣٧١٢

(٣)	سبك صفائح الرصاص	١٠٠٠
(٤)	اصلاح الفسيفساء وسائر الزخارف من الداخل	٣٠٠٠
(٥)	اصلاح الهياكل الخشبية لسقف الاقصى ما عدا القبة	٤٨٠٠
(٦)	سكب صفائح الرصاص	٩٥٠
(٧)	انشاء هيكل جديد لسقف المسجد من الخراسان المسلح	٨٤٥٣
(٨)	اصلاح الواجهة الشمالية وزخرفتها	٣٠٢٥
(٩)	استبدال الروابط الخشبية باخرى من الخراسان المسلح	١١٠٢
(١٠)	تعميرات في الحرم الابراهيمي	٢٠٠٠
	جنيه فلسطيني ــ المجموع	٤٣٦٩٠

٢ ــ يوافق المجلس بأن يخصم من المبلغ المستحق له على الخزينة اي من الدفعة المقطوعة ومن الدفعة السنوية التي تدفع اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانوي الثاني ١٩٣٢ لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٣٤ المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة ــ ١ ــ اعلاه المبالغ التالية :

(أ) مبلغ ١٣٤٤٦ جنيه فلسطيني وهو الدين المطلوب من المجلس للخزينة على الوجه المبين في المادة السابعة من اتفاق سنة ١٩٣٢ ٠

(ب) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فلسطيني وهو السلفة التي اسلفتها الخزينة للمجلس في شهر أيلول سنة ١٩٣٣ ٠

(ج) مبلغ ١٥١١ جنيه فلسطيني وهو بقية الضرائب المتأخرة عن العقارات والاملاك الوقفية لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار ١٩٣٤ ٠

ويوافق المجلس أيضا بأن يدرج في ميزانيته عن سنة ١٩٣٤/٣٥ اعتمادا لدفع جميع الضرائب المستحقة في تلك السنة كاملة ٠

٣ ــ يسعى المجلس لاتمام مشترى الاراضي التي تعاقد على شرائيها في الطيبة وعتيل وزيتا من قضاء طولكرم وسيدفع رصيد ثمن الاراضي من المبلغ الذي سيقبضه بعد خصم المبالغ المشار اليها في الفقرات (أ) و (ب) و (ج) من المادة الثانية اعلاه ٠

وسيسكن المجلس مزارعين من العرب الذين بلا أرض في نحو ربع مساحة الاراضي التي سيشتريها في القرى المذكورة فيما تقدم بنفس

الشروط التي تسري على المزارعين الاخرين ووفقا للاصول الشرعية المتبعة.

٤ ــ يخصص المجلس المبالغ التالية ويرصدها في حساب خاص يستعمل للانفاق في الدرجة الاولى على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي وفي الدرجة الثانية على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في المساجد والاملاك الوقفية الاخرى ويشترط في ذلك أن تعطى الاولية في الانفاق من هذا الحساب الخاص للتعميرات الاكثر أهمية وضرورة وان تجري هذه التعميرات بمناظرة مهندسين اختصاصيين ، وهذه المبالغ هي :

(أ) الرصيد الذي يبقى مهما كان مقداره من المبالغ التي يقبضها الان •

(ب) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا في كل سنة من سنتي ١٩٣٤/٣٥ و ١٩٣٥/٣٦

(ج) مبلغ ٧٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا ابتداء من سنة ١٩٣٦/٣٧ (شاملة هذه السنة) الى أن يبلغ جميع ما انفق من هذا الحساب الخاص على التعميرات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة ــأــ اعلاه (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني •

ثم يخصص المجلس من ايراداته السنوية لهذا الحساب مبلغا يكفي للقيام بالتعميرات الخارقة العادة للمساجد والاملاك الوقفية على ان لا يقل المبلغ السنوي الذي يخصصه عن ٣٥٠٠ جنيه فلسطيني •

٥ ــ يقرأ انفاق سنة ١٩٣٢ مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءا منه وقد ربط كشف يحتوي على أسماء القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي قطع بدل اعشارها في اتفاق سنة ١٩٣٢

٦ ــ يقبل المجلس الاسلامي الاعلى والحكومة بالاتفاقين كتسوية نهائية لمطالب المجلس الاسلامي الاعلى باعشار الاوقاف المبحوث عنها في هذين الاتفاقين ويشترط في ذلك ان يحق للمجلس الاسلامي الاعلى بعد مضي ثمان سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٤ ثم بعد ذلك بعد كل مدة سبع سنوات بأن يطلب اعادة النظر في مقدار الدفعات السنوية التي تدفع له بمقتضى هذين الاتفاقين في المستقبل اذا ما اثبت بأن متوسط القيمة

السنوية لانتاج الاراضي المشمولة بهذين الاتفاقين قد زاد زيادة جوهرية اثناء تلك المدة ويشترط أيضا أن يحق للحكومة ان تطلب اعادة النظر اذا كان في الامكان الاثبات ان متوسط القيمة السنوية لانتاج تلك الاراضي قد نقص نقصانا جوهريا .

ان محتويات هذه المادة تلغي محتويات المادة التاسعة من اتفاقية سنة ١٩٣٢ بخصوص اعادة النظر .

١ - يسعى المجلس الاسلامي الاعلى بالحصول على تصديق المحكمة الشرعية على على اتفاق سنة ١٩٣٢ وهذا الاتفاق وعند الحصول على هذا التصديق يوضع هذا الاتفاق موضع العمل .

٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٥٢

و ٨ نيسان سنة ١٩٣٤

توقيع السكرتير العام　　توقيع محمد أمين الحسيني

بتاريخ ٨ ابريل سنة ١٩٣٤

خاتم

* ● *

بالمجلس الشرعي المعقود لدينا في محكمة القدس الشرعية حضر الرجل المكلف شرعا غرة افندي دروزه مدير الاوقاف العام المعروف الذات مفوضا مـن قبـل المجلس الاسلامي الاعلى في فلسطين في الخصوص الاتي وقرر ما يأتي :

اولا : كانت دائرة الاوقاف في أواخر الحكم العثماني تلزم وتجبي بدلات اعشار القرى والمزارع والاراضي الوقفية بالمزايدة مـن طـرف رأسا وباشراف الحكام الاداريين ومجالس الادارة •

ثانيا : فلما وقع الاحتلال قامت السلطات المحتلة مقام دوائر الاوقـاف ومجالس الادارة وكانت تلزم وتجبي البدلات وتورد للاوقاف ما يدخل في يدهـا من هذه البدلات •

ثالثا : ولما وضع نظام المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى لسنة ١٩٢١ نصت الفقرة ‹١› من المادة ١٦ منه على ان تظل الحكومة تجبي باسم الاوقاف بـدلات الاعشار الوقفية وتوردها لصناديق الاوقاف مقابل رسم التحصيل وقـد ظلت الحكومة الى غاية حزيران ٩٣٢ وهي تجبي بدلات الاعشار الوقفية وتوردها لصندوق الاوقاف •

رابعا : ان تحصيلات الاعشار الوقفية التي كانت تجري بواسطة الحكومة عـن القرى والمزارع والاراضي الوقفية المذكورة في الكشف الـذي اقدمـه لحكمتكم الموقرة تحت علامة ‹الكشف الاولى› والتي كانت تلزم وتجبـى بواسطة دوائر الاوقاف في زمن الحكم العثماني لـم تكـن على وتيـرة واحدة ، فقد كانت في بعض السنين تنقص وفي بعض السنين الاخـرى تزيد • ومنذ سنة ١٩٣٠ اخذت بالتناقص المطرد بسبب المحل من جهـة وتنزيلات الحكومة بعض المقادير عن الاعشار عامة من جهة ثانية حتى ان تحصيلات الاعشار بينما كانت تتراوح بين عشرين وثلاثين الف جنيـه منذ سنة ١٩٢٢ الى غاية سنة ٩٣٠ كانت سنة ١٩٣١ مبلغ خمسـة الاف ومائة وسبعة جنيهات وعن النصف الاول من سنة ٩٣٢ فبلغ الفين ومائ

وتسعة عشر جنيها وهذا التناقض العظيم ادى الى ارتباك كبير في مالية الاوقاف اضطرنا الى استلاف بعض المبالغ من خزينة الحكومة لنتمكن من تسديد المطلوبات وتأدية حقوق المستحقين والقيام بما يجب نحو المساجد الدينية والعقارات الوقفية •

خامسا : وقد علم من جهة ثانية ان نية الحكومة متجهة الى الغاء الاعشار بالمرة واصبح موضوع الاعشار الوقفية وتلزيمها وجبايتها موضع الدرس والنظر • واصبح من المرجح في حالة الغاء الحكومة لضريبة الاعشار او تعديلها ان تواجه دوائر الاوقاف مشكلات وصعوبات في تلزيم وجباية الاعشار الوقفية وان تظل مالية الاوقاف بسبب ذلك في اضطراب وتشويش •

سادسا : فتفاديا من مجابهة تلك النتائج رأى المجلس الاسلامي من جهة والحكومة من جهة اخرى ان يتفاوضا للحصول على أسس يمكن الاتفاق عليها تحفظ فيها حقوق الاوقاف وتكفل سير ماليتها وواجباتها على وجه مرض ، وقد عقدت اتفاقية بين المجلس والحكومة احتوت فيما احتوت عليه من نصوص ومبادىء •

أ ـ المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره ثلاثة وعشرون ألف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويا وبصورة منتظمة مقابل بدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي كانت تجبى بواسطة الحكومة وفقا للمادة ١٦ من قانون المجلس والمذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في الكشف الاول على أن يكون حساب مبدأ هذه المصالحة أول سنة ٩٣٠•

ب ـ أن يكون المبلغ السنوي المذكور قابلا لاعادة النظر بعد خمس سنين •

سابعا : وقد وقعت الاتفاقية المشار اليها في اخر الفقرة (٦) من قبل المجلس والحكومة ونفذت فعلا لما فيها من مصلحة ظاهرة لجهة الوقف •

ثانيا :

أولا : كان المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى اوفد احد حضرات اعضائه الى الاستانة لاستخراج قيود ووثائق الاراضي والمزارع والقرى الوقفية

من دفاتر الدفتر الخاقاني العثمانية وقد تمكن حضرة العضو من استخراج كثير من الوثائق وجلبها الى القدس ١٠

ثانيا : ولدى التدقيق في هذه الوثائق تبين للمجلس ان عددا كبيرا من القرى والمزارع والاراضي الوقفية لا تستوفي دوائر الاوقاف عنها بدلات عشرية ولا تتصرف فيها باجارة او استغلال اسوة بالاراضي والمزارع والقرى الوقفية الاخرى

ثالثا : وقد روجعت الحكومة في هذا الشأن وتشكلت لجنة حكومية لدرس الوثائق للقرى والمزارع والاراضي الوقفية المذكورة •

رابعا : وقد تمكن وكلاء المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى من اقناع اللجنة الحكومية المشار اليها بانه وان كانت دوائر الاوقاف لم تكن تلزم وتجبى اعشار هذه القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي تضمنت الوثائق فانه كان على وزارة الاوقاف ووزارة المالية في الاستانة حسابات جارية عليها وان وزارة المالية كانت تدفع لوزارة الاوقاف في كل سنة مبالغ كبيرة مقابل اعشار تلك الاوقاف التي كانت تلزمها وتجبيها دوائر المالية فى النواحي والملحقات وان اكثر هذه القرى والاراضي قيدت في دفتر يوقلمة الطابو أراضي وقرى ميرية سنة ١٢٨٠ — ١٢٩٠ هجرية لاسباب مختلفة.

خامسا : وقد كان المجلس احتاط للامر فذكر في الاتفاقية الاولى هذا الموضوع وتسليم الحكومة بدرسه والاعتراف بما يثبت للاوقاف من حقوق في هذه القرى والمزارع والاراضي الوقفية •

سادسا : وبناء على ذلك جرت اخيرا مفاوضة بين المجلس الاسلامي الاعلى وبين الحكومة في شأن حقوق الاوقاف وتم الاتفاق على تسوية هذه الحقوق وعقد اتفاقية بها على أساس ما يأتي :

أ — المصالحة على مبلغ سنوي مقطوع قدره سبعة الاف جنيه تدفعها خزينة الحكومة سنويا وبصورة منتظمة مقابل حصة الاوقاف العشرية في القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي لم تكن تستوفي غلتها او عشرها من قبل دوائر الاوقاف بل كانت تجبيها وزارة المالية وتستوفى من قبل

---

١ — انظرها في الملحق •

وزارة الاوقاف رأسا والمذكورة اسماؤها وتفصيلاتها في الكشف الـــذي اقدمه لمحكمتكم الموقرة والمؤشر عليه بعلامة (الكشف الثاني) وذلك اعتبارا مـــن أول سنـــــة ٩٣٢ .

ب ــ المصالحة على مبلغ مقطوع قدره ثلاثة وأربعون الف وستمائة وتسعـــون جنيها تدفعها خزينة الحكومة لمرة واحدة مقابل مـــا يكـــون قـــد استحق للاوقاف في خزينة الحكومة عن السنين السابقة لسنة ٩٣٢ من هذه الغلة اي من سنة ٩٢٠ لغاية سنة ٩٣١ .

ج ــ ان يعاد النظر في هذا المبلغ المقطوع بعد ثماني سنين اعتبارا من ١٤ كانون ثاني سنة ٩٣٤ ثم بعد كل سبع سنين مرة اذا زاد انتاج القرى والمزارع والاراضي الوقفية او نقصت زيادة او نقصا جوهريا .

د ــ وقد ذكر في هذه الاتفاقية انها واتفاقية سنة ٩٣٢ تكون اتفاقية واحدة وان تصادق عليهما المحكمة الشرعية ، وان تكون اعادة النظر في البدل المقطوع في الاتفاقية الاولى ايضا بعد ثماني سنوات اعتبارا من ١١ كانون ثانى سنة ٩٣٤ ثم بعد ذلك في كل سبع سنين مرة .

سابعا : ولما كان في هذه المصالحة على هذا الوجه حظ كبير لجهـــة الوقـــف وان دائرة الاوقاف الاسلامية تتفادى بها من رفع القضايا ونفقاتها ومتاعبها وحظوظها ، ثم لما كان فوق ذلك من المعتاد ان تطول المحاكمات وكان لدى المجلس مشروعات ضرورية للتعميرات سواء في الصخـــرة الشريفـــة او الحرم الشريف او الحرم الابراهيمي من المصلحة القيام بها في اقـــرب وقت وكانت مالية المجلس بدون اجراء هذه المصالحة واستيفاء المبالـــغ المعينة فيها لا تساعد عليها فان المجلس الاسلامي قد وافق مبدئيا عليهـــا وفقا للشروط المذكـــورة اعـــلاه .

أولا : بما أنه من المشروط في الاتفاقية الجديدة الحصول على مصادقة المحكمـــة الشرعية الموقرة للاتفاقيتين فقد قرر المجلس انابته بمراجعة محكمتكـــم الموقرة للحصول على هذه المصادقة .

ثانيا : واني اقدم لاطلاع فضيلتكم .

١ ــ صورة عن اتفاقية سنة ٩٣٢ .

٢ ــ صورة عن اتفاقية سنة ١٩٣٤ .

٣ ــ قائمة تحتوي على تحصيلات الاعشار الوقفية سنويا من سنة ١٩٢٣ الى غاية حزيران سنة ١٩٣٢ للوقوف على معدل هذه التحصيلات والاستئناس بها واني ارجو أن تتفضلوا بما يقتضي للمصادقة على ما هو من اختصاص محكمتكم الموقرة الاذن به من الامور الواردة في الاتفاقيتين المذكورتين وفقا للاحكام الشرعية .

وقد ابرز حضرة مدير الاوقاف المومى اليه قائمتين الاولى تتضمن اسماء القرى والاراضي التي كانت موضوع بحث لجنة القاضي (وب) : والموسومة (بالكشف الثاني) والمتفق على أن تدفع خزينة حكومة فلسطين مبلغ ثلاثة وأربعين الفا وستمائة وتسعين جنيها بدل مصالحة عما تستحقه الاوقاف من غلة تلك القرى والاراضي عن السنين السابقة اعتبارا من سنة ١٩٢٠ لغاية سنة ١٩٣١ . والقائمة الثانية المرسومة (بالكشف الاول) تتضمن اسماء القرى والاراضي التي تحصل الحكومة اعشارها والتي حصل الاتفاق على أن تدفع خزينة حكومة فلسطين بدلا مقطوعا سنويا قدره ثلاثة وعشرون الف جنيه مقابل بدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي المذكورة فالقرى والاراضي المذكورة في القائمة الاولى هي وقف خاسكي سلطان التي هي عبارة عن كامل قرية الكنيسة ، ونصف قرية قانون ، وكامل كل من قرية العيسوية ، والجديرة ، والجيب ، وسبتارة ، وكفر جنس ، ومزرعة راس الحنية ، وبيت توشف ، وبقيع الفرس ، ومزرعة ارلوس ، ومزرعة خرنوبة ، ومزرعة خلة الحوار ، وقرية بقيع الضان مع أرض ابن الصفا وكفر طاب : ــ ووقف خليل الرحمن عليه السلام ــ هي حصة واحدة من كامل أربعة وعشرين حصة في طرفين ، وثماني حصص في المالحة الصغرى ، وثلاث حصص في ترمسعيا ، وكامل قريتي دير غسانة ، ومزرعة عليا ، وثماني حصص من مزرعة زانوع وكامل مزرعة دير حازم ، ونصف يعبد . وكامل صيدا وأربع حصص من عزون ، وست حصص من قريوت ، وست عشرة حصة من طيبة الاسم (طولكرم) وكامل فرديسا ، وست عشرة حصة من دير عسفين ، نصفها ثماني قراريط للرباط وست حصص من سد الدير ، وثماني عشرة حصة من كفر صور ، وست حصص من جلمه ، ونصف بيت سمس ، ونصف سمرة ، وكامل قطعة أرض عند دير عمال ، ونصف قفين ، وثلاث حصص من

سفارين ، ونصف سعرة ، وكامل مزرعة البرج ، وست عشرة حصة مــن شويكة (طولكرم) وحصة واحدة ونصف من كل من رميطة (عــرب النصيــرات ــ بئــر السبع) ، وملاقص (بربر ــ غزة) ، ومنشية العجول (غــزة) ، وســت حصص فى جلس (فلوجه ــ غزة) ، وثماني عشرة حصة من مزرعة دير الرام (الخليل) ، وكامل كل من دير استيا ، وطفسا ، وجالود ، وصوبا ، ونصف شويكة بني صبرا ، واربع حصص من ساليه ، وحصة واحدة ونصف من عجز الرأس ، وكامل كل من رشيدة (خربة ابو رشيد ــ بير السبع) ، ورمادات ، وأربع حصص من جلوس ، وست عشرة حصة من كل من الراس (طولكرم) ومغارة (زيتون المغارة ــ كفــر صور) ، وعجلان (خصاص ــ غزة) : ــ وأوقاف خيرية متنوعة ــ كامل كــل مــن بورين ، وبيت فوريك ، ومحرقة ، وثلاث حصص من زيد الحرازين (أراضي ابو معيلق ــ بئر السبع) ، وكامل فرعم ، ونصف شطا ، وكامل كل من مزرعة الرشيدية (قــرب قرية عكبر العقب) ، والعقاب ، وسعسع (في صفد وست حصص مــن كل مــن حمامة مجدل) ، والمجدل ، وكامل بيت صفافا (قرب راس ابــو عــامر القدس) ، ونصف كل من باقة الغربية ، ومزرعة سباتا التحته ، وتسع حصص من مزرعــة فرعون (طولكرم) : ــ واوقاف مدارس علمية وأوقاف خيريــة متنوعة اخرى ــ هي كامل قرى دجانية ، وبيت عنان ، ومزرعة خان الافرنج ، وبيــت ساحــور الوادي (قرب تلبيوت) ، واثنتا عشرة حصة وربع حصة مــن بيــت تعمرا قرب بيت لحم ونصف قريتي ديربان (الرملة) ، وعصيــرة ، واحــدى عشرة حصــة ونصف الحصة من ام طوبى ، وكامل قريتي المالحــة الكبــرى ، ومزرعــة نجم (خربة ابو نجم ــ بيتلحم) وثلاث حصص من مزرعة بيت نال ، ونصف حصة من مزرعة بيت شاعر ، وست حصص من بيت أمر ، وكامل كل من أرض الطوال وأرض الغزالة (الرملة) ، ومزرعة علاء السفلى ، ودير السد (قرب العيساوية) ومزرعــة دير سلامة ، وسلام الفوقه ، وبير نبالا ، وست حصص من كل من بيــت لحم ، وبيت جالا ، ونصف بيت حنينا ، وكامل كل من شرفات ، ووادي البدوية ، وست حصص من مزرعة كفر جنس ، وثماني حصص مــن بيــت ليــد ، ونصف بريكه (قلقيلية) ، وسبع حصة من أربع وستين حصة من كفر سابا ، وكامل بيت دجــن (نابلس) ، وثماني حصص من كل من طيبة الاسم (طولكــرم) ، وديــر عسفيــن (طولكرم) ، وثلاث حصص ونصف الحصة من جلمة (طولكرم) ، ونصف شويكة،

وكامل بيت ايبا ، وخمس حصص من مزرعة دوير (دير البلح) ، وثلاث حصص من جديدة (غزة) ، وثماني حصص من خرسه (دير البلح) ، وكامـل لسن (غـزة) ، وحصتان من سمسم ، وحصة واحدة ونصف من سحار ، وست حصص من كل من أرض طواحين الوسطى — ملبس ، وزير الحرادين ، وجلس ، وحصتان من شحمة المنار ، وكامل كل من مجدل تفين ، وكفر قرع ، وست حصص من عجز الراس ، وسبع حصص من مزرعة قابورا ، وأربع عشرة حصـة وخمسـا الحصـة مـن كوكبه ، وحصتان من أرزة ، وكامل شعب (عكا) ، وثلاث حصص من انبيت مـع أراضي بوليسه (في قرية بيريا صفد) ، وكامل كل من مزرعة نويريه (في أراضي الحقاب صفد) ، وجب يوسف ، ومزرعة القاضي شمس الدين (كفر كنه) ، ومنيـا (خان المنيا — طبريا) ، والازهرية ، ومزرعة اده ، ونصف مزرعة طربنا (الناصرة) وكامل كل من مزرعة شبرة عمل ، ومزرعة بيت زيتون (غـزة) ، وعشرون حصـة وربع من طولكرم ، وكامل كل من مزرعة قرية — القرباويـة (في أراضي صـور باهر) ، وابو ديس ، ومزرعة ارزة ، ودير عمار ، وثماني حصص مـن كل مـن السراس (طولكرم) ، ومزرعة المغارة (زيتون المغارة كفر صور) ، ونصف عيـن سينيا ، وثلاث حصص من بيت دراس ، وحصتان من كل من جالديه (خربة جندية بير السبع) ، وولجه ، وكامل عين سلوان ، ونصف نفس عكا ، وكامـل جبالية ، وفدان واحد من أريحا ، وثلاث حصص من مزرعة مشرفه ، ونصف أرض ابـو معالي ، والاريد (غزة) ، وثلاث حصص من حليقات ، وثماني حصص من مزرعـة بيت ادراس الصغرى ، ونصف الفالوجة ، وثماني عشرة حصة ونصف ، وأربـع حصص من قمحا ، وحصة واحدة من عوريه (المجدل) ، وكامل كل من قالونيـه ، وبيت جرجه ، وهربيا ، وحصتان من لجون الشرقي ، وحصـة واحدة ونصـف الحصة من البها (غزة) ، وأربع حصص من مزرعة بالاس المجدل (قرب حمامـة) وعشرة حصص من رسم الشرقي (في أراضي حمامة) ، ونصف صيـر (جنيـن) وست حصص من مزرعة واسطيه ، ونصف مزرعة سبانيـا الفوقـه ، وتسـع حصص من كفر لاقف (نابلس) ، ونصف جيوس ، وست حصص من طيبة الاسم (القدس) : — والقرى والاراضي المذكورة في القائمة الثانية في لواء القـدس هي : — ثماني عشرة حصة من كل من بيت لحم ، وبيت جالا [1] ، وكامل كل من بيت

1— انظر صورتي قيدهما في الملحق وترجمتهما الى اللغة العربية .

اكسا ، وبن شنا ، وست عشرة حصة من العنب ، ونصف كـل مـن بيت حنينا ، ولفتا ، وكامل كل من العيزرية ، ونويعمة وعوجا ، وســت حصص ونصف مـن بيت صفافا ، وخمس عشرة حصة من صور باهر ، وست عشرة حصة من كـل من وادي فوكين ، وفاغور ، : ـ وفي رام الله : ـ ست عشرة حصة من بيتونيا ، وكامل كل من بيت ريما ، وعين يبرود ، ودير ابزيغ ، وتسع حصص من الطيبة ، وكامل مزارع النوباني ، وعشرون حصة من عارورة ، وكامل كل من كفر ناتا ، وعين عريك ، وبيت لقيا ، وعابود ، وقراوة ، وست عشرة حصة من عبوين ، وكامـل كل من أبو قش ، ورام الله ، وثماني حصص من عين قينيـا وكامـل كفر عين : ـ الخليل ـ كامل كل من بني نعيم ، وعنـاب ، ووادي الخليـل ، وشويكـة ، وعطاره ـ عتير ، ودوار العرجان ، ودور العمايرة ، وريحية ، ونوبا ، وبيت اولا ، وخارانس ، وأراضي الشرا ، وحلحول وادنا ، وزكريا ، وتقـوع ، وتسع عشرة حصة وخمس الحصة من يطا ، وقطعة أراضي سعير ، وبيت امر ، وبيت نتيف ، وبيت جبرين ، وصوريف ، وترقوميا : ـ اللواء الشمالي طولكرم ـ كامل كـل من ام خالد ، ومزرعة واد مسين ، وست عشرة حصة من حبله ، وثماني حصص من جلجولية ، وكامل وقف جوهرة ضمن أراضي طولكرم : ـ نابلس ـ كامل كل من جنيد ، وزواتا ، ـ وقبانيه ، وفار سيه ضمن قرية طوباس قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثماني عشرة حصة ونصف في اعانة من اعشار القرية ، وبلاطة قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ستة وثلاثين حصة ونصف في المائـة واعشار القرية ، ونصف اجنسينا وكامل كل من مزرعة كفر برا ، وكفر قاسـم ، وثماني عشرة حصة من لبن الشرقي ، ومالح في (تياسير) قطع أراضي مخصصـة والتي عشرها يمثل أربعة عشر في المائة من أعشار القرية ، وبورين قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحد وخمس في المائة من أعشار القريـة ، وبيتـا (ومن ضمنها زيت القضا ابو زكريا) قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثـل ستة في المائة من أعشار القرية ، وعقربة قطع أراضي مخصصة والتي عشرهـا نصف حصة في المائة ، من اعشار القرية ، وقبلان قطع أراضي مخصصة والتي عشرها نصف حصة في المائة واعشار القرية ، وبيت فوريك قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين ونصف في المائة من أعشار القرية ، وبت امرين قطـع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل ثلاثين في المائة من أعشار القرية ، وكامل

ونصف في المائة من أعشار القرية ، وبرقا قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين وثلاثين
دير شرف ، وبرقا قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل
في المائة من أعشار القرية ، وعقابه قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل
في المائة من أعشار القرية ، وبيت دجن قطع أراضي مخصصة والتي
أربعة في المائة من أعشار القرية ، وعسكر قطع أراضي
عشرها يمثل واحدا ونصف في المائة من أعشار القرية ، وعسكر قطع أراضي
مخصصة والتي عشرها يمثل واحدا وثلاثة أرباع الواحد في المائة من أعشار
القرية ، وروجيب قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل اثنين في المائة من
أعشار القرية ، وجالود قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل واحدا ونصف
في المائة من أعشار القرية ، وجيت قطع أراضي مخصصة والتي عشرها يمثل
ستة وخمس في المائة من أعشار القرية ، وقوصين قطع أراضي مخصصة والتي
عشرها يمثل ثلثي الواحد في اعانة من أعشار القرية ، ويا صيد قطع أراضي
مخصصة والتي عشرها يمثل ثلاثة في المائة من أعشار القرية ، وعصيرة الشمالية
قطع أراضي والتي عشرها يمثل ستة في المائة من أعشار القرية ، وكامل كل من
خريش ، وكفر قوس ، ويهودا واسميط في طلوزة قطع أراضي مخصصة والتي
عشرها يمثل ثلاثة في المائة من أعشار القرية ، وقطع أراضي مخصص الى كل من
جامع رفيديا ، وجامع بلاطة ، وجامع ناقورة ، وجامع مجدل الفضل ، وجامع عصيرة
القبلية ، وجامع سالم وجامع صرة ، : ـ صفد ـ : كامل كل من قديرية (شيخ
كويس) ، والضاهرية التحتا (شيخ سعد) ، وخربة قطانة ، ـ جنين ـ : كامل
كل من منسي ، ومغير ، وقطع أراضي مخصصة في كل من جلقموس ، وجابون ،
وكفر راعي ، وتلفيت ، وتعنك ، واليامون ، وسانور ، وجبع ، وميثلون ، وزبابدة ،
وبرقين ، ومسليه ، والفندقومية ، وعنزة ، ويعبد وقفين ، وصير ، وكفير ، وكامل
جنين ، وقطع أراضي مخصصة من كل من عرانه ومقيبله ، وسيريس ، وعرابة ،
وكامل سالم ، وقطع أراضي مخصصة من كل من رابا ، ورمانة ، وكفر دان ،
وسيلة الظهر ، وقباطية ، ومركة ، وام التوت ، ودير ابو ضعيف ، وزبوبا ، وسيلة
الحارثية ، وعجه ، وعربونه ، ونزلة الشرقية ، والنزلة الوسطى ، ـ اللواء الجنوبي :
يافا والرملة ـ : ست حصص من بيرنبالا ، وكامل كل من بيت قوفا ، وعرب ابو
الفضل ، وادهمية ، ونبي روبين ، ومفلس ، وست حصص من بيت نوبة ، وكامل
كل من اللطرون ، والقباب ، وكفرته ، وزيتية ، واليهودية ، وكفر عانا ، وحصتان
وثلثا حصة من قطرة عرب ، وكامل كل من عنابة ، وبير معين ، وثماني عشرة حصة

ونصف من بيت دجن ، واحدى وعشرون حصة من سافريه ، وكامل يازور ، وثماني عشرة حصة من نعلين ، وكامل خربتة ، وثمانماية واربع واربعون حصة من الـف حصة في ولهلمه من أراضي اليهودية ، وكامل كـل مـن اللد الشماليـة ، واللد الشرقية ، واللد الغربية ، واللد محلة الجامع ، وكفر غالب من أراضي اليهودية ، وحتكيه (من أراضي اليهودية) : ـ غزة ـ : كامل ابو عرقوب ، وبربرة ، وسوافير الشرقية ، وسوافير الشمالية ، وصميل ، وعبسان ، والمسمية الصغيرة ، والمسمية الكبيرة ، ومساعيد ، وياسور ، وست عشرة حصـة وثلثا حصـة من بير تعبيا ، وعشرون حصة من قسطينه ، وحصة وسدس حصة من بيت عفه ، وكامل مفراقه، وأربع حصص من كل من عراق المنشيه ، وبربر ، ونصف سمسم ، وخمس حصص من جولس ، وحصتان ونصف حصة من كل من دمره ، وقرقفة غربي ، وقرقفـة شرقي ، وقطره اسلام ، ثم ابرز ايضا حضرة مدير الاوقاف صورة عن الاتفاقية المعقودة بين حكومة فلسطين وبين المجلس الاسلامي الاعلى ١ وصار الاطلاع على المواد المتعلقة فيها بما تضمنه تقرير مدير الاوقاف بشأن ما جرى الاتفاق عليـه من أن تدفع خزينة حكومة فلسطين لصندوق الاوقاف مبلغ ثلاثة وأربعين الفـا وستمائة وتسعين جنيها عوضا عما يكون قد استحق لصندوق الاوقاف في خزينة الحكومة من غلة الاراضي والمزارع والقرى المبينة في القائمة الاولى وذلك ابتداء من سنة ٩٢٠ الى غاية سنة ٩٣١ وان تدفع هذه الخزينة لصندوق الاوقاف سبعة الاف جنيه سنويا بدلا مقطوعا عن هذه العقارات اعتبارا من أول سنة ١٩٣٢ وان تدفع أيضا مبلغ ثلاثة وعشرين ألف جنيه سنويا بدلا مقطوعا مقابـل بـدلات الاعشار عن حصة الاوقاف في القرى والمزارع والاراضي المذكـورة اسماؤها وتفصيلاتها في القائمة الثانية : وجرى الاطلاع ايضا على واردات وتحصيـلات الاعشار المبينة في الجدول ابتداء من عام سنة ١٩٢٢ الى سنة ٩٣٣ وبعد النظر والتدقيق واستشارة الخبراء الموثوقين رأت المحكمة أن وجوه الاتفاق المفصلة في الاتفاقية والملخصة في تقرير حضرة مدير الاوقاف العام بما يتعلق بالمسائل المتقدم ذكرها هو ضامن لمصلحة الوقف وان الاسباب الواردة في التقرير من أن تنفيـذ الاتفاق على الوجه المفصل أعلاه يغني مصلحة الاوقاف عن انتظار نتائج قضائية

---

١ ـ انظرهما في الملحق

لا يحصر مدى الوصول اليها وتفوت مع الانتظار المشاريع النافعة التي يقتضى
التعجيل بها والتي يتوقف الشروع بها وانجازها على توفر نفقات صندوق الاوقاف
في حاجة ماسة اليها وان تناول مبالغ ثابتة المقدار سنويا بدلا من ايرادات هي
عرضة للتقلبات بحسب اختلاف مواسم الزراعة خصبا وجدبا والاسعار غلاء
ورخصا سيما والمبالغ المتفق عليها تكاد توازي المعدل السنوي للتحصيلات عن
القرى والمزارع والاراضي المذكورة التي تدخل صندوق الاوقاف كما هو مبين في
الجدول فكل ذلك يشكل مسوغا شرعيا يصح اعتباره والاخذ به ولما كان اتباع ما هو
أنفع للوقف من الواجب شرعا وتوفرت لدي اسباب القناعة بصلاح هذا المشروع
وفائدته لذلك اصدرت الاذن الشرعي لممثلي مصلحة الاوقاف في اتمام الموافقة
على ما يدخل في صلاحيتنا الاذن به من المسائل والمواد المتعلقة بما تقدم تفصيله
من الاتفاقية وفي تنفيذ نصوص واجراء العمل بما ذكر فيها وفي اتخاذ ما يلزم
من الاجزاءات في سبيل ابرامها وتطبيقها وبلغت هذا الاذن لحضرة مدير الاوقاف
تحريرا في اليوم الخامس عشر من صفر الخير لسنة ثلاث وخمسين وثلاثمائة
والف هجرية الموافق ٢٨ مارس سنة ٩٣٤

وكيـــل قاضي
توقيع محمد توفيق الطيبي
وختم محكمة القدس الشرعية

* ● *

حضر لدي في المجلس الشرعي المعقود في المحكمة الشرعية بالقدس الرجل الرشيد السيد يعقوب افندي بن حسن حسين ابو الهوى التاجي الفاروقي مأمور أوقاف القدس المكلف شرعا والمعروف لدي معرفة تامة وحضر بحضوره فضيلة الاستاذ الشيخ عبد الرحمن افندي بن عثمان بن محمد الريماوي من بيت ريما المقيم بأريحا وقرر يعقوب أفف مأمور الاوقاف بصفته مأمورا لاوقاف القدس قائلا أنه يوجد قطعة أرض عائدة للجامع في أريحا وهي غير مزروعة بشيء ومساحتها ستة الاف وأربعمائة وخمسة وتسعون مترا مربعا المحدودة شمالا طريق عام وجنوبا كتف الوادي وشرقا المقبرة العائدة للاوقاف الاسلامية وغربا طريق البحر الميت وقد اتفقت مع الشيخ عبد الرحمن أفف هذا الحاضر على تسليم الارض المذكورة له وتعهد بغرسها كلها على أن يغرس ثلاثة الاف متر منها برتقالا وألف متر ليمونا وألف وخمسمائة متر من شجر الموز والباقي من شجر النخيل وأن يستأجر الشيخ عبد الرحمن أفف هذا الحاضر هذه الارض لمدة تسعة وعشرين سنة ابتداؤها في أول تشرين أول سنة ١٩٣٩ وأن يدفع الشيخ عبد الرحمن أفف أجرة سنوية قدرها خمسمائة مل لكل ألف متر مربع عن التسع سنوات الاولى وجنيها واحدا ومايتان وخمسون ملا عن كل سنة بعد التسع سنوات الاولى على أن تجدد هذه الاجارة للشيخ عبد الرحمن أفف او لورثته من بعده بعد انتهاء هذه المدة المرة بعد المرة بنفس هذه الشروط على أن يدفع الشيخ عبد الرحمن أفف الايجار سلفا في أول كل سنة وأن هذه الاجارة تبقى لفضيلة الشيخ عبد الرحمن أفف ولورثته من بعده ولا تزول هذه الاجارة الا بزوال الاشجار أو باخلال شرط من الشروط المذكورة ولا يجوز للشيخ عبد الرحمن أفف تحويل هذه الاجارة لغيره الا بموافقة دائرة أوقاف القدس وقد قبل الشيخ عبد الرحمن أفف استئجار الارض المذكورة على هذه الشروط فأطلب سؤاله عن ذلك والاذن لي بتسجيل هذه الاجارة في الدوائر ذات الاختصاص وبسؤال الشيخ عبد الرحمن صادق يعقوب أفف مأمور أوقاف القدس على جميع ما قرره وطلب اجراء الايجاب الشرعي وقد أخبر كل واحد من الشيخ ابراهيم أفف بن محمد بن عثمان الريماوي

وعبد القادر بن محمد بن درويش وسعيد بن حسين بن سعيد كمال جميعهم مـن سكان القدس الامناء الموثوقي الكلمة بأنه في تأجير الارض المذكورة للشيخ عبد الرحمن أفف بالبدل المذكور فيه حظ ومصلحة تامة لجهة الوقف ولا غبن على الوقف من ذلك الاخبار الشرعي ، فعليه وبناء قرار المجلس الاسلامي الاعلى المؤرخ فى ١٦ نيسان سنة ٩٣٩ عدد ١٤٧١ المتضمن الموافقة على تأجير الارض المذكـورة وبناء على تقرير أرباب الخبرة واخبار المخبرين التقاة فقد أذنت مأمور أوقـاف القدس يعقوب أفف بتأجير قطعة الارض المذكورة للراغب في استئجارها فضيلة الشيخ عبد الرحمن أفف بالشروط المذكورة وأذنته بتسجيل هـذه الاجـارة فى الدوائر ذات الاختصاص تحريرا في ٤ شوال سنة ٣٥٨ هـ وفق ١٥/١١/١٩٣٩م .

صورة طبق الاصل المسجل ، سجل ٤٧٩ صفحة ٧٩ عدد ٢٢٣

القاضـي : ختم ، محمد صبحي سعيد

* ● *

المحكمة الشرعية في القدس

حضر لدينا في المجلس الشرعي المعقود في محكمة القدس الشرعية الرجل المكلف شرعا السيد محمد مصباح أفندي ابن السيد طاهر أفندي أن المرحوم الشيخ محمد طاهر تاج الدين أفندي الفاروقي الرملي من أهالي وسكان الرملة وبعد التعريف بـه من قبل المكلفين شرعا السيد محمد بن عوض بن محمد حبابة الرملي والسيد خليل بن ابراهيم بن علي البراغيثي الرملي والسيد صديق بن أحمد بن صديق المغربي من سكان القدس التعريف الشرعي قرر قائلا بحسب وكالتي الرسمية عن والدي السيد طاهر ابن المرحوم الشيخ محمد طاهر الفاروقي المتولي على وقف جده المرحوم الشيخ تاج الدين الفاروقي بموجب حجة التولية الصادرة من محكمة الرملة الشرعية المؤرخة في ٨ ذي القعدة سنة ١٣٤٤ و ٢٠ من مايس سنة ١٩٢٦ , لادارة وقف الشيخ تاج الدين المذكور في أراضي خربة أم جينا الواقعة جوار قرية دير أبان التابعة قضاء الرملة بموجب وكالتي عنه في ادارة وقف أراضي الخربة المذكورة هذه الوكالة الصادرة منه والمصدقة عند كاتب عدل الرملة المؤرخة في ١٩٣٥/٥/٢١ فانني أقرر بأنه من القرى والعقارات التابعة لوقف المرحوم الشيخ تاج الدين الفاروقي الرملي أراضي خربة أم جينا الواقعة جوار قرية دير أبان التابعة قضاء الرملة المشهورة والمعروفة الحدود معرفة تغني عن البيان وقد جرت العادة قبل الاحتلال الانكليزي لهذه البلاد أن يقوم المتولي على الوقف المذكور تحصيل الاعشار السنوية وأن الحكومة الحاضرة منذ توليتها الحكم في هذه البلاد باشرت في جميع الاعشار فكانت في كل سنة تجبي أعشار أراضي الخربة المذكورة وتخصم أجرة الجباية وتدفع الباقي لمتولي الوقف وان الحكومة الحاضرة أصدرت في اول نيسان سنة ١٩٣٥ قانون ضريبة الاملاك الذي به ألغت الاعشار وبما ان تحصيلات الاعشار الوقفية التي كانت تجري بواسطة الحكومة عن أراضي الخربة المذكورة لم تكن على وتيرة واحدة فقد كانت في بعض السنين تنقص وفي بعض السنين تزيد وبما أن الحكومة قد ألغت الاعشار فقد جرى الاتفاق بينها وبين والدي متولي الوقف على ما هو ات :

١ ــ تعرض الحكومة ويقبل المتولي مبلغا سنويا قدره واحد وثلاثون جنيها فلسطينيا وسبعمائة وسبعة وثلاثون ملا باعتباره الدفعة السنوية المحسوبة على الوجه المشار اليه عن المحاصيل المزروعة في القرى وأجزاء القرى .

٢ ــ يوافق كل من الحكومة والمتولي على اعتبار الدفعة الانفة الذكر تسوية دائمية لادعاء المتولي لضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق من القرى المذكورة أي خربة أم جينا وفقا للنسب المبينة. ويشترط في ذلك أن يكون للمتولي بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ ومن ثم بعد انقضاء كل سبع سنوات أخرى الحق في طلب اعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية التي ستدفع له عن السنين اللاحقة وذلك اذا أقام الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصولات الاراضي الخاضعة للضريبة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق قد ازداد زيادة محسوسة خلال تلك الفترة ويشترط ايضا ان يكون للحكومة حق المطالبة باعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية اذا أقامت الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصول الاراضي المذكورة قد نقص نقصا محسوسا .

٣ ــ يترتب على المتولي أن يتم ابرام هذا الاتفاق من قبل المحكمة الشرعية المختصة ولدى وقوع ذلك الابرام يصبح الاتفاق نافذ المفعول ومعمولا به بين الفريقين .

٤ ــ تدفع الحكومة الى المتولي لدى ابراز بينته تثبت وقوع الابرام المشار اليه انفا مبلغ مائة وتسعين جنيها فلسطينيا وأربعمائة واثنين وعشرين ملا مقابل مجموع الدفعات السنوية المستحقة بشأن المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ عن المحاصيل المزروعة في قرى خربة أم جينا المذكورة بهذا الاتفاق بعد أن يطرح منه مبلغ تسعين جنيها فلسطينيا مقابل مجموع السلفات التي دفعتها الحكومة الى المتولي خلال المدة المذكورة ريثما يتم عقد هذا الاتفاق ومن ذلك الحين فصاعدا تدفع الحكومة الى المتولي سنويا مبلغ واحد وثلاثين جنيها فلسطينيا وسبعمائة وسبعة وثلاثين

ملا على اعتباره الدفعة السنوية الواجب دفعها حسبما ذكر انفا على أن تكون هذه الدفعة خاضعة للتنقيح الدوري في الظروف وبالكيفية المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق وقد أبرز لنا وكيل المتولي المقرر محمد مصباح افندي المذكور نص الاتفاقية المذكورة المشتملة على البنود التي قررها انفا المؤرخة في ٢٣ من تشرين الثاني سنة ١٩٤٠ والموقعة من السكرتير العام لحكومة فلسطين ومتولي الوقف المذكور السيد طاهر أفندي المرقوم ثم طلب منا الوكيل محمد مصباح افندي الاذن للمتولي بالموافقة على الاتفاقية المذكورة لما فيها من المصلحة التامة لجهة الوقف وأبرز لنا من يده الوكالة المنوه عنها انفا فتحقق لدينا صحة وكالته عن والده السيد طاهر ومن المتولي المشار اليه من هذه الوكالة رقم ١٥ـ٤٦١ـ٣٥ الموقعة من المتولي المذكور والمصدق حسب الاصول •

وبعد النظر والتدقيق واستشارة الخبراء الموثوقين رأت المحكمة أن وجوه الاتفاقية المفصلة في الاتفاقية والملحقة في تقرير الوكيل عن المتولي بما يتعلق بالمسائل المتقدم ذكرها هو ضامن لمصلحة الوقف وأن يتناول مبلغا ثابتا سنويا بدلا من ايراد هو عرضه للتقلبات بحسب اختلاف مواسم الزراعة عن أراضي الخربة المذكورة خصبا وجدبا وغلاء ورخصا سليما والمبلغ المتفق عليه يوازي المعدل السنوي للتحصيل هو أنفع للوقف وبما أن ذلك كله يشكل مسوغا شرعيا يصح اعتباره والاخذ به ولما كان اتباع ما هو أنفع للوقف من الواجب شرعا وقد توفرت لدينا أسباب القناعة بصلاح هذا المشروع وفائدته ، لذلك أصدرت الاذن الشرعي لمتولي وقف المرحوم الشيخ تاج الدين الفاروقي الرملي في اتمام الموافقة على ما يدخل في صلاحياتنا الاذن به من المسائل والمواد المتعلقة بما تقدم تفصيله من الاتفاقية وفي تنفيذ نصوصها واجراء العمل بما ذكر فيها وفي اتخاذ ما يلزم من الاجراء فيسبيل ابرامها وتطبيقها وفهمت هذا الوكيل الاذن لموكله والده السيد طاهر المشار اليه في اليوم السابع والعشرين من شهر شوال لسنة تسع وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق ٢٧ـ١١ـ١٩٤٠ م •

صورة طبق الاصل سجل ٤٨١ صفحة ٨٩ عدد ٣٨٣

* ● *

المحكمة الشرعية في القدس

المحكمة الشرعية بالقدس الرجل
حضر لدينا في المجلس الشرعي المعقود في المحكمة الشرعية بالقدس الرجل
المكلف شرعا المعروف الذات الشيخ أحمد أفف ابن السيد عرفة ابن السيد علي
الدجاني من أهالي القدس والمتولي الشرعي على وقف النبي داود عليه السلام
بموجب الفرمان السلطاني المؤرخ في ١٥ شوال سنة ١٣٣٤ الموافق ٢٤ أغسطس
سنة ١٩١٥ وقرر قائلا أن من عقارات وقف النبي داود عليه السلام أربعة
وعشرون قيراطا في مجموع قرية الساوية من قضاء نابلس وبما أنه قد جرت
العادة قبل الاحتلال الانكليزي لهذه البلاد أن يقوم المتولي على الوقف بتحصيل
الاعشار السنوية وأن الحكومة الحاضرة منذ توليها الحكم في هذه البلاد قد
باشرت جمع الاعشار وتخصم في كل سنة أجرة تحصيل ٦٪ وتدفع الباقي للمتولي
انها في أول نيسان سنة ١٩٣٥ قد أصدرت قانون ضريبة الاملاك الذي به ألغت
الاعشار وأن تحصيلات الاعشار التي كانت تجبى عن العقارات الوقفية لم تكن
على وتيرة واحدة من جهة النقص والزيادة لذلك جرى التفاوض بيني وبين
الحكومة على المواد الاتية راجيا بعد الاطلاع عليها والتحقق من توفر الخط
والمصلحة لجهة الوقف صدور الاذن الشرعي في ابرامها على الوجه المشروع وهذه
المـواد هي : —

بما أن ضريبة العشر أو ضريبة العشر المستبدلة وضريبة المسقفات والاراضي
(الويركو) قد توقفت جبايتها اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥
على أثر صدور قانون ضريبة الاملاك في القدس لسنة ١٩٣٥ وبما أنه يراد الان
دفع مبلغ من المال للمتولي عوضا عن ضريبة العشر أو ضريبة العشر المستبدلة
التي كانت تجبى في السابق وتدفع الى المتولي بعد تنزيل ٦ في المائة منها مقابل
رسوم التحصيل وحيث أن مجموع ما جبي على حساب ضريبة العشر أو ضريبة
العشر المستبدلة خلال السبع سنوات المنتهية في ٣١ اذار سنة ١٩٣٥ قد بلغ
خمسمائة وسبعة وأربعين جنيها فلسطينيا ومائة وخمسة وتسعين ملا وأن الحكومة
قد دفعت الى المتولي مبالغ مجموعها مائتان وعشرة جنيهات فلسطينية خلال المدة
الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين

من شهر اذار سنة ١٩٤١ باعتبارها مبالغ مدفوعة على سبيل السلفة ريثما يتم الاتفاق على المبلغ المستحق الدفع الى المتولي بالنيابة عند المستحقين بسبب الانقطاع عن تحصيل ضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة عن المحاصيل المزروعة في القرى وأجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وحيث أن الحكومة مستعدة أن تدفع سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٣٥ مبلغا يساوي المعدل السنوي للمبلغ الذي جرى تحصيله كضريبة عشر أو ضريبة عشر مستبدلة خلال السنوات السبع المنتهية في ٣ اذار سنة ٩٣٥ بعد حسم ٦ في المائة منه كرسوم تحصيل لذلك تم الاتفاق على ما يلي :—

١ — تعرض الحكومة ويقبل المتولي مبلغا سنويا قدره ثلاثة وسبعون جنيها فلسطينيا واربمائة وثمانون ملا باعتباره الدفعة السنوية المحسوبة على الوجه المشار اليه انفا عن المحاصيل المزروعة في القرى وأجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق •

٢ — يوافق كل من الحكومة والمتولي على اعتبار الدفعة الانفة الذكر تسوية دائمية لادعاء المتولي لضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق من القرى المذكورة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق ووفقا للنسب المبينة فيه ويشترط في ذلك أن يكون للمتولي بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٣٥ للنسب المبينة فيه ويشترط في ذلك أن يكون للمتولي بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٩٣٥ ومن ثم بعد انقضاء كل سبع سنوات أخرى الحق في طلب اعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية التي ستدفع له عن السنين اللاحقة وذلك اذا أقام الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصولات الاراضي الخاضعة للضريبة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق قد ازداد زيادة محسوسة خلال تلك الفترة ويشترط أيضا أن يكون للحكومة حق المطالبة باعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية اذا أقامت الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصول الاراضي الانفة الذكر قد نقص نقصا محسوسا•

٣ — يترتب على المتولي أن يتم ابرام هذا الاتفاق من قبل المحكمة الشرعية المختصة ولدى وقوع ذلك الابرام يصبح الاتفاق نافذ المفعول ومعمولا به بين الفريقين •

لذلك ونظرا لما في الموافقة على هذه المواد المتفق عليها بين سعادة السكرتير العام لحكومة فلسطين بالنيابة عن الحكومة وبيني أنا المتولي بالنيابة عن المستحقين في هذا الوقف بتاريخ ٢٧ـ١١ـ٤٠ من الحظ والمصلحة لذلك فانني أرجو اعطائي الاذن بابرام الاتفاقية المشار اليها حسب الاصول وقد أخبر كل واحد من الرجال الامناء الثقاة المكلفين شرعا الشيخ محمد افندي طهبوب الاموي والشيخ أحمد افف علان العوري والسيد سليم بن موسى أحمد طوطح جميعهم من أهالي القدس بأن مصلحة الوقف متحققة بابرام هذا الاتفاق ولذلك فقد أذنت المتولي الشيخ أحمد افف عرفة في ابرام هذا الاتفاق بعد تحقق مصلحة الوقف الاوفر فيها لضمان مصلحة الوقف ولما في اختلاف المواسم من التقلبات من حيث الخصب والجدب وارتفاع الاسعار وانخفاضها وفوضت لهذا المتولي بعد تحقق المسوغات الشرعية بالقيام بكل ما تتطلبه الادارة في تنفيذ بنود هذا الاتفاق وفي اتخاذ الاجراءات القانونية اللازمة لتنفيذه وتطبيقه وفهمت ذلك كله لهذا المتولي وهو في المجلس تحريرا في اليوم الثانى من شهر ذي القعدة لسنة الفوثلاثمائة وتسع وخمسين هجرية الموافق ١ـ١٢ـ١٩٤٨ م .

القاضـــــي

صورة طبق الاصل سجل ٤٨١ صفحة ٩٦/٩٨ عدد ٣٩٥

* ● *

المحكمة الشرعية في القدس

في المجلس الشرعي المعقود لدينا في المحكمة الشرعية بالقدس حضر المكلف شرعا المعروف الذات سليمان بك بن اسعد بك ابن سعد الدين بن مردم بـك مـن أهالي دمشق والموجود بالقدس الشريف والمتولي الشرعي على وقف جده الاعلى لالا مصطفى باشا بموجب حجة التولية الصادرة من هذه المحكمـة بتاريخ ١٧ حزيران سنة ٩٣٥ عدد ٥٤ صفحة ٥٢ سجل ١٥ وقرر وهو بحال تعتبر شرعـا قائلا أنه يعود لجهة الوقف المذكور اثنا عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطـا بقرية المفتخرة وكامل أربعة وعشرين قيراطا في كامل كل من قريتي خان الدوير وغرابة التابعات مدينة صفد من أعمال فلسطين وقد جرت العادة قبل الاحتلال الانكليزي لهذه البلاد أن يقوم المتولي بتحصيل أموال العشر عن القرى والمزارع الخاصة بالوقف سنويا وان الحكومة الحاضرة منذ توليتها الحكم كانـت تجبى الاعشار وتخصم رسم جباية ستة في المائة وتدفع الباقي للمتولي وقد أصدرت قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ٩٣٥ الذي استبدلت به ضريبة الاعشـار بضريبة موحدة ومن ذلك التاريخ توقفنا عن استلام هذه الاعشار المستبدلـة وكنا نأخذ مبالغ على سبيل التسليف حتى تم الاتفاق النهائي وقد جرى الاتفاق مبدئيا بيني أنا المتولي وبين السكرتير العـام لحكومـة فلسطين بالنيابة عـن الحكومة بموجب الاتفاقية المرفق صورة عنها والمؤرخة في ١٧ شباط والمتضمنة ما يلي :

بما أن ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلـة وضريبـة المسقفـات الاراضي «الويركو» فقد توقفت جبايتها اعتبارا من اليوم الاول مـن شهـر نيسان سنة ١٩٣٥ على أثر صدور قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ٩٥٣ بما أنه يراد الان دفع مبلغ من المال للمتولي عوضا عن ضريبـة العشر و/ أو ضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق وتدفـع الى المتولي بعد تنزيل في المائة منها كرسوم التحصيل وحيث أن مجموع ما جبي على حساب ضريبة عشر و/أو ضريبة العشر المستبدلة خلال السبع سنوات المنتهية في ٣١ اذار سنة ٩٣٥ قد بلغ ثمانمائة وخمسة عشر جنيها فلسطينيا وخمسمائـة وأربعـة

ملات وأن الحكومة قد دفعت الى المتولي مبالغ مجموعها ستمائة وسبعة وخمسون جنيها فلسطينيا وستون ملا خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٣٥ واليوم الحادي والثلاثين منشهر اذار سنة ١٩٤١ باعتبارهـا مبالـغ مدفوعة على سبيل السلفة ريثما يتم الاتفاق على المبلغ المستحـق الدفـع الى المتولي بالنيابة عن المستحقين بسبب الانقطاع عن تحصيل ضريبة العشر وضريبة العشر/المستبدلة المستحقة على المحاصيل المزروعة في القرى وأجزاء القـرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق وحيث أن الحكومة مستعدة لان تدفـع سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهرنيسان سنة ٣٥ مبلغـا يساوي المعـدل السنوي للمبلغ الذي جرى تحصيله كضريبة عشر أو ضريبة عشر مستبدلة خلال السنوات السبع المنتهية في ٣١ اذار سنة ٣٥ بعد خصم ٦ في المائة منه كرسوم تحصيل لذلك تم الاتفاق على ما يأتي :

١ ــ تعرض الحكومة ويقبل المتولي مبلغا سنويا قـدره مائـة وتسعة جنيهات فلسطينية وخمسمائة وعشرة ملات باعتباره الدفعة السنوية المحسوبـة على الوجه المشار اليه انفا عن المحاصيل المزروعة في القرى وأجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق

٢ ــ يوافق كل من الحكومة والمتولي على اعتبار الدفعة الآنفة الذكر تسويـة دائمية لادعاء المتولي بضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق من القرى المذكورة في الجدول الملحق بهذا الاتفـاق ووفقا للنسب المعينة فيه ويشترط في ذلك أن يكون للمتولي بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول وشهر نيسان سنة ٣٥ ومن ثم بعد انقضاء كل سبع سنوات أخرى الحق في طلب اعادة النظـر في مبلـغ الدفعـة السنوية التي ستدفع له عن السنين اللاحقة وذلك اذا قام الدليل على أن معدل القيمة السنوية لحصولات الاراضي الخاضعة للضريبة التي ينطبق عليها هذا الاتفاق قد ازداد زيادة محسوسة خلال تلك الفترة ويشتـرط أيضا أن يكون للحكومة حق المطالبة باعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية اذا أقامت الدليل على ان معدل القيمة السنوية لمحصول الاراضـي الانفـة الذكر قد نقص نقصا محسوسا

٣ – يترتب على المتولي أن يتم ابرام هذا الاتفاق من قبل المحكمة الشرعية المختصة ولدى وقوع ذلك الابرام بصحيح الاتفاق نافذ المفعول ومعمولا به بين الفريقين •

٤ – تدفع الحكومة الى المتولي لدى ابراز بينة تثبت وقوع الابرام المشار اليه انفا مبلغ ستمائة وسبعة وخمسين جنيها فلسطينيا وستين ملا مقابل مجموع الدفعات السنوية المستحقة بشأن المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ عن المحاصيل المزروعة في القرى أو اجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق من بعد أن يطرح من مبلغ ستمائة وسبعة وخمسين جنيها فلسطينيا وستين ملا مقابل مجموع السلفات التي دفعتها الحكومة الى المتولي خلال المدة المذكورة ريثما يتم عقد هذا الاتفاق ومن ذلك الجهد فصاعدا تدفع الحكومة الى المتولي سنويا مبلغ مائة وتسعة جنيهات فلسطينية وخمسمائة وعشرة ملات على اعتباره الدفعة السنوية الواجب دفعها حسبما ذكر انفا على أن تكون هذه الدفعة خاضعة للتنقيح الدوري في الظروف وبالكيفية المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق لذلك أطلب الاذن لي بابرام هذه الاتفاقية لما في ذلك من المصلحة لجهة الوقف وقد استحضر الرجلان الرشيدان الموثوقان رضا بك بن عثمان بك بن محمد بك مردم وخليل افف بن عبد الله بن أحمد تقي الدين من أهالي دمشق والموجودان بالقدس فاخبرا على طريق الشهادة بأن في عقد الاتفاق المنوه عنه على الوجه المشروح خطا ومصلحة للوقف

بناء عليه فقد اذنت المتولي سليمان بك في ابرام هذه الاتفاقية وانجازها وأمرته بالانتباه لمراعاة مصلحة الوقف واجراء ما يقتضي حين توفر الشرط المشار اليه في المادة الثانية من الاتفاقية وصرف ما يقبض من مبالغ وفقا لشرط الواقف تحريرا في ٢٤ محرم سنة ١٣٦٠ و٢٠–٢–١٩٤١ م

القاضي

توقيع : عبد الحميد السائح

صورة طبق الاصل سجل ٤٨١ صفحة ١٤٤ عدد ٣٥

المحكمة الشرعيـــة في القدس

المكلف

حضر مجلس الشرع الشريف المعقود لدينا بمحكمة القدس الشرعية القاســـم شرعا المعروف الذات جمال أفندي ابن عبد الهادي أفندي ابن محمود عليـــه مأمور أوقاف يافا بصفته مسئولا عن ادارة وقف سيدنا علي بـــن عليل « السلام» بموجب اعلام الحكم الصادر من محكمة يافا الشرعية المؤرخ في ٢٥ من حزيران سنة ١٩٤١ وقرر قائلا ان من الجاري في أوقاف سيدنا علي بن عليـــم الكائن في قضاء يافا المشهور شهرة تغني عن الوصف أربعة وعشرين قيراطا فى كل من قرى الشيخ مونس وعرب السواله وعرب ابو كشك التابعة قضاء يافـــا وأربعة وعشرين قيراطا في كل من سيريس وسيلة الظهر وكفر راعي وجديـــدة التابعة قضاء جنين وأربعة وعشرين قيراطا في مزرعة سراقة بقرية قلقيلية مـــن قضاء طولكرم وثمانية عشر قيراطا في كل من جماسين الالمان وجماسين العرب التابعة قضاء يافا وستة قراريط في كل من الحرم وجريشة وجماسين الشرقى وجريشة الالمان من قضاء يافا ، وقد جرت العادة قبل الاحتلال الانكليزي لهـــذه البلاد أن يقوم المتولي على الوقف المنوه عنه بتحصيل أموال العشر عن القرى والمزارع الخاصة بالوقف سنويا وأن الحكومة الحاضرة منذ توليتها الحكم كانت تجبى الاعشار عنها وتخصم رسم جباية قدرها ستة في المائة وتدفع البـــاقي للمتولي • وقد أصدرت قانون ضريبة الاملاك في القـــرى سنـــة ٩٣٥ الـــذي استبدلت به ضريبة الاعشار بضريبة موحدة ومن ذلك التاريخ توقف المتولـــون عن استلام هذه الاعشار المستبدلة وكانوا يأخذون مبالغ على سبيل التسليـــف ريثما يتم الاتفاق النهائي وقد جرى الاتفاق مبدئيا بيني بصفة كوني مأمـــور أوقاف يافا ومسئولا عن ادارة وقف سيدنا علي بن عليم «رضي الله عنه» بالنيابة عن المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى وبين حضرة السكرتير العـــام لحكومـــة فلسطين بالنيابة عن الحكومة بموجب الاتفاقية المرفقـــة المؤرخة في ٢٨ مـــن تشرين الثاني سنة ١٩٤١ المتضمنة ما يلي : —

بما أن ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلـــة وضريبـــة المسقفـــات والاراضي الويركو» قد يطلب استيفاؤها اعتبارا من اليوم الاول مـــن شهـــر

نيسان سنة ١٩٣٥ على أثر صدور قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ وبما أنه يراد الان دفع مبلغ من المال لمأمور الاوقاف عوضا عـن ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابـق وتدفـع الى مأمور الاوقاف بعد تنزيل ستة في المائة منها مقابل رسوم التحصيل وحيث أن مجموع ما جبي على حساب ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلة خلال السبـع سنوات المنتهية في اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ٩٣٥ وقد بلـغ ثلاثة عشر ألفا وخمسمائة وسبعة وأربعين جنيها فلسطينيا ومائة وواحدا وثلاثين ملا وأن الحكومة قد دفعت الى مأمور الاوقاف مبالغ مجموعهـا خمسـة الاف وأربعمائة جنيه فلسطيني خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ باعتبارها مبالغ مدفوعة على الحساب ريثما يتم الاتفاق على المبلغ المستحق الدفع الى مأمـور الاوقاف بسبب ابطال استيفاء ضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة المستوفاة عن محاصيل القرى أو اجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفـاق . وحيث ان الحكومة مستعدة لان تدفع سنويا اعتبارا من اليـوم الاول من شهـر نيسان سنة ١٩٣٥ بعد حسم ستة منه كرسوم تحصيل لذلك تم الاتفاق على مـا يلـي :

١ ـ تعرض الحكومة ويقبل مأمور الاوقاف مبلغا سنويا قدره ألف وثمانمائـة وتسعة عشر جنيها فلسطينيا ومائة وسبعة وثمانون ملا باعتباره الدفعـة السنوية المحسوبة على الوجه المشار اليه انفا عن محاصيل القرى وأجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق

٢ ـ يوافق كل من الحكومة ومأمور الاوقاف على اعتبار الدفعة الانفة الذكـر تسوية دائمية لحق دائرة الاوقاف بضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق من القرى المذكورة في الجدول الملحق بهـذا الاتفاق ووفقا للنسب المعينة فيه ويشترط في ذلك أن يكون لمأمور الاوقاف بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول وشهر نيسان سنة ١٩٣٥ ومن ثم بعد انقضاء كل سبع أخرى الحق في طلب اعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية التي ستدفع له عن السنين اللاحقة وذلك اذا قام الدليل على أن معدل القيمة السنوية لحصولات الاراضي الخاضعة للضريبـة

التي ينطبق عليها هذا الاتفاق قد ازداد زيادة محسوسة خلال تلك الفترة ويشترط أيضا أن يكون للحكومة حق المطالبة باعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية اذا أقامت الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصول الاراضي الانفة الذكر قد نقص نقصا محسوسا •

٣ — يترتب على مأمور الاوقاف أن يتم ابرام هذا الاتفاق من قبل المحكمة الشرعية المختصة ولدى وقوع ذلك الابرام يصبح الاتفاق نافذ المفعول ومعمولا به بين الفريقين •

٤ — تدفع الحكومة الى مأمور الاوقاف لدى ابراز بينته تثبت وقوع الابرام المشار اليه انفا مبلغ عشرة الاف وتسعمائة وخمسة عشر جنيها فلسطينيا ومائة واثنين وعشرين ملا مقابل مجموع الدفعات السنوية المستحقة بشأن المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ عن محاصيل القرى أو أجزاء القرى المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق مطروحا منه مبلغ خمسة الالاف وأربعمائة جنيه فلسطيني مقابل مجموع المبالغ التي دفعتها الحكومة الى مأمور الاوقاف على الحساب خلال المدة المذكورة ريثما يتم عقد هذا الاتفاق ومن ذلك الحين فصاعدا تدفع الحكومة الى مأمور الاوقاف سنويا مبلغ ألف وثمانمائة وتسعة عشر جنيها فلسطينيا ومائة وسبعة وثمانين ملا على اعتباره الدفعة السنوية الواجب دفعها حسبما ذكر انفا على أن تكون هذه الدفعة خاضعة للتنقيح الدوري في الظروف وبالكيفية المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق • ان هذا الاتفاق لا يؤثر في الحقوق التي يمارسها المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى بمقتضى الاحكام الشرعية والقوانين المرعية في فلسطين فيما يتعلق بالاوقاف الصحيحة الوارد ذكرها في الجدول الملحق بهذا الاتفاق • لذلك أطلب الاذن لي بابرام هذه الاتفاقية لما في ذلك من المصلحة لجهة الوقف المنوه عنه وقد استحضر الرجلان الر شيدان الموثوقان عمران افندي ابن السيد أحمد ابن السيد أحمد الموقت وسعيد أفندي ابن السيد محمد ابن السيد اسماعيل الكيالي من سكان مدينة يافا وبعد تلاوة الاتفاقية المسطورة اخيرا على طريق الشهادة بأن في عقد هذه الاتفاقية بين مأمور

أوقاف يافا المذكور بصفته مسئولا عن ادارة وقف سيدنا علي بن عليم رضي الله عنه وبين الحكومة الحاضرة على الوجه المشروح فيه الحظ الاوفر والمصلحة المتحققة لجهة الوقف بناء عليه فقد أذنت جمال افندي المذكور بصفته المشار اليها أعلاه في ابرام هذه الاتفاقية وانجازها وأمرته بمراعاة مصلحة الوقف واجراء ما يقتضي حين توفر الشرط المشار اليه في المادة الثانية من صك الاتفاقية المذكور وصرف ما يقبض من مبالغ وفقا لشرط الواقف والتعامل الجاري فيما لا شرط فيه تحريرا في الثالث عشر من ذي القعدة سنة ستين وثلاثماية والف هجرية الموافق ٢ـ١٢ـ١٩٤١ م

صورة طبق الاصل قوبلت سجل ٤٨٤ صفحة ٧٥ عدد ٤١٥

* ● *

حضر مجلس الشرع الشريف الانور المعقود بالمحكمة الشرعية بالقدس الشريف صاحب العرضحال فضيلة موسى شفيق افندي ابن محمد طاهر افندي ابن علي افندي الخالدي من اهالي القدس الشريف الوكيل الشرعي بالوكالة العامة من طرف الحاج بشير افندي ابن عبد السلام افندي المغربي الحسني العثماني المتوطن بالقدس الشريف بمحلة السلسلة المتولي الشرعي على وقف سيدي ابي مدين الغوث شعيب المغربي المالكي بموجب حجة شرعية صادرة من هذه المحكمة مؤرخة في اليوم السابع من شهر ربيع الثاني لسنة واحد وعشرين وثلثماية والف وبموجب برأة شريفة سلطانية مؤرخة في اليوم العاشر من محرم الحرام لسنة ثلاثين وثلثماية والف الثابتة وكالته عنه بموجب حجة الوكالة الشرعية الصادرة من هذه المحكمة المؤرخة في اليوم التاسع من شهر ربيع اول لسنة اثنين وثلاثين وثلثماية والف وادعى حسب الوكالة على جورجي افندي ابن داود افندي ابن عبد المسيح افندي الحمصي الرومي العثماني من اهالي القدس الوكيل في الدعوى والمخاصمة الاتي ذكرها عن سعادتلو يوسف كنعان بك ابن الحاج دانيال افندي ابن عبد الله افندي محاسبه جي مالية القدس الشريف حالا بموجب سند وكالة عمومية مؤرخ في اليوم الثالث والعشرين من تشرين أول لسنة ثمان وعشرين وثلثماية والف والمأذون له من قبل الشرع الشريف في الخصومة الاتي ذكرها اذنا شرعيا الثابت وضع يد موكل المدعى عليه على القرية المدعى بها الاتي ذكرها وحدودها ومشتملاتها فيه بالبينة الشرعية العادلة المزكاة سرا وعلنا كما هو محرر بجريدة الضبط ثبوتا شرعيا قائلا في تقرير دعواه عليه •

ان جميع قرية عين كارم التابعة الى القدس الشريف المشتملة على أراضي معمل ومعطل وعامل وداثر واوعار وسهل وصخور ودور خربة برسم السكن لفلاحها وزراعها وعلى أشجار بلوط وقيقب وغيرها يجمعها حدود أربعة الحد القبلي منها ينتهي الى قرية المالحة الكبرى والحد الشمالي ينتهي الى بعض أراضي عين كاووت وقالونية وصطاف وزاوية البختياري والحد الشرقي ينتهي الى بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل بجميع حقوقها الشرعية هي وقف

ابي مدين شعيب ابن عبد الله محمد ابن ابي مدين شعيب المالكي كان وقفها وهو يملكها على المغاربة المقيمين بالقدس والقادمين اليهـا على اختـلاف جنسيتهـم ينتفعون في ذلك غلة واستغلالا وسائر الانتفاعات الشرعية بموجـب الوقفيـة المسجلة والمؤرخة في اليوم التاسع والعشرين من شهر رمضان المبارك لسنـة عشرين وسبعماية المخرجة صورتها عن السجل المحفوظ والمصدق عليها من قلـم نظارت الاوقاف بالاستانة العلية وقيود الدفاتر الخاقانية وان المتوليين السابقين واحد بعد واحد مع مرتزقة الوقف كانوا متصرفين باراضي القرية المذكورة بالزرع والحرث وغرس الاشجار وتعميرها منذ زمن الواقف بلا نزاع سائر التصرفـات الشرعية وان المتولين السابقين كانوا اذنوا زراع اهالي القرية المذكورة وبنـوا وشيدوا بيوتا لاجل تقويت زراعتهـم بـاذن مـن المتوليين السابقين ويؤجرون أراضيها الى عموم اهاليها القاطنين فيها بالمزايدة العلنية صفقة واحدة في كل سنة وتارة يؤجرونها لغيرهم من اهالي القدس بالمزايدة بمعرفة محاسبين ومديريـن الاوقاف ويقبضون اجورها من المستأجرين حتى السنة الماضية ويصرفونها على جهة المبرات على حسب ما شرطه الواقف ويقدمون المتوليين السابقين وموكلـي المحاسبة بمعرفة مديرية الاوقاف ويدفعون خرج المحاسبـة النظاميـة بموجب الدفاتر المصدق عليها من هيئة مجلس ادارة اللوا وقومسيون الاوقاف وجميـع سجلات المحكمة ودوائر الحكومة مقيد معاملة تلك القرية بكونها وقف ابي مدين المشار اليه ولم يسبق لاحد من محاسبين المالية يوما مـن الدهـر وضع يد او اعتراض لجهة هذا الوقف في هذه المدة الطويلة المانعة لسماع الدعـوى وزراع القرية المذكورة يدفعون ما عليها باذن المتولين رسوم الاموال الاميرية المترتبـة عليها سنويا بمقابلة العشر والخراج اما قسم الاراضي وبدل اجورها فهي عائدة الى جهة الوقف يتناولونها من المزارعين بمشاهدة مأمورين الحكومة السنية مـن الولاة والمتصرفين ومحاسبهجين المالية والاوقاف الى وقتنا هذا ولم يسبق ادعاء أحد عليها بهذا الخصوص وحيث ان أراضي قرية عين كارم هي من الاراضـي الخراجية المملوكة ومن الاوقاف الصحيحة فالعشر مطالب به المتوليين ولا حـق لمحاسبهجي المالية طلب شيء من زراع اهالي القرية المذكورة وان موكلي الواضع اليد على جميع القرية المذكورة بلا نزاع في المدة السابقة الى أن جاء محاسبهجي افندي الموكل المدعى عليه بهذه السنة ووضع يده عليها بغير حق بناء على أمر من

نظارات المالية الجليلة وهذه صورته عين كارم قرية ينك قسم من الثلث حاصلاتنك
مغاربة زاوية سنه موقوف وحقوق تصرفيه سي وقفه عائد اولديغي جهتله طرف
وقفندن بالذات وعلى طريق الايجار وحاصلاتيله رسوماتنك خزينة مالية دن ضبط
اولنمسى مقتضاى قيود خاقانيدن اولمسنه مبنى قرية مذكورة اعشار ورسوماتنك
همان خزينه، نامه وضع يد اولنمسى وشمدىيهقدر اوقاف اداره سى طرفندن
فضولاالنان مقدارتنك تحقيق ايتديريلـه رك استـردادى محاسبـه جيلكه
بيلديرلديكندن اكاكوره اقتضا سنده ايفاسى مؤرخ في اليوم الثالث من تمـوز
لسنة تسع وعشرين وثلثماية تحت عدد خمسة الاف وثمانماية واثنين وخمسيـن
مذيل ثلاث فاطلب بالوكالة كف يد موكل المدعى عليه ومنع معارضته عن موكلـي
الشيخ البشير افندي بخصوص تعرضه لهذه القرية المذكورة بالامر الشرعي

ولدى السؤال من المدعى عليه جورجي افندي عن ذلك اجاب التمس تكليـف
فضيلة الوكيل المدعي لابراز الاوراق التي استند بدعواه عليها ودرج مال حجة
التولية والبراءة وحجة الوكالة خلاصة وصورة الوقفية عينا وبعد ذلـك اطلـع
موكلي على صورة دعوى المدعى واخذ جوابه واجاوب

وابرز المدعى الوكيل المومى اليه من يده حجة شرعية مؤرخة في اليوم السابع
من شهر ربيع الثاني لسنة واحد وعشرين وثلثماية والف تتضمن ان موكله الحاج
بشير افندي هو المتولي على وقف ابي مدين شعيب قدس سره العزيز وبرائـة
شريفة سلطانية مؤرخة في اليوم العاشر من محرم الحرام لسنة ثلاثين وثلثماية
والف تتضمن لذلك أيضا وصورة وقفية قرية عين كارم المذكورة ممضية ومختومة
بامضاء وختم قاضي القدس الشريف اذ ذاك الوقت محمد حلمي افندي مخرجة
عن السجل المصان ومطابقة لما في السجل مالها بسم الله الرحمن الرحيم الحمد
لله وكفى وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذا كتاب وقف صحيح شرعي
وحبس صريح مرضي اكتتبه الفقير الى الله سبحانه الراجي عفوه وغفرانه الشيخ
الامام العالم الفاضل الورع الزاهد الخاشع السالف العارف القدوة ابو مديـن
شعيب ابن سيدنا الشيخ الصالح العالم العامل المجاهد ابي عبد الله محمد ابـن
الشيخ الامام بركة المسلمين حجة الله بقية السلف الصالحين ابي مدين شعيب
المغربي العثماني المالكي نفع الله ببركته وفسح بمدته واشهد على نفسه الزكية
وهو في صحته انه وقف وحبس وسبل وابد وتصدق وحرم وحرر واكد جميـع

المكانين الاتي ذكرهما ووصفهما وتحديدهما فيه الجاريين في يد الواقف المذكور وملكه وتصرفه وحيازته الى حين هذا الوقف يشهد بذلك من يعينه في رسم شهادته باخر هذا الكتاب المبارك واحد المكانين المذكورين وهو قرية تعرف بقرية عين كارم من قرى مدينة القدس الشريف وتشتمل على أراضي معتمل ومعطل وعامر وداثر واوعار وسهل وصخور صلدا لا تراب عليها ولا ينتفع بها بزرع وعلى اثار دور برسم سكنا فلاحها وبنيان بأراضيها وبستان صغير فيه اشجار رمان وغير ذلك يستقي من عين مائها واشجار زيتون رومي وخروب وتين وبلوط وقيقب ولها حدود أربعة تجمعها وتحصرها وتحيط بها الحد القبلي منها ينتهي الى المالحة الكبرى والحد الشمالي ينتهي الى بعض اراضي عين كاووت وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياري والحد الغربي ينتهي الى عين الشقاق والحد الشرقي ينتهي الى بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل بجميع حقوقها ومرافقها ومزارعها ومفلحها واندرها ودمنها العين الموجودة بها والنزازات والاشجار النابتة بها والابار الخربة وقرامي العنب العتيقة الرومية وما ينسب للقرية المذكورة وبكل حق هو من حقوقها داخلا فيها وخارجا عنها منسوب اليها خلا ما في ذلك من مسجد الله تعالى وطريق المسلمين ومقبرة لهم فان ذلك خارجة عن هذا الوقف وغير داخل فيه واما المكان الثاني الموقوف فيه فانه بالقدس الشريف بخط يعرف بقنطرة ام البنات باب السلسلة المشتمل على ايوان وبيتين وساحة ومرتفق خاص وسفلي ذلك مخزن وقبو ولذلك حدود أربعة معلومة وقفا صحيحا شرعيا قاطعا ماضيا صريحا مرعيا وحبسا دائما سرمدا وصدقة جارية معروفا مؤكدا وسبيلا خالصا لاهله مؤبدا والمستحقين على الدوام وقفا عليهم ولهم مرصدا محرما بحرمات الله العظيم ابتغاء لوجهه الكريم وطلبا لثوابه العميم يوم يجزى الله المتصدقين لا يباع ذلك ولا شيء منه ولا من حقوقه ولا من حدوده ولا يملك ولا يناقل ولا يحل عقدا من عقوده ولا يرجع هذا الوقف لغير أهله ولا يفوض على غيرهم ولا يستبدل محفوظ على شروطه المبينة لا يبطله تقادم دهر ولا يوهنه اختلاف عصر كلما مر عليه زمان اكده وكلما اتى عليه أوان بينه وسدده ابد الابدين ودهر الدهرين الى أن يرث الله الارض ومن عليها وهو خير الوارثين انشأ الواقف المذكور اعظم الله له الاجور وقفه هذا على السادات المغاربة المقيمين بالقدس الشريف والقادمين اليها من السادات المغاربة على

اختلاف اوصافهم وتباين حرفهم ذكورهم واناثهم كبيرهم وصغيرهم فاضلهم ومفضولهم لا ينازعهم فيه منازع ولا يشاركهم فيه مشارك ينتفعون بذلك بالسكن والايجار وسائر الانتفاعات والفالحة والمزارعة على الصيغ المذكورة ويقدم في ذلك الواردون على المقيمين والاحوج فالاحوج والادين فالادين فاذا انقرضت المغاربة ولم يوجد منها أحد مقيم بالقدس الشريف سواء كان ذكرا أو أنثى فيرجع وقفا على من يوجد من المغاربة في مكة المشرفة زادها الله شرفا وعلى من يوجد منهم في المدينة المنورة فاذا لم يوجد منهم أحدا بالحرم الشريفين فيرجع وقفا على الحرمين الشريفين وشرط الواقف النظر والتولية على هذا الوقف لنفسه مدة حياته ثم من بعده لمن يوجد رشيدا من جنس المغاربة المقيمين بالقدس الشريف ويشهد له بالرشد والتقوى وقواعد المكان الثاني المندرج في هذا الكتاب زاوية سكنا للواردين الذكور من المغاربة وليس للاناث المغاربة الواردين ولا لذكور المغاربة المقيمون ولا لاناثهم السكن في المكان المذكور وعلى كل من يتولى هذا الوقف أن يبدأ بعمارته واصلاحه وصلاحه وترميمه وما فيه بقاء عينه ومزيد مغله وريعه وان لا تؤجر القرية مع أماكن استغلالها والفالحة على اكثر من سنتين ولا يستأنف عقدا حتى ينقضي العقد الاول وقد شرط الواقف انه بعد الفائض من التعميرات ان يعمل المتولي في الثلاثة اشهر وهم رجب وشعبان ورمضان خبزا ويفرق في الزاوية على المغاربة لكل قادم من الغرب ومقيم من المغاربة بالقدس الشريف جوزي رغيفان ذكورا واناثا عنه عند تفريق الخبز بعد صلاة العصر ليقرأ الحاضرين سبع فواتح والاخلاص والمعوذتين ثلاثا ويهدي ثواب ذلك الى حضرة النبي صلى الله عليه وسلم والى اصحابه واتباعه ولروح الواقف ولجميع من ينسب بالخير في هذا الوقف وشرط الواقف اطعامية في عيد الفطر وفي عيد الاضحية وفي المولد الشريف لفقراء المغاربة وشرط الواقف ان يدفع المتولي لكل قادم من الغرب محتاجا ومقيما بالزاوية ثمن كسوة تقية من البرد واذا مات مغربيا ولم يكن عنده شيء فيصرف تجهيزه وتكفينه من غلة الوقف فقد تم هذا الوقف المبارك بتمام شروطه واركانه وافق قواعده وصحته بيانه ونفذ حكمه وانبرامه لوقوعه من اهله في محله على الوجه المرضي لجوازه وحله ودخوله عنما يؤدي الى نقض وحله بكونه صار وقفا مؤكدا وحبسا دائما محررا مسددا لا يملك ولا يتصدق ولا يوهب ولا يرهن ولا يناقل ولا يتعوض عنه ولا يسلب ولا

يحل لاحد يؤمن بالله واليوم الاخر ويعلم انه الى ربه العظيم صائر من أمير ومأمورا وذي سلطان جائر ان يبطل هذا الوقف ولا شيء منه ولا يغيره ولا شيء منه ولا يقدح فيه ولا شيء منه ولا يسعى في ابطاله ولا ابطال شيء منه بأمر ولا بايماء ولا بفتوى ولا بمشورة ولا بتدقيق حلية يعلم بها الذي يعلم خائنة الاعين وما تخفي الصدور فمن فعل ذلك او اعانه عليه فالله تعالى طليبه وحسيبه ومؤاخذه بعمله ومجازيه بفعله ويلقى الله تعالى وهو غضبان عليه غير راض عنه يوم تجد كل نفس ما عملت من خير محضرا وما عملت من سوء تود لو ان بينها وبينه أمدا بعيدا ويحذركم الله نفسه والله رؤوف بالعباد ومن خالف ذلك فقد عدل عن أمر ربه وتمرد عليه واستبان وعيده واستحق لعنته ولعنة الله ولعنة اللاعين والملائكة والناس اجمعين فالويل ثم الويل لمن خالفه وتعداه لقوله تعالى فمن بدله بعد ما سمعه فانما اثمه على الذين يبدلونه ان الله سميع عليم وقد وقع اجر هذا الواقف على الله رب العالمين الذي لا يضيع اجر المحسنين واشهد عليه احسن الله اليه واجرى الخيرات على يديه بجميع ما نسب اليه في هذا الكتاب بعد أن قرأ عليه من أوله الى اخره وتلفظ بوقف ما عين وقفه فيه على الحكم المشروح فيه في الحال والمال وشرط الشرط والنظر كما عين وبين بأعاليه مؤرخة في اليوم التاسع والعشرين من رمضان لسنة عشرين وسبعماية احسن الله بصنعهما في خير وعافية والحمد لله رب العالمين وصلواته على سيدنا محمد واله وصحبه وعترته الطيبين الطاهرين

ثم ان جورجي افندي الوكيل المذكور عزل نفسه عن هذه الوكالة وصار اعلان موكله المحاسبه جي يوسف كنعان بك بواسطة المحضر فحرر جوابا خلاصته بما ان جورجي افندي قد استعفى عن وكالة الخزينة فقد صار تعيين علي افندي جار الله في محله واعطى له وكالتنامه ولاجل ان تكون الكيفية معلومة صار عرضة مؤرخ في اليوم الثاني والعشرين من حزيران سنة ثلاثين وثلثماية والف فلم يحضر الوكيل علي افندي جار الله الى المحكمة فصار ارسال محضر المحكمة وبلغه بأن يحضر الى المحكمة الشرعية بموجب التذكرة المرسلة من طرف موكله المحاسبهجي المومى اليه فلم يحضر ايضا

وحيث كان المحاسبهجي المومى اليه قد تبلغ ورقة الدعوتية بهذا الخصوص وان الوكيل لم يحضر للمحكمة وان المدعى الوكيل المومى اليه طلب رؤية هذه الدعوى

غيابيا بناء عليه طلب من المدعي الوكيل المومى اليه البينة الشرعية على دعـواه
المذكورة فذكر ان شهوده على ذلك كل من الحاج خورشيـد افنـدي ابن عبـد
الرحمن بن يوسف افندي الشهابي ومحمد طالب افندي ابن وهبه افنـدي ابـن
يوسف افندي الشهابي وعبد الله افندي ابن وهبه افنـدي ابن يوسف افنـدي
الشهابي كلاهما من سكان محلة الواد بالقدس الشريف والشيخ محمود افنـدي
ابن عبد القادر افندي ابن ابراهيم افندي الشهابي من سكان المحلـة المذكـورة
والشيخ عمر افندي ابن عثمان افندي ابن الشيخ ابراهيم افندي الشهابي مـن
سكان المحلة المذكورة والحاج حسين افندي ابن الحاج خليل افندي ابن خليـل
افندي بن حبيب الداودي تربدار النبي داود عليه الصلاة والسلام والشيخ عبد
الرحمن افندي ابن الشيخ ابراهيم افندي بن عثمان افندي البديري قائمقـام
شيخ زاوية الادهمية بالقدس الشريف والحاج عمر افندي ابن امين افندي ابن
عمر افندي طهبوب كاتب اوقاف بالقدس الشريف وسليمان افندي ابن احمـد
افندي ابن احمد افندي الموقت من مقولة التجار بالقدس وعباس افندي ابن احمد
افندي بن حسين افندي القطب من سكان محلة السلسلة ومصطفى افندي ابـن
عباس افندي ابن مصطفى افندي اغضيه من سكان محلة الواد والشيخ مصطفى
افندي ابن الشيخ اسماعيل افندي ابن الشيخ عبد الله الدنف الانصاري من خدمة
المسجد الاقصى الشريف ومحمد افندي ابن عبد المعطي افندي ابن احمد افندي
القطب من خدمة المسجد الاقصى الشريف وعارف افندي ابن احمد افندي ابن
احمد افندي الموقت من سكان محلة السعدية والشيخ عبد الرحمن افندي ابـن
الحاج محمود افندي ابن ابراهيم افندي الحلاق من سكان محلة المغاربة ومصطفى
افندي بن محمد علي افندي بن مصطفى افندي الموقت من اعضاء مجلس بلديـة
القدس الشريف والحاج راغب افندي ابن نعمان افندي ابن الشيخ راغب افندي
الخالدي من سكان محلة الشيخ جراح بالقدس والحاج عارف افندي ابن سليمان
افندي ابن علي افندي الخالدي من سكان محلة السلسلة بالقدس ومحي الديـن
افندي ابن شهاب الدين افندي بن حسين افندي الشهابي من كتبة اوقاف القدس
الشريف والشيخ رشيد افندي ابن خليل افندي بن محمد افندي العفيفي مـن
سكان محلة الواد والشيخ محمد ناجي افندي ابن الشيخ محمد القزاز من مؤذنين
المسجد الاقصى الشريف والشيخ مصطفى افندي ابن الشيخ محمود افنـدي

الدنف من خدمة المسجد الاقصى والشيخ عبد الرحيم افندي ابن علي افندي ابن الشيخ عبد الرحيم الخلفاوي من سكان محلة السلسلة بالقدس الشريف والشيخ عبد القادر افندي ابن محمد افندي القطب من سكان محلة السلسلة وسعيد افندي ابن عبد الله افندي القطب من سكان المحلة المذكورة وغيرهم جميعهم من اهالى القدس الشريف

فاقام المدعي المومى اليه من شهوده المذكورين عبد الله افندي ابن وهبه افندي ابن يوسف افندي الشهابي من سكان محلة الواد بالقدس وشهد قائلا اشهد لله تعالى ان جميع قرية عين كارم من قرى القدس الشريف المشتملة على أراضي وأشجار وبساتين وكروم ودور وأراضي وأوعار وسهل المحدودة قبلة أراضي قرية المالحة وشمالا أراضي عين كاوون وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياري وغربا عين الشقاق وشرقا بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل هي وقف من أوقاف ابو مدين شعيب وان الحاج بشير افندي ابن عبد السلام افندي الغربي الحسني متولي الوقف المذكور متصرف بها على طريق الوقف ومن قبله من المتوليين السابقين وهم الحاج عربي ابن خليفة المغربي والشيخ محمد افندي ابن احمد افندي القسطنطيني المغربي مدة مديدة تزيد عن خمسين سنة وانهم يتناولون غلة حاصلاتها من المزارعين بها في كل سنة وانها اي القرية المذكورة كان وقفها على المغاربة المقيمين بالقدس والقادمين اليها على اختلاف جنسهم وهو يملكها وانني شاهد بذلك الشهادة الشرعية

ثم اقام للشهادة وادائيها عباس افندي ابن الحاج احمد افندي ابن الحاج حسين القطب من محلة باب السلسلة بالقدس الشريف وشهد قائلا اشهد لله تعالى ان جميع قرية عين كارم من قرى القدس الشريف المشتملة على أراضي وأشجار وبساتين وكروم ودور وأراضي وأوعار وسهل المحدودة قبلة أراضي قرية المالحة وشمالا أراضي عين كاوون وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياوي وغربا عين الشقاق وشرقا بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل هي وقف من أوقاف ابو مدين شعيب كان وقفها وهو يملكها على المغاربة المقيمين بالقدس والقادمين اليها على اختلاف جنسهم وان كل من الحاج بشير افندي بن عبد السلام افندي المغربي الحسني متولي الوقف المذكور متصرف بها على طريق الوقف ومن قبله من المتوليين السابقين وهم الحاج عربي ابن خليفة المغربي والشيخ محمد افندي

ابن احمد افندي عارف القسطنطيني المغربي والحاج ابو القاسم ابـــن احمـــد المغربي مدة مديدة زيادة عن خمسون سنة على طريق الوقف ويتناولـــون غلـــة حاصلاتها من المزارعين بالقرية المذكورة في كل سنة وانني اشهد بذلك الشهادة الشرعيـــة

ثم اقام للشهادة وادائها الحاج راغب افندي ابن نعمان افندي ابن الشيـــخ راغب افندي الخالدي من سكان محلة الشيخ جراح بالقدس وشهد قائلا اشهـــد أن جميع قرية عين كارم من قرى القدس الشريف المشتملة على أراضي وأشجار وبساتين وكروم ودور وأراضي وأوعار وسهل المحدودة قبلة أراضي قرية المالحة وشمالا أراضي عين كاوون وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياري غربـــا عين الشقاق وشرقا بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل هي وقـــف مـــن أوقاف أبي مدين شعيب كان وقفها وهو يملكها على المغاربة المقيميـــن بالقـــدس والقادمين اليها على اختلاف جنسهم وان الحاج بشير افندي ابن عبد الســـلام افندي المغربي الحسني متولي الوقف المذكور متصرف بها على طريقة الوقف ومن قبله من المتولين السابقين وهم الحاج عربي ابن خليفة المغربي والشيخ محمـــد افندي ابن أحمد افندي عارف القسطنطيني المغربي مدة مديدة زيادة عن أربعين سنة على طريق الوقف ويتناولون غلة حاصلاتها من المزارعين بالقرية المذكورة في كل سنة وانني أشهد بذلك الشهادة الشرعية

ثم احضر للشهادة وادائها عارف افندي ابن احمد افندي بن احمد افنـــدي الموقت من سكان محلة السعدية بالقدس الشريف وشهد قائلا اشهد لله تعـــالى ان جميع قرية عين كارم من قرى القدس الشريف المشتملة على أراضي وأشجار وبساتين وكروم ودور المحدودة قبلة أراضي قرية المالحة وشمالا أراضي قريـــة كاوون وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياري وغربا عين الشقاق وشرقـــا بعض أراضي المالحة اكلبرى وبيت مزميل هي وقف من أوقاف ابي مدين شعيب كان وقفها وهو يملكها وان الحاج بشير افندي ابن الحاج عبد السلام افندي الحسني المغربي متولي الوقف المذكور متصرف بها على طريق الوقف ومن قبلـــه لمتوليين السابقين وهم الحاج اعرابي ابن خليفة المغربي والشيخ محمد افنـــدي ابن الشيخ احمد افندي القسطنطيني المغربي مدة مديدة زيادة عـــن الثمانيـــة وثلاثين سنة وانهم يتناولون غلة حاصلاتها من مزارعين القرية المذكورة في كـــل

سنة وانني اشهد بذلك الشهادة الشرعية على ذلك

ثم احضر للشهادة وادائيها الحاج عارف افندي بن سليمان افندي ابن على افندي الخالدي من سكان محلة السلسلة بالقدس وشهد قائلا اشهد لله تعـالى ان جميع قرية عين كارم من قرى القدس الشريف المشتملة على أراضي وأشجار وبساتين وكروم ودور هي وقف من أوقاف سيدي ابي مدين شعيب كان وقفهـا وهو يملكها وان الحاج بشير افندي ابن عبد السلام افندي الحسني المغـربى متولي الوقف المذكور متصرف بها على طريق الوقف ومـن قبلـه مـن المتوليين السابقين وهم الحاج اعرابي ابن خليفة المغربي والشيخ محمد افندي ابن الشيخ احمد افندي القسطنطيني المغربي والحاج ابو القاسم ابن احمد المغربي مـدة مديدة زيادة عن أربعين سنة وانهم يتناولون غلة حاصلاتها من المزارعين بالقرية المذكورة في كل سنة المحدودة قبلة أراضي قرية المالحة الكبرى وشمالا قريـة كاوون وقالونية وحراش صطاف وزاوية البختياري وغربا عين الشقاق وشرقـا بعض أراضي المالحة الكبرى وبيت مزميل هي وقف من أوقاف سيدي ابي مدين وانني شاهد واشهد بذلك الشهادة الشرعية

فعليه قد صار تزكية الشاهدين عباس افندي القطب والحاج عارف افنـدي الخالدي المذكورين من المحلة المنسوبة اليهما اولا سرا بالورقة المستورة المضية والمختومة من موسى بن احمد طه بن عبد الرحمن طه مختار محلـة السلسلـة المذكورة ومن عبد الله بن محمد بن ابراهيم شعيب من اعضاء اختياريتها وصار تزكية عارف افندي الموقت الذي هو من محلة السعدية اولا سرا بالورقة المستورة المضية والمختومة من مصطفى بن عبد الرحمن الجبشة مختار محلـة السعديـة المذكورة وحسين بن سعيد عوض اعويضه وخالد بن عمر من اعضاء اختياريتهـا وتزكية عبد الله افندي الشهابي الذي هو مـن محلـة الـواد اولا سرا بالورقة المستورة المضية والمختومة من يحى بن عبد الغني بن محمد الشعباني ويعقوب بن اسماعيل بن ابراهيم الاسمر مختاري محلة الواد المذكورة ومن على ابـن محمود الجاويش من اعضاء اختياريتها وتزكية الحاج راغب افندي ابن نعمـان افندي الخالدي من محلة الشيخ جراح اولا سرا بالورقـة المستـورة المضية والمختومة من أسعد بن عبد الرحمن العمد مختار محلة الشيخ جراح واحمد ابن عبد الله ابن محمد عرفه من اعضاء اختياريتها

ثم بعده صار تزكية كل من الحاج عارف افندي الخالدي وعباس افندي القطب
من الشهود المذكورين بحضورهما ومواجهة المدعي علنا من السيد شوكت افنـدي
ابن السيد ابراهيم ادهم افندي ابن السيد محمد طاهر افندي الخالدي وعبـد
الصمد افندي ابن عبد القادر افندي ابن بدر افندي قطينة كلاهما من سكـان
محلة السلسلة بالقدس الشريف وتزكية عبد الله وهبه افندي الشهابي بحضوره
ومواجهة المدعى علنا من الشيخ علي افندي ابن امين افندي ابن الشيخ نور الله
افندي الجماعي ومحمد حمادة افندي ابن علي افندي ابن يوسف افندي العفيفي
كلاهما من سكان محلة الواد بالقدس الشريف وتزكية عارف افنـدي الموقـت
بحضوره ومواجهة المدعى علنا من الحاج سليم افندي ابن علي افندي ابن محمد
افندي البيطار والحاج عبد الله افندي ابن الحاج احمد افندي ابن محمد طوطح
كلاهما من سكان محلة السعدية المذكورة وتزكية الحاج راغب افندي الخالـدي
بحضوره ومواجهة المدعي علنا من شمس الدين افندي ابن حسن افندي ابـن
يونس افندي الحسيني والحاج مصطفى افندي ابن الحاج محمود بن حسـن
الحلواني كلاهما من سكان محلة الشيـخ جـراح المذكـورة التزكيـة الشرعية
المخبرين والمشعرين بأن الشهود المذكورين عدول ومقبولون الشهادة

بناء عليه وحيث تحقق بالشهرة الشائعة والبينة العادلة بـان دعـوى المدعي
الوكيل موسى شفيق افندي المومى اليه المستند بها على صورة كتاب الوقـف
المبرز من يده المشاهدة قيده في السجل المحفوظ الخالي عـن شائبـة التصنيع
والتزوير المعمول به من تاريخه الى الان وثبت بالبينة الشرعية المزكاة سرا وعلنـا
أن موكل المدعي الحاج بشير افندي المتولي على الوقف المذكور ومـن قبله مـن
المتوليين السابقين واحد بعد واحد كانوا متصرفين بالقرية المدعى بها بأراضيها
المحدودة والمذكورة الموصوفة اعلاه على طريق الوقف منذ زمن الواقف الى قبـل
ستة شهور من تاريخ هذا الاعلام بلا معارض ولا منازع ويقبضـون نواتجهـا
وحاصلاتها في كل سنة من مزارعيها فقد حكمنا بكون قرية عين كـارم بجميـع
أراضيها المحدودة المذكورة هي وقف أبي مدين شعيب المغربي العثماني على الوجه
المشروح ومنعنا المدعى عليه الغائب يوسف كنعان بك المحاسبجـي المومى اليـه
بعدم تعرضه للمدعي المتولي الحاج بشير افندي ظنا منه انه وقف صلاح الدين
الايوبي بوجه شرعي وبكف يده عنها وتسليمها للمدعي المومى اليه المتولي علـى

الوقف المذكور وفهمنا المدعي الوكيل المومى اليه اضافة لموكله المتولي الحاج بشير افندي بدفع القسم العشر الشرعي العائد لجهة بيت المال من نواتج وحاصـــلات القرية المذكورة وصرف باقي حاصلاتها

على الموقوف عليهم من المغاربة المقيمين بالقدس والواردين اليها على طبــق شرط الواقف المشار اليه حكما غيابيا قابلا للاعتراض ولذلك صار تسجيل هــذا الاعلام في اليوم الثلاثين من ذي القعدة لسنة اثنين وثلاثين وثلثماية والف

بعد التسجيل قوبل		قاضي
صحيفــة	عــدد	
١١٠	٢١٣	سليمان
وكيل مصدق		سري
ختــم		

بناء على عدم اقتدار متولي الوقف الحاج بشير افندي المذكــور على دفــع الرسوم النظامية لعدم وجود غلة للوقف المذكور بمقتضى الشهادتنامه الواردة من مختار واعضاء واختيارية محلة السلسلة بالقدس الشريف المصدقة من مديرية الاوقاف بالقدس بتاريخ ٢٧ تشرين اول سنة ١٣٣٠ المتضمنة بان الوقف ليس له اقتدار على دفع الرسوم للمحكمة وتوفيقا لامر مجلس التدقيقــات الشرعيــة المؤرخ في ٢٦ رمضان سنة ٣١٥ وللمادة الثانية والعشرين من قانونية التمغا فى فصل المعافيات قد اعطي هذا الاعلام بلا خرج وبلا بول وللبيان تدرر هذا الشرح في ١٠ صفر سنة ١٣٣٣ و ١٤ كانون اول سنة ١٣٣٠

باش كاتــب	ختــم
	قيديه سى
ختــم	
ختم المحكمة الشرعية	طابع خمسة غروش

في ٢٦ كانون ثاني سنة ١٣٣٠

* ● *

التى بيك بر غروشدن سكزبيك غروشه قدر محكوم به

اعلام يا زلق ايجون ورقه نسبيه در

قيمـت غروش

المعروض غب الدعاء المفروض

انه بناء على الاحالة للشرع الشريف من قبل الحكومة السنية ادعى عين العلماء والسادات الكرام صاحب المكرمة مفتى زاده السيد الشيخ يوسف افندي الوكيل الشرعي المسجل عن جناب والده عمدة العلماء والمحققين ودرة تيجان الفقهـاء والمحدثين ركن الاسلام بركة الانام مولانا الهمام صاحب الفضيلة السيد الحاج محمد اسعد افندي الحسيني مفتي السادات الشافعية بالقدس الشريف حالا ابن مولانا المرحوم الشيخ محمد صالح افندي ابن المرحوم الشيخ عبد الغني افندي الامام وهو المنصوب متوليا شرعيا على وقف جده من جهة الاناث الشيخ محمـد تقي الدين ابن العنبوسي بن عبد الله بموجب الحجة الشرعية الصادرة بمدة مولانا صاحب الفضيلة السيد حسن صدر الدين افندي ابن محمد راشد افندي المولى خلافة بالقدس الشريف اسبق بامضائه وختمه مؤرخة في غرة جمادى الثانية سنة اثنين ومائتين والف والمأذون له بالدعوى الاتي ذكرها فيه اذنا شرعيـا مقبـولا شرعا حسبما وكله فيما سيذكر فيه بالمجلس الشرعي توكيلا شرعيا مقبولا شرعا على عمدة السادات الفخام علمي زاده صاحب المكرمة السيد محمد شحادة افندي ابن المرحوم السيد الحاج ابراهيم افندي فيض الله بن محمد شحادة افنـدي العلمي رئيس مجلس البلدية بالقدس الشريف حالا الواضع يده على المحل المدعى به الاتي ذكر حدوده فيه كما ثبت وتحقق بوجهه الشرعي بشهادة الشاهدين الاتى ذكرهما فيه الحاضر هذا المدعي عليه المومى اليه مع هذا المدعي الوكيل بالمجلـس الشرعي المعقود بمحكمة القدس الشريف الشرعية قايلا في تقريره دعواه عليـه

مشيرا بخطابه اليه أن من الجاري بوقف الشيخ محمد تقي الدين العنبوسي المذكور جد الموكل المدعي المومى اليه الان جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع نسبة ذلك ثمانية عشر قيراطا من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع قطعة الارض الواقعة خارج القدس الشريف بجهة باب الخليل قبلي قبلي لجهة كروسة يافا المعروفة بجورة العناب والعنبوسي المشتملة على اشجار زيتون وجدار ومنافع وحقوق شرعية المحدودة قبلة أرض ببدر أولاد الجاعوني وسليمان بن خميس الوعري بن حسين الوعري ومن يشركهم وشرقا الطريق السالك وشمالا السالك وغربا أرض العسيلي وقطعة مرجانة وقطعة القناة بيد متا بن بطاس الرومي ومنه شركه وبيد عبد الله بن النسناس الكندرجي اللاتيني بجميع حقوقها الشرعية بموجب حجة دعوى شرعية صادرة بمدة مولانا صاحب الفضيلة اسماعيل افندي قاضي القدس الشرعي سابقا مؤرخة في أواخر شهر ربيع الثاني سنة ست وثمانين ومائة والف وان الحصة المذكورة هي وقف وبتصرف المتولي المومى اليه والمتحققين وقبلهم كان المتولون والنظار السابقون متصرفين بها على طريقة الوقف وانه بتاريخ اليوم التاسع من شهر ربيع الاول سنة تسع وثمانين ومايتين والف تحرر مضبطة من مجلس بلدية القدس الشريف مآلها أن البعض من الاهالي يطلب قيمة ما اخذ من أرضه التي جاورت محل الساحة الاميرية الكائنة خارج باب الخليل وانه يصرف له تسعة الاف فهي من صندوق البلدية عوضا عن اشجار الزيتون والارض التي عمها التراب الذي القى هناك وعليها قرار من مجلس ادارة اللواء بأن يجري الايجاب الشرعي ويعطي السند الشرعي اللازم مؤرخا في غاية محرم الحرام سنة تسعين ومايتين والف موسومة بعدد أربعة وخمسين وبما أن مجلس البلدي بنا وأحدث الان دكاكين بها من غير حق ولا مسوغ شرعي فطلب المدعي الايجاب الشرعي وسؤال المدعى عليه عن ذلك كما يقتضيه الوجه الشرعي سئل هذا المدعى عليه الحاضر عن ذلك أجاب طائعا مختارا بالاعتراف بوضع يده على الارض والبناء المحدث بها المذكورة وذكر ان دعوى جناب المتولي المومى اليه لايفاد منه ثبوت حق له بما يدعيه حيث ليس له وجه شرعي فيلزم منه احضار وقفية تشعر وتثبت أن حصة الارض المذكورة موقوفة عليه وعلى باقي المستحقين من جانب اجداده كما ذكر اعلاه وانكر دعوى المدعي المومى اليه من كون ذلك وقف وكلفه اثبات ذلك بالوجه الشرعي فعندها طلب من المدعي الوكيل المومى اليه

البيان الشرعي على دعواه المذكورة فغاب وحضر وأحضر معه للشهادة وأدائها كل واحد من الفاضل السيد الشيخ محمود افندي رئيس مشايخ وتربدارية مقام حضرة سيدنا نبي الله داود على نبينا وعليه صلوات الملك المعبود ابن المرحوم الشيخ درويش افندي ابن المرحوم الشيخ سليمان طه الدجاني والسيد فضل الله افندي ابن المرحوم محمد يحيى افندي ابن الشيخ يحيى افندي الداودي فشهد كل منهما بمفرده غب ان استشهد بوجه هذا المدعى عليه بقوله اشهد لله تعالى أن جميع الحصة الشائعة وقدرها النصف والربع نسبة ذلك ثمانية عشر قيراطا من أصل كامل أربعة وعشرين قيراطا في جميع قطعة الارض الواقعة خارج القدس الشريف بجهة باب الخليل قبلي طريق كروسة يافا المعروفة بجورة العناب والعنبوسي المشتملة على اشجار زيتون وجدار ومنافع وحقوق شرعية المحدودة قبلة أرض بيد اولاد الجاعوني وسليمان بن خميس بن حسين الوعري ومن يشركهم وشرقا الطريق السالك وشمالا الطريق السالك وغربا أرض السيلى وقطعة مرجانة وقطعة القناة سابقا والان بيد متا بن بطاس الرومي ومن يشركه وبيد عبد الله بن النسناس الكندرجي اللاتيني بجميع حقوقها الشرعية جارية بوقف الشيخ محمد تقي الدين العنبوسي بن عبد الله وبتصرف المتولي المومى اليه والمستحقين وقبلهم كان المتولون والنظار السابقون متصرفين بها على طريقة الوقف الشهادة الشرعية فقبلت شهادتهما بذلك غب ان زكاهما سرا بموجب الرقعة المستورة كل واحد من السيد الحاج خليل حبيب افندي ابن المرحوم السيد حسين ابن المرحوم السيد خليل افندي الداودي والسيد درويش ابن المرحوم السيد علي ابن المرحوم السيد عبد الله حسن الداودي وعلنا من صاحب المكرمة السيد محمد كمال الدين افندي اعضاء محكمة حقوق بداية القدس الشريف ابن المرحوم السيد الشيخ خليل افندي ابن المرحوم الشيخ سليمان افندي طه الدجانى والسيد عبد الرحمن افندي ابن المرحوم السيد عبد اللطيف افندي ابن المرحوم الشيخ عبد الرحمن افندوي حدوتة العلم تزكية وقبولا شرعيين ثم بعد تمام ذلك وانبرام ما هنالك حصل الكشف والوقوف على المحل والبناء المحدث المذكور بمواجهة الطرفين بمعرفة امناء الشرع الشريف فوجد قيمة البناء أزيد من قيمة الارض المشغولة بالبناء وقلعه مضرا للارض سيما وتعميره من طرف البلدية لمنافع العموم فبمقتضى المادة تسعماية وستة من كتاب الغصب من المجلة الجليلة وفقا

نظام الاراضي بموجب المسألة خمس وثلثين يقتضي دفع الاجرة المثلية سنويـا
جهة الوقفين المذكورين وحكم من قبل الشرع الشريف وصار تعريف هذا المدعى
عليه ريس افندي البلدية المومى اليه بدفع اجرتها المثلية سنويا لجهـة الوقفيـن
المذكورين حسب التفصيل المشروح ايجابا للشرع الشريف حكما وتعريفا صحيحين
شرعيين ولاجل التذكر بذلك مقتضي الاحالة لمجلس الادارة وبكل الوجوه الامر
لمن له الامر حرر في اليوم التاسع من شهر ربيع الثاني سنة ثمان وتسعين ومايتين
والـف ٠

* ● *

المجلس الشرعي الاسـلامي الاعلى

قرار مجلس الملك الخاص

فـي

قضية وقف المحسنة الكبيرة

السيدة أمينة بدر الخالدي

استئناف أمام مجلس الملك الخاص رقم ١٩٤٤/٥٤

مصطفى الخالدي (متوفي) واخر .... مستأنف عليهم

دجاني واخـرون .... مستأنفـون

من محكمة الاستئناف العليا لفلسطين في القدس

قرار الهيئة القضائية لمجلس الملك الخاص اعطي بتاريخ ١٩٤٦/٥/١١

أمـام أصحـاب السعادة : —

لـورد بورتـر

لـورد دي بارك

السير جون بيومونت

مبلـغ القرار .. لورد بورتـر

ان هذا الاستئناف هو من قرار وأمر مؤرخين في ٢٢—١٢—١٩٤٣ صادرين من المحكمة العليا في فلسطين بصفتها محكمة استئناف ، واللذين بموجبهما نقضت محكمة الاستئناف قرار محكمة أراضي القدس المؤرخ في ٨—٧—١٩٧٣ ، وقررت أن تسجل الاراضي التي هي موضوع النزاع في هذا الاستئناف باسم ممثلـي المستأنف عليهم ، بشرط أن تدفع مصاريف الاستئناف من التركة ، في محكمـة الاستئنـاف .

وان مدار البحث — في هذا الاستئناف — هو : فيما اذا كانت المالكة قد أوقفت الاملاك وقفا صحيحا نافذا ، بحيث تعود اثر وفاتها للمتولي المنصوب بالنيابة عن

الوقف ، او فيما اذا لم يكن هناك وقف صحيح نافـذ ، فتعـود الاملاك لورثـة المالكـة .

والاراضي المختصة بهذا الاستئناف ، واقعة في فلسطين ، وانتقالهـا مقيـد بقانون الاراضي المعروف ب „قانون تسجيل التصرف بالاراضي وانتقال ملكيتها„

وان النصوص المهمة كما يلي : ـ

المادة ٢ : لفظة المدير ، تعني : „مدير الاراضي„ .
وعبارة „معاملة التصرف„ تعني : البيع والرهن والهبة وانشاء الوقـف على اختلاف أنواعه ، كما تعني : كل تصرف اخر في الاموال غير المنقولة ما عدا الهبة بوصية او الاجارة لمدة لا تتجاوز الثـلاث سنوات ، كمـا تشمل أيضا : انتقال الرهن والاجارة المتضمنة حق خيار التجديد لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

المادة ٣ : يسري هذا القانون على جميع الاموال غير المنقولة المشمولة باحكـام قانون الاراضي العثماني المؤرخ في ٧ رمضان سنة ١٢٧٤ ، وعلـى أراضي الملك وأراضي الوقف بمختلف أنواعه ، وعلى سائر الامـوال الاخـرى غير المنقولـة .

المادة ٤ : „١„ لا تعتبر معاملة التصرف في الاموال غير المنقولة صحيحة ، الا اذا روعيت بشأنها احكام هذا القانون .

فقرة „٢„ ـ على كل راغب في اجراء معاملة تصرف في مال غير منقول ان يحصل أولا على الموافقة الخطية المطلوبة في الفقرة التالية .

فقرة „٣„ ـ للحصول على الموافقة الخطية المشار اليها في الفقرة „٢„ يقتضي تقديم عريضة للمدير بواسطة مكتـب تسجيـل الاراضي في المكان الذي تقع فيه الارض ، تبين فيها شروط معاملة التصرف المـراد اجراؤها ، ويطلب فيها موافقته على المعاملة .

فقرة „٤„ ـ ترفق هذه العريضة بما يثبت ملكية الناقل ، وتتضمن طلبا بتسجيل عقد ينظم طبقا لشرائط معاملة التصرف .

فقرة „٥„ ويجوز أن تتضمن العريضة فقرة تعين مقدار العطل والضرر

الذي يدفعه الفريق المتخلف عن اتمام معاملة التصرف بعـد التصديق عليهـا •

المادة ٧ : بعد التثبت من الملكية ، والحصول على الموافقة المطلوبة في المادة (٤) ينظم عقد بحسب النموذج المعين ، ويسجل في مكتب تسجيل الاراضي• بحيث يشترط انه اذا احتوى عقد الرهن على شرط انه لا يجوز ايجار المرهون بدون اخذ موافقة المرتهن ، فلمدير الاراضي ان يرفض تسجيل اي عقد ايجار عن الملك المرهون الا اذا قدمت له موافقة المرتهن الخطية علـى ذلـك •

المادة ١١: كل معاملة تصرف لم تقترن بالموافقة المطلوبة في المادة (٤) تعتبر ملغاة وباطلة ، ويشترط في ذلك انه يجوز لمن يدفع مالا في معاملة تصرف اعتبرت ملغاة وباطلة ، ان يسترد ما دفعه باقامة دعوى لدى المحاكم •

المادة ١٣: (١) لدى انتقال مال غير منقول بالوصية او الارث ، يعتبر الموصى لهم او الورثة — بحسب مقتضى الحال — مسؤولين بالتضامن والانفـراد عن تسجيله باسمائهم ، خلال سنة واحدة من الوفاة •

فقرة (٢) — يجري التسجيل بموجب شهادة تصدرها محكمة مختصة ، يبين فيها أن طالب أو طالبي التسجيل يحق لهم ذلك بوصفهم موصى لهم أو ورثة ، او بموجب شهادة موقعة من المختار او الامام او اثنين مـن الوجهـاء •

يزعم المستأنف عليهم أن شروط هذه المواد لم تنفذ ، وان معاملة وقـف هـذه الاراضي باطلة وغير صحيحة ، وعلى كل — وبمـا أنـه لم تجر معاملة انتقـال الاراضي حتى تاريخ وفاة الموقفة ، فلا يجوز نقل الملك بأسماء المتولين •

ان الملك المتنازع عليه ، كان يخص السيدة أمينة الخالدي قبل وفاتها ، وليس هنالك نزاع حول ملكية عشر قطع أو احدى عشرة قطعة ، وان بعض هذه القطع مسجل باسم السيدة أمينة بنسبة حصة معينة والباقي آل اليها ارثا عن قريبيهـا الشيخ خليل ونفيسة ، لذلك : فان لها الحق في ان تسجل تلك الحصص باسمها •

توفيت السيدة أمينة بتاريخ ٩—١١—١٩٤٢ ، وكانت راغبة قبل وفاتها ، ان تصفي أملاكها بجعلها وقفا ، ولذلك — كما يظهر — راجعت القاضي الشرعـي في

القدس وبحضوره في ٢ـ٤ـ١٩٤٢ حررت وقفية الاملاك المذكورة ٠ وان المستأنف عليهم يدعون أن هذا الوقف وان يكن ملزما للواقفة الا أنـه لا يشكل ولا ينفـذ تصرفها في الاراضي الا اذا تممت نصوص قانون انتقـال الاراضي السالـف الذكر ، وهم يزعمون أن تلك النصوص لم تنفذ ٠

ان الوقائع الضرورية والمناسبة لتدقيق هذه النقطة هي كما يلي : ــ

(١) بتاريخ ١ـ٤ـ١٩٤٢ ، أرسلت السيدة أمينة الى قاضي القـدس الشرعي صورة عن قيود الاملاك التي ترغب في وقفها ، ارفقت بها تحريرا يحتوي علـى مـا يأتي : ــ

صاحب الفضيلة قاضي القدس الشرعي :

المستدعية ــ أمينة بنت المرحوم بدر افندي الخالدي من القدس ٠

الطلـب ــ اني أملك شخصيا وبالارث عن أخي المرحوم الشيخ خليـل أفندي الخالدي وعن المرحومة اختي نفيسة الخالدي الاملاك الواقعة في القدس ، المبينة في الكشف والمسجلة في الطابو بالقـدس ، واني أرغب في وقف جميع استحقاقي طبقا للشروط التي سأقررها أمـام فضيلتكم ، لذلك أرجو تشريفكم لبيتي الكـائن بجـوار المحكمـة الشرعية ، لتسجيل هذه الوقفية حيث اني مسلمة ومن المخدرات ٠

ولقد حول القاضي هذا الكتاب في نفس اليوم الى مسجل الاراضي معلقـا عليه بما يلي : ــ

«اني أقدم اليكم كشفا قدمته الي السيدة أمينة بدر أفندي الخالدي وهي تطلب عمل وقفية بالاملاك التي تخصها ، والمسجلة باسمها ، وبما ال اليها بالارث عـن أخيها الشيخ خليل أفندي الخالدي وأختها السيدة نفيسة ، وذلك بموجب اعلامي حصر الارث الصادرين من هذه المحكمة» ٠

«أرجو أن تفيدونا عما اذا كان هنالك اعتراض على تسجيل هذا الوقف ام لا» ٠

وفي ذات اليوم أجاب مسجل الاراضي القاضي بقوله : ــ

«لدى تفتيش القيود تبين أن قيد الاملاك المبينة في كشف الطابـو المرفـق بتحريركم من نوع الملك ولا يوجد اعتراض على وقفها» ٠

ولدى استلام القاضي لهذا الكتاب توجه في ٤ نيسان سنة ١٩٤٢ الى مسكن السيدة أمينة ، وهنالك عقد جلسة شرعية اوقفت فيها السيدة المذكورة الاملاك المختصة بموجب الشروط الواردة في الوقفية المؤرخة بنفس التاريخ •

من هذه الوقفية يتضح أنه عدا عن الكشف المرسل الى مسجل الاراضي بتاريخ ١ نيسان سنة ١٩٤٢ ، فقد استحضرت صور عن الكواشين وقدمت بذات التاريخ. وبموجب احكام الوقفية ، فان المستأنفين الحاليين قد عينوا متولين ، كما وان الاجراءات — أمام المحكمة الشرعية — انتهت بالقضية الشكلية لاثبات صحة الوقف ، حيث قررت المحكمة صحة الوقف وعدم امكان الرجوع عنه •

ثم بتاريخ ١٥ نيسان ، كتب القاضي الشرعي — مرة ثانية — لمسجل الاراضي يعلمه : انه قد صدر حكم المحكمة الشرعية بصحة هذا الوقف ، مرفقا كتابه بالوقفية نفسها مع اعلامه بأن السيدة أمينة ستتخذ جميع الاجراءات الرسمية والقانونية لتسجيل الوقف في دائرة الطابو •

وقد دفع احد المتولين : ممدوح افندي الخالدي : رسوم الطلب المقررة ، وبتاريخ ١٦ و ٢٢ نيسان حرر كتابا الى مسجل الاراضي أشار به الى أن الوقفية المرسلة من قبل القاضي الشرعي قد ارفق بها كشف الاملاك واعلامي حصر الارث عن أخيها وأختها ، وطلب تسجيل هذه الاملاك وقفا •

وبعد ذلك بيومين ، عندما اكتشف المتولي ان قطعتين من الاملاك الموقوفة مرهونتان ، أرسل كتابا اخر مبينا فيه هذه الواقعة ، ويطلب تسجيل الاملاك وقفا لان الوقفية قد ضمنت حقوق المرتهنين ، وبتاريخ ٢٧ نيسان سنة ١٩٤٢ أحيل الملف الى مدير دائرة الاراضي لاعطاء الامر بالسير في تسجيل الوقف بحسب طلب السيدة أمينة •

وقد أجاب المدير بتاريخ ٤ حزيران بالموافقة على تسجيل الاملاك غير المرهونة وقفا ، ولكنه قرر عدم اجراء أية معاملة في الأملاك المرهونة قبل أن يفك الرهن •

والظاهر أن المستدعية (أو أحدا عنها) — بعد هذا التحرير — قد راجعت المدير أو كتبت له ، فكتب بدوره بتاريخ ١٦ أيلول الى مسجل الاراضي قائلا : ان المستدعية تصر على تسجيل الاملاك المرهونة وقفا ، لذلك فهي تريد أن تسجل الاملاك المذكورة المرهونة وقفا مع حفظ حقوق المرتهنين ، وعليه فقد أعدت النظر

في هذه القضية ولا مانع لدي ان تسجل الاملاك المرهونة وقفا بشرط ان يذيل القيد بأنه لا ينفذ هذا الوقف الا بعد تسديد الرهن كما هو وارد في الوقفية .

وعندما اتخذت التدابير للتسجيل ، توفيت السيدة المذكورة ، وكانت الاملاك قد قدرت رسميا لتعيين قيمة الرسوم المقتضاة . وكان المتولون مستعدين دائما لدفع هذه الرسوم ، ولكنهم — حيث لم يصلهم علم بتقدير الاملاك ، الا في كانون الاول — لم يتمكنوا من دفع الرسوم قبل ذلك التاريخ ، وقد قبل المسجل تلك الرسوم أمانة ، ولم يقبلها تسديدا للمبلغ المستحق .

وبعيد وفاة السيدة أمينة فورا ، طالب ممثلو المستأنف عليهم بهذه الاملاك بحق الارث ، وطلبوا كذلك قيدها باسمهم في دائرة الطابو ، واقاموا هذه الدعوى في محكمة الاراضي طالبين تسجيل الاراضي باسمهم ، واصدار قرار بمنع المدعى عليهم من تسجيل هذه الاملاك وقفا . وفي هذه الاثناء ، كان المستأنفون قد استولوا على الاملاك وقبضوا ريعها وايجاراتها ، ودفعوا فائدة الرهن ، وكما يظهر فانهم قد باعوا بعض القطع .

وبنتيجة هذا الطلب ، قررت المحكمة اعطاء أمر مؤقت بالمنع المطلوب ، حتى يفصل في القضية ، الا انها — في حال سماعها للقضية — ردتها ، فالغي المنع .

ولكن محكمة الاستئناف ، قبلت الاستئناف ، ونقضت قرار محكمة الاراضي ، وأصدرت قرارا بتسجيل الاملاك المتنازع عليها باسم المستأنف عليهم بالتساوي ، وان الاستئناف الحالي — أمام مجلس الملك الخاص — هو ضد ذلك القرار الذي أصدرته محكمة الاستئناف .

ان النقطة الاولى المطروحة أمام أصحاب السعادة بالنيابة عن المستأنفين هي : ان البت في هذه المسألة من صلاحية المحكمة الشرعية وليس من صلاحية محكمة الاراضي ولقد صيغ دفاعهم هذا بأنه : قد ورد في صك الانتداب ، انه يجب اعتبار الاحوال الشخصية للطوائف المختلفة ، كما تجب المحافظة على مصالحهم الدينية محافظة تامة ، وعلى الاخص — فانه يجب أن تكون ادارة الاوقاف طبقا للاحكام الدينية التابع لها الواقفون .

وقد نص دستور فلسطين الصادر سنة ١٩٢٢ لتطبيق صك الانتداب على ما يلي : —

المادة ١٧ (١) (ج) : ـ لا يجوز اصدار اي قانون يتنافى او يتناقض مع احكام صك الانتداب ، ولا يجوز اصدار اي قانون عن الامور المبحوث عنها في هذا الصك صراحة ، الا بعد أن ترسل نسخة منه الى الوزارة لاخذ موافقتها مع مراعاة اي تعديل تقرره •

المادة ٤٢ ـ للمندوب السامي ان يشكل بمرسوم محاكم الاراضي التي تدعوا اليها الحاجة بين ان واخر للنظر في المسائل المتعلقة بملكية الأموال غير المنقولة وفقا لما هو مقرر •

المادة ٤٦ ـ تمارس المحاكم النظامية صلاحيتها وفقا للتشريعات العثمانية التي كانت نافذة في فلسطين في اليوم الاول من شهر تشرين الثاني سنة ١٩١٤ ، وسائر القوانين العثمانية الصادرة بعد ذلك التاريخ ، والتي اعلن ـ او قد يعلن ـ سريانها في فلسطين باعلان عام ، ووفقا للمراسيم والقوانين والانظمة المعمول بها في فلسطين ، ومع مراعاة احكام القوانين والمراسيم والانظمة المذكورة اعلاه ، وفي الاحوال التي لا تتناولها القوانين والمراسيم والانظمة ـ او لا تكون منطبقة عليها ـ تمارس هذه الصلاحية وفقا لروح التشريع العام ولمبادىء العدل والانصاف المتبعة في انجلترا ، ووفقا للصلاحيات المخولة لمحاكم العدل ومحاكم الصلح فيها ، وللاصول والعادات المتبعة أمام تلك المحاكم او من قبلها ، وبمقتضى صلاحيتها وسلطاتها المختلفة في ذلك التاريخ ، الا بمقدار ما طرأ ـ او ما قد يطرأ فيما بعد ـ على تلك الصلاحيات او الاصول او العادات من التعديل او الالغاء او التغيير او الاستبدال بموجب احكام اخرى •

يشترط في ذلك دائما الا يطبق التشريع العام المذكور ، ومبادىء العدل والانصاف المشار اليها اعلاه في فلسطين ، الا بقدر ما تسمح به ظروف فلسطين واحوال سكانها ، ومدى اختصاص جلالة الملك فيها ، وان تراعى عند تطبيقها التعديلات التي تستدعيها الاحوال المحلية •

المادة ٥١ ـ مع مراعاة احكام المادتين ٦٤ و ٦٧ ، تمارس الصلاحية المطلقة في مسائل الاحوال الشخصية ، بمقتضى هذا الفصل من المرسوم ، من

قبل محاكم الطوائف الدينية التي تكون قائمة وتمارس الصلاحية في تاريخ هذا المرسوم ، وايفاء للغاية المقصودة من هـذا النص ، تعني مسائل الاحوال الشخصية الدعـاوي المتعلقـة بالزواج والطـلاق والنفقة والاعالة والوصاية وشرعية البنوة وتبني القاصرين والحجر على فاقدي الاهلية ، القانونيـة مـن التصرف بأموالهـم والتركات والوصاية والهبات بوصية وادارة أموال الغائبين •

المادة ٥٢ — للمحاكم الشرعية الاسلامية صلاحية مستقلة للقضاء في الدعـاوي المتعلقة باحـوال المسلميـن الشخصيـة ، بمقتضى احكـام اصول المحاكمات الشرعية المؤرخ في ٢٥ تشرين الاول سنة ١٣٣٣ هجريـة بصيغتها المعدلة بأي قانون او نظام ، ولها وحدهـا صلاحية القضاء أيضا في القضايا المختصة بانشاء الاوقاف المكرسة لمنفعة المسلميـن لدى اية محكمة من المحاكم الشرعية وفي الادارة الداخليـة لتلـك الاوقاف مع مراعاة احكام اي قانون ، واحكام الامر الصادر في ٢٠ كانون الاول سنة ١٩٢١ الـذي يقضي بتشكيـل المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى او اي امر اخر بتعديلها •

تستأنف احكام قضاة الشرع لدى محكمة الاستئناف الشرعية ويكون قرار هذه المحكمة قطعيا ،

وبالاستناد الى هذه النصوص ، يقول المستأنفون : ان حقوق الطرفين في الملكية هي من مسائل الارث ، والارث مـن مسائـل الاحـوال الشخصية والمحاكم الشرعية لها الصلاحية المطلقة في هذه الامور •

وهم يدعمون حجتهم هذه بالاستناد الى المواد ٢ و ٣ (١) و ٦ (١) و ٢٥ (١) من قانون الارث الذي يشتمل على النصوص الاتية : —

المادة ٢ — يكون للعبارات والالفاظ التالية الواردة في هـذا القانـون المعاني المخصصة لها أدناه ، الا اذا دلت القرينة على غير ذلك •

تعني عبارة „محكمة نظامية„ : محكمة مؤلفة ومنعقدة بتفويض مـن حكومة فلسطين ، ولكنها لا تشمل أية محكمة من المحاكم الدينية •

المادة ٣ (١) — للمحاكم النظامية الاختصاص المطلق في جميع القضايا المتعلقـة بمواريث جميع الفلسطينيين ، وسائر الاشخاص الاخرين ، والتصديق

على وصاياهم ، فيما عدا الاجانب • ويشترط في ذلـك ألا يكـون الفلسطيني او الشخص الاخر حين وفاته مسلما او منتميا لاحـدى الطوائف الدينية المذكورة بذيله •

المادة ٦ (١) — للمحاكم الشرعية الاسلامية الاختصاص المطلق في جميع المسائل المتعلقة بتركات المسلمين سواء كان ذلك بوصية او بغير وصية •

المادة ٢٥ : (١) — كل من ادعى انه من ذوي الاستحقاق في أموال غير منقولة تؤلف جزءا من تركة ما ، يجوز له أن يقدم طلبا الى مدير الاراضي بأن يقيد حقه في السجل ويدرج هذا القيد بتلك الكيفية ، لدى دفعه الرسوم المقررة وابرازه للمدير •

(١) — اعلاما شرعيا من المحكمة الشرعية ذات الاختصاص اذا كان المتـوفي مسلمـا •

(٢) — وفي جميع الاحوال الاخرى : —

(أ) — أمرا من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة سجلت بها مذكرة في مكتب تسجيـل الاراضي بأمـر صادر بمقتضى الفقرة (٢) من المادة (٩) أو أمـرا بالتصديـق على الوصيـة •

(ب) — أمرا من رئيس المحكمة المركزية ذات الاختصاص في كل حالة يكون فيها المتوفي أجنبيا ولم يصدر أمرا باحالة تركته وفقـا للمادة (٥) ، وفي كل حالة لا يكون المتوفي فيها —حين وفاته— منتميا لاحدى الطوائف الدينية •

(ج) — قرارا من محكمة الطائفة الدينية ذات الاختصاص التي كـان ينتمي اليها المتوفي حين وفاته ، في كل حالة لا تنطبق عليها احكام الفقرتين (أ) او (ب) •

ومع أن هذه النقطة قد نوقشت وجودل بها بشدة أمام هـذا المجلس ، الا أن هنالك شكا فيما كان قد أصر عليها أمام محكمة الاستئناف • وعلى كل فان المجلس يرى ان هذه النقطة غير مجدية ويجب ردها ، ويرى المجلس انه لا توجـد هنـا مسألة ارث ولا شك في أن المستأنف عليهم هم ورثة السيدة امينة ، وبالفعل ، فقد

صدر بذلك اعلام من المحكمة الشرعية بتاريخ ٢٣-١١-٩٤٢ ، هذا الاعلام يحصر الارث في الاملاك التي لم توقف ، أما الاملاك الموقوفة فليست مسألة ارث ، وهي تستند الى الانتقال بطريق الوقف الجاري حال حياة السيدة امينة ، ولا تمت الى الارث باكثر من خلاف بين المتولين على وقف الذين يدعون أن حقهم أقوى من حق مشتر من مالك سابق .

ان موت السيدة امينة ما هو الا عارض — وليس اساسا — لحقوق المتولين ، لحقوق المتولين نشأت عند انشاء الوقف لا عند الوفاة .

حتى ولو لم يكن الامر بمثل هذا الوضوح ، غير انه يلاحظ ان المادة/٥٢ من دستور فلسطين ، تجعل المحاكم الشرعية مقيدة بما يسن من قوانين ، وان المادة الخامسة من قانون صلاحية المحاكم المدنية والدينية ، تنص على أن كل دعوى او كل طلب اخر يتعلق بملكية او التصرف بأموال غير منقولة ، تفصل فيها المحاكم المدنية ، برغم اي ادعاء بوقفية الارض ، لذلك فليس لدى المجلس اقل شك في انه كان للمحكمة المدنية صلاحية السماع والفصل في هذه القضية .

ولكنه يقال — من جهة ثانية — ان الارض اوقفت ، وان السيدة أمينة قد قامت بجميع الاجراءات بنفسها او بالنيابة عنها ، لاكمال الفراغ للوقف ، وان التأخير في التسجيل لم يكن بسبب اهمال منها ، ولا يكون مانعا كذلك من ادعاء المستأنفين . ويرد المستأنف عليهم على ذلك — بالاستناد الى قانون انتقال الاراضي — زاعمين ان شروط القانون لم تطبق وان هذه الهبة — اي الوقف — ليس صحيحا ولا نافذا . ثم ليس هنالك جدال بأن هذا القانون ينطبق في اي دعوى تابعة لمحكمة الاراضي ، ولا جدال بأن انشاء الوقف هو تصرف بمعنى القانون .

لذلك : فحجة المستأنف عليهم هي : ان اذن مدير الاراضي الخطي ، لم يستحصل عليه قبل معاملة التصرف ، ولم تقدم عريضة تحتوي على نوع التصرف وشروطه ، ولا توجد بينة بأن الكواشين قدمت لذلك ، وبالتالي فان هذا التصرف غير نافذ بموجب المادة (٤) (١) وباطل اصلا بموجب المادة/١١ .

ان المجلس لا يرى نفسه مستعدا لقبول هذه الحجج ، وهو لا يرى ان كتاب ١ نيسان يقوم مقام العريضة كما يتطلب القانون ، كما لا يعتبر جواب مسجل

الاراضي بمثابة الموافقة . الا انه – من رأي المجلس – ان تحارير ١ و ١٥ نيسان مجتمعة ، هي تطبيق كاف لاحكام القانون ، وبالنظر لفحــوى المخابــرات فليس هنالك شك ، في أن هذه المخابرات جرت بالنيابة عن السيدة أمينة ، وليس هنالك شك ، في أن هذه المخابرات جرت بالنيا بة عن السيدة أمينـــة ، وليس هنالـــك أنموذج خاص للطلب ، وقد أرسلت حجة الوقفية – وهي تحتــوي على شروط التصرف ، وتعريف مفصل للاراضي – واعلامي ارث السيدة أمينة عــن اخيهــا واختها ، وهو وان يكن تاريخ احد هذين الاعلامين متأخرا عــن تاريخ الطلــب المذكور ، فانه لا انكار في المخابرات عن استلام الاعلامين . ولم تثر نقطة وجود الاعلامين في المرافعات والاحكام الابتدائية . ومع ان مسجل الاراضي قد أفاد بأن اثباتات الملكية يجب ان تكون شاملة لشهادة من المختار بالاضافة الى اعــلام حصر الارث ، الا انه لم يعترض احد على وجود هذه الشهادة في جميع المخابرات الصادرة والواردة لدائرة الطابو ، ولم تثر كذلك هذه النقطة أمــام المحاكم في فلسطين . وبالرغم من هذا فان عدم الحصول على موافقة مديــر الاراضي هي غلطة جوهرية كما وان يكن أعلن عن موافقته على الاملاك غير المرهونة بتاريخ ؛ حزيران ، وعن الاموال المرهونة بتاريخ ١١ ايلول ، فان موافقته هذه لم تعط قبل التصرف ، وعلى كل : فان هذه الموافقة لم تعط للمستدعي ولكنها كانت عبارة عن مخابرات داخلية ادارية . ولا شك في ان هذه التحارير متأخرة في تاريخها عــن تاريخ الوقفية ، ولكن – في رأي المجلس – ان نفس كلمة «اولا» الــواردة في المادة ٤ (٢) من قانون انتقال الاراضي بأنه يجب الاستحصال على الموافقة بــأن يصبح التصرف نافذا ، لا تعني انه يجب الاستحصال على الموافقة قبل انشــاء الوقف ، وان هذه النظرية يؤيدهــا مــا ورد في المــادة ٤ (١) : التي تقول «ان التصرف لا يكون صحيحا ما لم تطبق أحكام القانون» بخلاف الحالة التي لا يؤخذ فيها موافقة المدير مطلقا فهي لاغية بحكم المادة ١١ (١) .

ويرى المجلس أيضا أن ضرورة الحصول على موافقــة مديــر الاراضي ، لا تشتمل على وجوب تبليغ تلك الموافقة الى المستدعي . وفي الواقع ، فان المجلس يستنتج من رسالة مدير الاراضي المؤرخة في ١٦ ايلول ، ان موافقته على الاموال غير المرهونة على الاقل قد ابلغت للمستدعية ، ولكن المجلس يرى انه اذا اعطى المدير الموافقة خطيا ، فلم تعد هنالك ضرورة لتبليغ الموافقة للمستدعي ، وفوق

هذا ، فان هذا التبليغ الى المسجل ليتمم الفراغ ليس ضروريا ، كما انــه ليس ضروريا تبليغه للمستدعي تأييدا لملكيته •

لذلك فالمجلس يرى أن احكام قانون انتقال الاراضي قد طبقت تطبيقا كافيا •

بقيت هنالك نقطة : فيما اذا كان التصرف بالاموال غير المنقولــة ينفـذ قبل التسجيل أو لا : —

ان قاضي القضاة في فلسطين لا يرى ذلك ، وقد وافقه القاضي ادواردز على هذه النظرية بعد تردد ، وهذه النظرية مبنية على ما يلي : « ان انشاء أرض كوقف، لا يعتبر تصرفا الا اذا كان الوقف أو الانشاء ، قد تسجل بموجب وضمن احكــام قانون انتقال الاراضي» •

ولكنه — في الواقع — ان التفسير الوارد في المادة ٢ مــن قانــون انتقــال الاراضي، لكلمة تصرف تشمل انشاء الوقف بجميع أنواعه ، هذا الانشاء لا يقــل عن كونه تصرفا بالرغم من أنه لم يسجل •

ويرى المجلس : ان النقطة التي يجب البت فيها ، هي ليست عما اذا كان هنالك تصرف او لا ، بل انه يجب البحث فيما اذا كان هذا الانتقال — الاخير — قد تــم في حياة السيدة أمينة ، او انه يجب اعتباره ناقصا ، ولا يسمح القانون بانتقاله بعد وفــاة الموقفة •

قد لفت انتباه المجلس الى عدة قضايا متناقضة صادرة من محاكم فلسطين بهذا الخصوص : الاولى : قضية لبابيدي ضد مأمور الاوقاف (مجموعة احكام فلسطين ص ٦٨٠ ، سنة ١٩٤٢) ، ففي هذه القضية لا يوجد طلب ولا موافقة ولا تسجيل، فمنشيء الوقف كان متوليا عليه ، وبقي متصرفا فيه ، وباع قسما من أملاكه ، ولم يعمل شيئا لتكون هبته كاملة ومن الممكن اعتبار تصرفه هذا غير نافذ • وفي قضية الترك (مجموعة احكام فلسطين سنة ١٩٤٣) صدر قرار يؤيد صحة التصرف • ففي هذه القضية يظهر أن موافقة مدير الاراضي قد استحصل عليها وغير ظاهر أنــه ادعى بأن الاجراءات الشكلية الاخرى لم تطبق ، سوى ان الانتقال لم يسجل • وفي هذه الظروف اعتبرت المحكمة العليا بصفتها محكمة استئناف ان الوقف لــم يكن باطلا بموجب المادة ١١ ، وامرت بالغاء الانتقال الجاري لاسم ورثة الواقف في دائرة الطابو • وفي قضية عبد الجابر ضد القاضي الشرعي في جنين (مجموعة أحكام فلسطين سنة ١٩٤٣ ص ٥٥٢) يظهر أن الوقائع تطابق الى حد ما الوقائع

في قضية اللبابيدي ، وحكمت المحكمة بنفس المبدء • ويظهر أن المحكمة قد شددت في ان الموافقة في هذه القضية قد استحصلت بعد انشاء الوقف بسبع سنين ، ويمكن اعتبار هذه الموافقة المتأخرة غير نافذة بعد مضي هذه المدة •

والظاهر من القضايا السابقة ان القضيتين الاولى والاخيرة تستندان الى وقائع تختلف عن وقائع القضية الحالية والتي يظهر فيها ان ظروفها أكثر ملاءمة لصحة الوقف من القضية الثانية التي لم تجر فيها اية محاولة لتسجيل الوقف .

بينما في هذه القضية ، اتخذت السيدة امينة الخالدي واعوانها جميع التدابير الممكنة ، الا انهم عجزوا عن اجراء التسجيل بسبب التأخير الناشىء من دائرة الطابو • ولذلك ، فالمجلس لا يرى ان الوقف لا يثبت لان الانتقال لم يسجل في حياة السيدة أمينة ، فهي قد عملت كل ما يطلب منها ، حتى انها اعطت المتولين حق التصرف ، ولم يبق عليها أي شيء يجب عمله ، أو ما يستلزم الحصول على أمر من المحكمة بارغامها على اتمام الانتقال ، وحيث أن الوقف قد تم أمام المحكمة الشرعية فلا يمكن الرجوع عنه • ومما لا شك فيه – كما تقرر في قضية الترك – فان المشترين أو المرتهنين يتقدمون في الحقوق على المستحقين في الوقف بالنظر لعدم تسجيله ، وان يكن حق المستحقين قد نشأ قبل الشراء أو الرهن ، هذا ان لم يكن لديهم علم بالوقف ، ولكن المعلوم ان الورثة لا يدفعون مقابلا عما يرثونه من الاملاك فهم – لذلك – ورثة وليسوا مشترين ، ولا حق لهم اكثر من كونهم مستحقين ، وبما أن المجلس اشار بأن التصرف عن طريق الوقف لا يكون باطلا الا اذا لم يستحصل على الموافقة •

وفي هذه القضية ، لا يلزمه وجود أمر من المحكمة للمستأنفين بضرورة تسجيل اسمائهم ، والمسجل – اذا لم يمنع بأمر – كان بدون شك مستعدا لان يسجل اسماء المستأنفين كمستحقين لهذا الملك •

لذلك فالمجلس يرى ان موت السيدة امينة قبل اتمام التسجيل ، لا يجعل التصرف غير صحيح ، ولذلك فالمجلس ينصح جلالته بقبول الاستئناف وابطال قرار محكمة الاستئناف ، وتثبيت قرار محكمة الاراضي ، وعلى المستأنف عليهم ان يدفعوا الرسوم والمصاريف امام المجلس ، اما المصاريف التي دفعت بمحاكم فلسطين فتدفع من التركة •

المحكمة الشرعية في القدس	اعلام حكم في القضايا ١٥٣ــ٥٤ ، ١٤ــ٥٦ ، ٦٤ــ٥٦ في محكمة القدس الشرعية	الرقم ٥٤٠ــ٢٣٤ــ٤٩ التاريخ ٢٥ــ٨ــ١٣٧٥ هـ وفـــق ٧ــ٤ــ١٩٥٦ م

القـاضي : محمد الصالح العجلوني

المدعيـان : يوسف بن درويش سموم وعبد المعطي بن موسى السعودي متوليا وقف العنبوسي بالقدس وكيلهمـا المحـامي السيـد ابراهيم الكيلاني

المـدعى عليـه : سعادة قنصل فرنسا العام بالقدس وكيله المحامي الشيـخ عبد الغني كاملة

نـوع الدعـوى : طلب زيادة حكر

رقـم الدعـوى : ١٥٣ــ٥٤ ، ١٤ــ٥٦ ، ٦٤ــ٥٦

الاسباب الثبوتية : قرار محكمة الاستئناف ، اخبار المخبرين

نـوع الحكـم : وجـاهي

في الدعوى المتكونة بين المتداعيين المذكورين صدر القرار التالي باسم صاحب الجلالة الملك حسين المعظم

حيث فسخت محكمة الاستئناف الشرعية بقرارها رقم ٩٠٩٩/٩٠ تاريـخ ١٩٥٦/٣/١٩ م الحكم البدائي الصادر عن هذه المحكمة سجل ٥٤٠ صفحـة ٢١٢ عدد ١٦ تاريخ ١١ــ٢ــ١٩٥٦ م قضية أساس ١٥٣ــ٥٤ــ١٤ــ٥٦ بسبب أن زيادة الحكر المحكوم بها لم تبن على أساس صحيح لان الوكيل بالخصومـة يصح اقراره عملا بالمادة/١٥١٧ من المجلة والموافقة على انتخاب الخبراء أقـل من الاقرار أثرا فيكون مشمولا بالوكالةبالطريقة الاولى ولاخر ما جاء فيـه ــ وحيث اتبع قرار النقض واختلف الطرفان على انتخاب الخبراء فانتخبوا مـن قبل المحكمة واخبروا بالزيادة المدعى بها ووافق اخبارهم الدعوى فقد حكمـت بزيادة بدل الحكر السنوي المدعى به الى خمسة عشر دينارا اردنيا بدلا مـن البدل السابق الذي هو دينار وخمسمائة فلس وذلك اعتبارا من هـذا التاريخ الواقع في ٩٥٦/٤/٧ م والزمت المدعى عليه بدفع ذلك لمتولي الوقف وضمنته

الرسوم والمصاريف المدفوعة من قبل المدعيين وستة دنانير اردنية أتعاب محاماة على أن لا يزيد مجموع ذلك كله عن خمسة وعشرين دينارا وذلك توفيقا للمادة/١٨١٨ من المجلة والمادة/٣٣٦ من قانون العدل والانصاف والمادة/٩٣ من الاصول الشرعية حكما وجاهيا قابلا للاستئناف افهم علنا تحريرا في الخامس والعشرين من شعبان لسنة خمس وسبعين وثلاثماية وألف هجرية الموافق ٩٥٦/٤/٧

صورة طبق الاصل جلد ٥٤٠ صفحة ٢٣٤ عدد ٤٩

محكمة الاستئناف الشرعية المنعقدة في عمان

هيئة المحكمة : الرئيس عبد الحميد السائح رئيس المحكمة

: العضو محمد هاشم الخطيب عضو المحكمة

: العضو عثمان الشنقيطي عضو المحكمة

المستأنف : قنصل فرنسا العام بالقدس

المستأنف عليهما : ١ ــ يوسف بن درويش نجم سموم متولي وقف العنبوسي ــ القدس.

٢ ــ عبد المعطي بن موسى السعودي متولي وقف العنبوسي ــ القدس

موضوع الاستئناف : زيادة بدل الحكر السنوي

رقم الاستئناف : ١٣٧/٩١٤٦

الحكم المستأنف : وجاهي صادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ٩٥٦/٤/٧ جلد ٥٤٠ صفحة ٢٣٤ عدد ٤٩ في القضية اساس ٥٦/٦٤

تاريخ الاستئناف : ٥٦/٤/٢٣

القرار

الصادر باسم جلالة الملك حسين المعظم

بما أن المحكمة الابتدائية كانت حكمت بزيادة الحكر المترتب على الارض المعروفة بمقبرة السلاطين والعائدة لوقف المرحوم الشيخ تقي الدين العنبوسي

الشهير في القدس من مبلغ دينار وخمسمائة وثلاثة واربعين فلسا في السنة الى مبلغ سبعة وعشرين دينارا وخمسمائة فلس في السنة ابتداء من تاريخ الحكم وأمرت المستأنف بدفع هذه الاجرة للمستأنف عليهما متوليي الوقف المذكور وذلك نظرا لما طرأ على الارض في ذاتها من تحسن لكثرة الرغبة في موقعها بناء على البينة المقنعة والكتاب الصادر من القنصل الفرنسي العام في القدس ٤٦/١٢/٢٠ واجراء الكشف على أرض الوقف واخبار الخبراء وقد فسخت هذه المحكمة الاستئنافية الحكم بقراريها رقم ٣٧٢/٩٠٠٩ المؤرخ ٢٩-١٢-٩٥٥ و ٩٠/٩٠٩٩ المؤرخ ١٩ اذار سنة ٩٥٦ للاسباب المبينة فيهما وقد سارت المحكمة الابتدائية في القضية بعد الفسخ وفق تعليمات هذه المحكمة الاستئنافية واختلف الطرفان على انتخاب الخبراء فانتخبتهم المحكمة واخبرا أن الاجرة المثلية لهذه الارض في موقعها ومساحتها بغض النظر عما أدخل عليها من بناء أو سور أو شجر أو أي تحسين أو تنظيم هو مبلغ خمسة عشر دينارا اردنيا سنويا وحكمت بزيادة بدل الحكر السنوي المدعى به الى خمسة عشر دينارا أردنيا بدلا من البدل السابق المشار اليه ابتداء من تاريخ ٥٦/٤/٧ والزمت المستأنف بذلك لمتوليي الوقف المستأنف عليهما مضمنته الرسوم والمصاريف المدفوعة من قبلهما وستة دنانير أردنية أتعاب محاماة على أن لا يزيد مجموع ذلك كله عن خمسة وعشرين دينارا عملا بالمادة ١٨١٨ من المجلة والمادة ٣٣٦ من قانون العدل والانصاف والمادة ٩٣ من الاصول الشرعية وبما أن حكم المحكمة بزيادة بدل الحكر السنوي للارض المشار اليها الى خمسة عشر دينارا اردنيا بدلا من البدل السابق ابتداء من تاريخ ٥٦/٤/٧ بناء على تقرير أهل الخبرة وتحقق بدل المثل صحيح موافق للوجه الشرعي فقد تقرر تصديقه وبما أنه تكرر الاستئناف في هذه القضية عدة مرات والمستأنف عليهما قد خسرا الاستئناف الاول والثاني فعليهما أن يضمنا للمستأنف الرسوم الاستئنافية المدفوعة عن استئنافه الاول وأما رسوم الاستئناف المستوفاة منه عن الاستئنافين الثاني والثالث فقد استوفيا منه بغير وجه قانوني لان المادة السادسة من نظام الرسوم المعدل رقم ٥٤/١ تقضي بأنه لا يستوفي بعد الفسخ رسم على الاستئناف المكرر وعلى المحكمة اعادة الرسوم المستوفاة بغير وجه قانوني الى من دفعها وأما أتعاب المحاماة فتقرر هذه المحكمة الاستئنافية أن المستأنف يستحق أتعاب المحاماة عن الاستئناف الاول والثاني مبلغ أربعة دنانير

يدفعها له المستأنف عليهما وأن المستأنف عليهما يستحقان اتعاب المحامـاة عـن الاستئناف الاخير دينارين يدفعها لهما المستأنف بالاضافة للرسوم والمصاريف الابتدائية وستة الدنانير الاردنية المقررة من قبل المحكمة الابتدائية تحريرا في الخامس من شوال لسنة خمس وسبعين وثلاثمائة والف هجرية وفق الخامـس عشر من أيار لسنة ست وخمسين وتسعمائة والف ميلادية .

صورة طبق الاصل جلد ٥٣٨ صفحة ١٤٢ عدد ١٥

* ● *

لدى محكمة بداية القدس قضية حقوق رقم ٥٦/١١٥

المدعي : ــ صاحب الفضيلة الشيخ محمد اسعد الامام الحسيني بصفته المتولي الشرعي على وقف جده المرحوم الشيخ يحي شرف الدين الشهير بابن قاضي الصلت امام المسجد الاقصى المبارك •

ضـــــد

المدعى عليه : ــ مدير الاوقاف العــام ــ عمان •

قــــــرار

أقام الشيخ اسعد الامام الحسيني بصفته المتولي على وقف جده المرحــوم الشيخ يحي شرف الدين الشهير بابن قاضي الصلت هذه الدعــوى على مديــر الاوقاف العام مدعيا أن المدعى عليه يعارضه في ملكية وقف جده لدكانين واقعين في محلة حارة اليهود بالقدس والمحدودتين شمالا عبد الرؤوف النمري وشركاه وشرقا شارع عام غربا عبد القادر الجاعوني وجنوبا محمد مشعل السلواني بداعي ان الدكانين هما من الاوقاف الخيرية • ويطلب الحكم باعلان الدكانين من أوقاف المرحوم الشيخ شرف الدين وتضمين المدعى عليه الرسوم والمصاريف واتعــاب المحامـــاة •

طلب وكيل المدعى عليه في لائحته الجوابية رد الدعوى لانهــا تشكل قضيــة مقضية اذ صدر حكم من المحكمة الشرعية وتأيد استئنافــا وانهــا ــ اي هــذه القضية ــ ليست من صلاحية المحاكم النظامية من اختصاص المحاكم الشرعيــة وبالتالي ينكر حكم دعوى المدعى وينكر وجود وقف باسم وقف الشيخ يحى شرف الدين وان الدكانين من الاوقاف الخيرية ولذلك يطلب رد الدعوى •

عند الدخول باساس الدعوى طلب وكيل المدعى عليه ارجاء البحث في دفاعه المتعلق برد الدعوى بعدم الاختصاص لوقت اخر وعندما يرى ضرورة لاثارته والى ما بعد سماع البينات وقد اجابت المحكمة طلبه وكلفت وكيل المدعي بتقديم البينة•

قدم وكيل المدعي بينته فابرز صورة مصدقة عن عقد ايجار احدى الدكانين عن سنة ١٣٣٨ هجري مبرز م/١ وصورة اخرى عن عقد ايجار للدكان الثانية المؤجرة

الى المدعو مردخاي والش عن سنة ٣٤٠ هجري ميز بحرف م/٢ وصورة مصدقة عن بيان واردات وقف المرحوم يحي شرف الدين عن سني ٣٤٥ و ٣٤٦ و ٣٤٧ ميزت بحرف م/٣ وصورة مصدقة عن قيد تسجيل لعقار يخص عبد الحميد احمد الشعراوي المجاور للدكانين ميزت بحرف م/٤ وصورة اخرى عن قيد تسجيل لعقار اخر مجاور باسم محمد حسين طاهر الدجاني ميزت بحرف م/٥ وصورة مصدقة عن قيود بلدية القدس للعقار موضوع الدعوى ميزت بحرف م/٦ ،

واستمعت المحكمة الى شهادة المدعي الشيخ اسعد الامام وخلاصتها ان الدكانين المدعى بهما هي من أوقاف جده المرحوم الشيخ يحي شرف الدين الشهير بابن قاضي الصلت وانه يشرف على ادارة هذا الوقف منذ سنة ١٣٦٤ وقبل ذلك كان يشرف على ادارة الوقف المتولي السابق محمد فؤاد الامام وان ال الامام يتصرفون بالدكانين وبالوقف المذكور منذ اكثر من مائة سنة بدون منازع او معارض ، وانه يصرف على الجامع المجاور للدكانين من واردات وقف ال الامام حتى تقام شعائر الدين في ذلك الجامع •

قدم وكيل المدعى عليه بينة كتابية وهي صورة حكم صادر من محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٣ تتضمن ان الدكانين موضوع هذه الدعوى من الاوقاف الخيرية وهو مبرز مع/١ وصورة مصدقة عن قرار محكمة الاستئناف الشرعية تتضمن تصديق الحكم الشرعي ميزت بحرف مع/٢ ولم يقدم خلاف هذه البينة • وقدم وكيل المدعي بينة داحضة فابرز صورة عن قيد تسجيل لبعض عقارات مجاورة للدكانين المدعى بهما مبرز م/٧ وصورة مصدقة عن محضر محكمة شرعية القدس يعلن فيه مدير الاوقاف العام انه لم يسبق لدائرة الاوقاف العامة او دائرة اوقاف القدس حسب قيود دائرة الاوقاف ان ادارت هذا الوقف كوقف خيري ميزت بحرف م/٨ وصورة عن استدعاء الدعوى التي قدمها مدير الاوقاف العام لدى المحكمة الشرعية ضد المدعي مبرز م/٩ وصورة استدعاء قدمه المدعي لفضيلة القاضي الشرعي مع شرح من رئيس كتبة المحكمة الشرعية يتضمن ان القضية رفعت الى محكمة الاستئناف وهو مبرز م/١٠ •

لدى التدقيق في مرافعتي وكيلي الفريقين وما جاء في لائحتي الدعوى والدفاع والبينة نرى ان نعالج في بادىء الامر مسألة الاختصاص وهل تقع هذه القضية ضمن اختصاص هذه المحكمة ام هي من اختصاص المحكمة الشرعية •

اننا نجد أن النزاع في هذه القضية يدور حول ملكية دكانين واقعين في محلـــة اليهود بالقدس فالمدعي يدعي انها من أملاك وقــف الشيـــخ يحي شرف الديـــن المشهور بابن قاضي الصلت بينما يدعي المدعى عليه انها من الاوقاف الخيريـــة الصحيحـــة .

من الرجوع الى المادة (٣) من قانون أصول المحاكمات الشرعية لسنة ١٩٥٢ نجد انها تعطي الصلاحية للمحاكم الشرعية للنظر في الدعاوى التي تتعلق بصحـــة الوقف وما يترتب عليه من حقوق اما دعاوى الملكية فهو خارج عـــن صلاحيتهـــا ويعود أمر النظر فيها للمحاكم النظامية وهذه الدعوى هي دعوى ملكية وتقـــع ضمن اختصاص هذه المحكمة وكان على المدعى عليه ان يلجأ الى تطبيق المادة ١١ (١) من قانون تشكيل المحاكم النظامية لتعيين المرجع لرؤية القضية ولكنه لم يفعـــل ذلك بالرغم من أن المحكمة امهلته مدة ليمارس هذا الحق وعليه نقـــرر أن هـــذه الدعوى هي من اختصاص هذه المحكمة .

لقد اثار وكيل المدعى عليه نقطة اخرى وهي ان القضية مقضية لصدور قـــرار المحكمة الشرعية يقضي بأن الدكانين من الاوقاف الخيرية الا أن الدعوى التي تنظر فيها هذه المحكمة ليست لتعيين جهة الوقف للعقار المختلف عليه أو نوعه وانما هي لتقرير من هو المالك للعقار وبذلك تختلف هذه الدعوى عن دعوى المحكمـــة الشرعية ولا يكون هنالك قضية مقضية .

نأتي الآن لمعالجة البينة التي قدمها الفريقان . لقد اثبت المدعي بالبينـــة التي قدمها انه ومن قبله متولو وقف ال الامام يتصرفون بالدكانين المدعى بهما منـــذ مدة تزيد عن الاربعين عاما وكانوا يؤجرونها كمـــا هـــو ظاهر من العقدين م/١ و م/٢ ومن المستند م/٣ المستخرج من دفتر المحاسبة اوقـــاف المرحوميـــن يحي شرف الدين ومحمد صالح وعبد الغني الامام كما ثبت ان متولي وقف ال الامام كانوا يدفعون ضرائب البلدية عن الدكانين المختلف عليهما حسبما جاء في المسند م/٦ وثبت ايضا أن الدكانين تخص وقف ال الامام من قيود التسجيل للعقارات المجاورة وهذا التصرف يثبت أيضا باقرار مدير الاوقاف العام من انه لم يسبق لدائرة الاوقاف ان ادارت هذا العقار كوقف خيري كما يتضح من المستند مبرز م/٨ . ان هذه البينة لم ينقضها المدعى عليه او يدحضها بأية بينة ما وقد عجـــز عن اثبات تصرفه بأي شكل من الاشكال .

وعليه تقرر الحكم بملكية وقف الشيخ يحي شرف الدين المشهور بأبن قاضي الصلت للدكانين المدعى بهما وعدم معارضة المدعى عليه للوقف المذكور بهما مع الزامه بالرسوم والمصاريف وعشرة دنانير اتعاب محاماة •

قرارا وجاهيا صدر باسم حضرة صاحب الجلالة الملك حسين بن طلال المعظم قابلا للاستئناف في ١٦/١١/١٩٥٨ •

تصدق القرار استئنافا وتمييزا بموجب قرار تمييز ٥٩/٩٣ واستئناف رقم ٥٨/٧٦٤ •

حكم
محكمة القدس المركزية
رسم ، غرامة ، وديعة ، حوالة محاكم
دفع المبلغ فلس ٧٦ دينار ٥
بموجب وصل رقم ٥٨١٠٠٤
التاريخ ٥٩/٨/١٠

★ ★ ★

ورقة ضبط محكمة شرعية القدس

محكمة الاستئناف الشرعية

المنعقدة في عمان

هيئة المحكمة:
الرئيس : عبد الحميد السائح رئيس المحكمة
العضو : محمد فال الشنقيطي عضو المحكمة
العضو : انور اسماعيل عضو المحكمة

المدعي : مدير الاوقاف العام بالاضافة لوظيفته وكيله المحامي السيد ابراهيم الكيلاني .

المدعى عليه : الشيخ محمد اسعد الامام الحسيني المتولي على اوقاف اجداده الشيخ يحي شرف الدين والشيخ عبد الغني الامام والشيخ محمد صالح الامام الحسيني والشيخ محمد أسعد الامام الحسيني بموجب حجة التولية تاريخ ٢٦ محرم سنة ١٣٦٤ وفق ١٠ كانون الثاني ١٩٤٥ .

موضوع الاستئناف : وقف مسجد حارة الشرف بالقدس .

رقم الاستئناف : ١٠٥٥٢/٤٢١

الحكم المستأنف : وجاهي صادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخ ١٩٥٥/٩/١٣ جلد ٥٤٠ صفحة ١٣٩ عدد ١٤١ في القضية اساس ١٩٥٤/٥٩ .

تاريخ الاستئناف : ١٩٥٦/٧/٥ رفع بموجب المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

القرار

الصادر باسم جلالة الملك حسين المعظم

بعد الاطلاع على محضر الدعوى وسائر الاوراق المعلقة به

ان المحكمة الابتدائية بمقتضى المادة ١٣٣ من قانون أصول المحاكمات الشرعية رفعت لهذه المحكمة الاستئنافية القضية اساس ٩٥٤/٥٩ المفصولة بتاريخ

المدعي عليه الرسوم والمصاريف المدفوعة من المدعي واتعاب المحاماة الخ ، وقدم الرفع مبنيا على المادة ١٣٣ المشار اليها لان الحكم وان كان لصالح الوقف المدعي فهو ضد وقف ال الامام المدعى عليه ، وقد صرحت المادة المذكورة بأن تنفيذ مثل هذا الحكم يتوقف على تصديقه استئنافا ، وقد رأت هذه المحكمة الاستئنافية ان تكون المحاكمة علنية في هذه القضية فعقدت عدة جلسات في قاعتها بالقدس حضرها وكيل المدعي والمدعى عليه ، وقد جرت مرافعات واستيضاحات وابراز عدد من المستندات .

المحضر ١٩٥٥/٩/١٣ ، وقد تضمنت الحكم بصحة وقف الدكانين الموصوفين في لجهة مسجد الشيخ محمد بن محارب في القدس وضمهما في ادارتهما للاوقاف العامة باعتبارهما من الاوقاف الخيرية ومنعت المدعى عليه من معارضة المدعي في ذلك ، وردت دفعه بمرور الزمن ، لعدم وروده على الاوقاف الخيرية ، وضمنت

وقد مرت هذه القضية وما يتعلق بها بعدة ادوار يحسن الاشارة اليها في مقدمة هذا القرار :—

١ — اقيمت هذه الدعوى من مدير الاوقاف العام على المدعى عليه المتولي على اوقاف آل الامام ، لتسليم المسجد والدكانين المشار اليهما بصفتهما وقفا خيريا .

٢ — المدعى عليه اجاب بالاعتراض على وظيفة المحكمة الشرعية برؤية الدعوى لان موضوعها اثبات ملكية عين لجهة خيرية مع أن ملكية تلك العين ثابتة له بيده القائمة عليها منذ عشرات السنين بصفته متوليا على اوقاف اجداده ال الامام وان التعامل من قبل المتولين على اوقاف ال الامام جرى على اعتبار هاتين الدكانين عائدين لوقف ال الامام الذي هو تحت توليته .

٣ — بتاريخ ١٩٥٤/٤/١١ قررت المحكمة الابتدائية ان من وظيفتها رؤية الدعوى والفصل فيها ، لان الطرفين متفقان على الوقفية ويختلفان في جهة الوقف ومصرفه .

٤ — لدى استئناف قرار الوظيفة رأت هذه المحكمة الاستئنافية ان دعوى المدعى عليه تتضمن انه وقف ذري ودعوى المدعي تتضمن أنه وقف خيري ، وان اطلاق الفقرة الاولى من المادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية يقضي بأن مثل هذه الدعوى من وظائف المحاكم الشرعية ، لذلك قررت تصديق قرار

المحكمة الابتدائية بموجب القرار الاستئنافي المؤرخ في ١٩٥٤/٥/١ رقم ١٢٨/٨٤٠٦ .

٥ ــ بعد أن سارت المحكمة في الدعوى اعترف المدعي بانه لم يسبق له ان وضع يده على الوقف المدعى به او تصرف به .

٦ ــ المدعى عليه ابرز عدة عقود اجارات في عهود مختلفة لعدد من متولي وقف الشيخ يحي شرف الدين الامام تتعلق باجارة الدكانين المتنازع عليهما ، وابرز ورقة حساب لاحد اجداده السابقين ، المتولين على اوقافهم سنة ١٣١١ يذكر فيها اجارة الدكانين المتنازع عليهما باعتبارهما من جملة عقارات جده الاعلى الشيخ يحي شرف الدين ، كما ابرز دفترا يتضمن واردات اوقاف ال الامام ونفقاتهما من دائرة اوقاف القدس حينما كانت تتولى ادارة اوقافهم الذرية سنة ١٣٤٤ هـ وفيه واردات الدكانين المشار اليهما ضمن اوقاف جده يحي شرف الدين الامام .

٧ ــ كلفت المحكمة المدعي اقامة البينة على دعواه فقال ، لا يوجد لهذا الوقف كتاب وقف او حكم بالوقف وكل ما لديه من بينات هو البينة الشخصية والبلاطة المنقوشة على باب المسجد ، ونصها بسم الله الرحمن الرحيم : انما يعمر مساجد الله من امن بالله واليوم الاخر ، واقام الصلاة واتى الزكاة ولم يخش الا الله : امر بعمارة هذا المسجد المبارك العبد الفقير الراجي رحمة ربه محمد بن محارب ، وقف على هذا المسجد ثلاثة حوانيت من قبلة الى قصاد الصلاة ومن الشرق الطريق ، ومنه تفتح ابوابهم ، ومن الشام المسجد ومن الغرب القيسارية ، وقف علي الامام والمؤذن ، وزيت المكان وحصره وقفا صحيحا شرعيا في العشر الاول من ربيع الاول سنة ٥٩٥) .

٨ ــ اقام المدعي تسعة شهود اعتمدت المحكمة على شهادة بعضهم وحكمت بناء عليها وعلى اقرار المدعى عليه الحكم المرفوع .

٩ ــ المدعى عليه بعد الحكم المستأنف اقام دعوى لدى محكمة بداية القدس على مدير الاوقاف العام ، وكانت نتيجتها الحكم بملكية وقف الشيخ يحي شرف الدين الدكانين المدعى لهما ، وعدم معارضة مدير الاوقاف العام للوقف المذكور بهما بموجب قرارها تاريخ ١٩٥٨/١١/١٦ .

١٠ ــ استأنف مدير الاوقاف العام هذا الحكم فقررت محكمة الاستئناف النظامية تصديق حكم محكمة البداية بموجب قرارها ١٩٥٩/٣/١ ٠

١١ ــ ميز مدير الاوقاف العام حكم محكمة الاستئناف ، فقررت هذه المحكمة تصديق حكم محكمة الاستئناف بتاريخ ١٩٥٩/٤/٢٢ ٠

ولدى التدقيق تبين أن المحاكم النظامية ، رأت أن الخلاف بين مدير الاوقاف ومتولي وقف ال الامام ينصب على ملكية عين الدكانين ، وان هذا النزاع يدخل ضمن وظيفتها واصدرت حكمها المشار اليه ، وتبين ان هذه المحكمة الاستئنافية رأت أن ــ النزاع في القضية المرفوعة لدى المحاكم الشرعية تدور حول مصرف الوقف وادارته الداخلية ولذلك ايدت قرار المحكمة الابتدائية بالنسبة للوظيفة فقط ولا يغير رأيها صدور قرار محكمة البداية المصدق ، واما بالنسبة للحكم المستأنف فان هذه المحكمة الاستئنافية ترى انه غير صحيح للاسباب التالية : ــ

جاء في رسالة الخراج للامام ابي يوسف ، انه ليس للامام ان يخرج شيئاً من يد أحد الا بحق ثابت معروف ٠

٢ ــ قال الامام السبكي ان الواقع في هذه البلاد الشامية والمصرية انها في ايدي المسلمين فلا شك انها لهم ، اما وقفا وهو الا ظهر من جهة عمر رضي الله تعالى عنه ، واما ملكا وان لم يعرف من انتقل منه الى بيت المال ، فان من بيده شيء لم يعرف من انتقل اليه منه ، يبقى في يده ولا يكلف ببنية ، وقد قال المحقق ابن حجر المكي في فتاواه بعد أن نقل عبارة السبكي ، فهذا صريح في اننا نحكم لذوي الاملاك والاوقاف ببقاء ايديهم على ما هي عليه الخ ٠٠٠

٣ ــ أراد الملك الظاهر بيبرس مطالبة ذوي العقارات بمستندات تشهد لهم بالملك والا انتزعها منهم ، فعارضه شيخ الاسلام الامام النووي وأوضح له ان هذا لا يحل عند احد من العلماء المسلمين ٠

٤ ــ قال العلامة ابن عابدين في ردالمحتار ، فاذا كان مذهب هؤلاء الاعلام ان الاراضي المصرية والشامية اصلها وقف على المسلمين او لبيت المال ، ومع ذلك لم يجيزوا مطالبة احد يدعي انه ملكه بمستند يشهد له ، فكيف يصح على مذهبنا بانها مملوكة لاهلها ، اقروا عليها بالخراج الى أن قال فان اليد دليل على الملكية فلا تزول الا بحجة ثابتة ، وفي حادثة تنازع فيها متولي وقف اهلي ومتولي وقف

خيري اجاب عنها بالتنقيح بانه يعمل بوضع يد ناظر الوقف الاهلي ولا يكلف اقامة البينة بعد مضي مدة طويلة ، ولا ينتزع شيء من يد اخر الا بحق ثابت معروف ، ج ٢ ص ٧ ٠

٥ — بقي ان تبحث هذه المحكمة في أمر مرور الزمان ، فـان هـذه المحكمـة الاستئنافية ترى ان الوقف الخيري لا يسرى عليه مرور الزمن عملا بالمادة ١٦٧٥ من المجلة والمسئلة ٤٥٢ من اتحاف الاخلاف في احكام الاوقاف لعمر حلمي ١ ، وهذا ما ذهبت اليه هذه المحكمة الاستئنافية في قرارها تاريخ ١٩٥٣/٥/١٣ رقم ٨٠٣٠/١٧١ غير ان هذا البحث انما يكون مجديا في هذه القضية لو كان لدائـرة الاوقاف بينة تصلح للاعتماد عليه ٠

٦ — قد اعتمدت المحكمة الابتدائية في قرارها أمرين الاول : البينة الشخصية التي استمعتها والثاني : اعتراف المدعى عليه الخطي المؤرخ في ١٩٥٣/٥/١٧ ٠ أما البينة الشخصية فقد كانت جميعها مبنية على ظهور البلاطة المشار اليهـا فوق باب المسجد ولم يشهدوا بالوقفية الا بناء على ظهور البلاطة منذ ثلاث سنين حينئذ وليس لدى دائرة الاوقاف ما يؤيد هذه الدعوى غير ذلك وقد جاء في رد المحتار نقلا عن الخانية والاسعاف انه لو كان على باب الدار لوح مضروب ينطق بالوقف لا يجوز للقاضي ما لم تشهد الشهود الخ ، وبما أن الاساس الذي بنـى الشهود شهادتهم عليه لا يعتبر شرعا فكذلك الشهادة نفسها لا تعتبر ، واما الاقرار المشار اليه فاساسه ان جماعة من سكان محلة الشرف بالقـدس قدمـوا لقاضي القدس الشرعي بتاريخ ١٩٥٣/٤/٢١ استدعاء يتضمن ان الجامـع الموجود في محلتهم تحت تولية ال الامام مهمل مع ان للجامع ثلاثة دكاكيـن الخ ، فارسـل القاضي ذلك الاستدعاء للمدعى عليه بصفته متولي وقف ال الامام فاجاب عليـه بهذه الصفة بتاريخ ١٩٥٣/٥/١٧ بأن الموجود تحت توليته مـن الموقـوف على

---

١ — انظر قرار محكمة التمييـز في القضيـة رقـم ٦٠/٧٩ تاريـخ ٧—٩—١٩٦٠ والمتضمن ان هذا القانون لا ينطبق على هذه القضية المرقومة اعلاه ما دام ان مدة مرور الزمان قد تمت قبل نفاذ احكام قانون الاوقاف الخيرية ٥٩/٥٧ وقد نشرت مجلة نقابة المحامين القرار المذكور في العددين ٩ و ١٠ تاريخ نيسان سنة ١٩٦١ / السنة الثامنة ٠

الجامع المذكور دكانان لا غير ، وانه عين مؤذنا وخادما للجامع المذكور الخ ، ولدى سؤال المدعى عليه عن الجواب المذكور لدى المحكمة الابتدائية صدقه واقر بـه وانه يقوم بمثل ما ذكر في الجواب منذ توليته كما ورث هذا عن الاباء والاجداد ، وكما قامت دائرة اوقاف القدس بالانفاق على هذا الجامع من غلة اوقافنا الذريـة حينما كانت اوقافنا تحت يدها الخ ، ولم يعارض المدعى عليـه المدعي بالنسبـة للمسجد فاصبح النزاع محصورا في الدكانين والاقرار المذكور لا يستلزم تسليم الدكانين للمدعي ، وحيث ان الحكم المستأنف تضمن صحة وقف الدكانين المشار اليهما لجهة المسجد المذكور ومنع المدعى عليه متولي وقف ال الامام من معارضة المدعي مدير الاوقاف العام بهما وضمهما للاوقاف العامة لادارتهما باعتبارهما من الاوقاف الخيرية وبما أن صحة وقف الدكانين لم يكن موضوع نزاع بين الطرفين وانما النزاع في اعتبارهما تابعين لوقف ال الامام يصرف ريعهما للجامع ويتولى ادارتهما متولي هذا الوقف كما يقول المدعى عليه او من الاوقاف الخيرية يتولى ادارتهما مدير الاوقاف العام ، وبما أن المدعي لم يستند في دعواه الى دليل شرعي معتبر فقد كان الحكم المستأنف مخالفا وجهه الشرعي فتقرر فسخه ولتوفر الاسباب فقد تقرر الحكم برد دعوى المدعي وأمر المدعي عليه متـولي وقف ال الامام بالمحافظة على وقفيتهما والاستمرار في انفاق ريعهما على الجامع المذكـور كما كان عليه عمل المتولين حسب افادته المعترف بها والعمل على تعهـد الجامـع المذكور بالصيانة واقامة الشعائر الدينية فيه ، وعلى دائرة الاوقاف الاسلاميـة اتخاذ الاجراءات اللازمة بالنسبة للدكان الثالثة بما يحفظ حق الوقف ويلفـت نظر المحكمة الى أنه كان عليها أن تطلب ابراز حجة توليـة المدعى عليـه اثنـاء المحاكمة وبما أن التحقيقات الادارية التي جرت بمعرفة القاضي وضمـت الـى محضر القضية فيها تصريح بأن القاضي اطلع في السجل على حجة التولية المشار اليها فقد اكتفى بالتنبيه على ذلك وتستوفى الرسوم الاستئنافية ممن يطلب قرار محكمة الاستئناف الشرعية او عند تنفيذه عملا بالمادة السابعة عشرة من نظـام الرسوم رقم ٢ لعام ١٩٥١ قرارا افهم علنا تحريرا في السابع من ربيع الاخـر لسنة الف وثلاثمائة وتسع وسبعين هجرية وفق العاشر من تشرين الاول لسنـة الف وتسعمائة وتسع وخمسين ميلادية .

* ● *

— ٢٧ —

محكمــة استئناف مصر الاهلية

حكــم ١

١٧ شعبان سنة ١٣٤٩

٦ يناير سنــة ١٩٣١

موضوعه : حكر ، الحكمة المقصودة منه ما يجب اتباعه في تقدير قيمته •

القاعــدة

(١) الحكر عقد اجارة من نوع خاص •

(٢) الاجرة تزيد وتنقص حسب الزمان والمكان •

(٣) قاعدة تقدير أجر المثل انما ترجع الى معرفة قيمة المماثل •

محكمة استئناف مصر الاهلية

باســم صاحــب الجــلالة

فــؤاد الاول ملــك مــصر

الدائرة المدنيــة والتجارية

المشكلة علنا تحت رئاسة حضرة صاحب العزة السيد محمد عبــد الهــادي الجندي بك وبحضور حضرات صاحبي العزة علي حيدر بــك حجــازي وأحمد مختار بك مستشارين — وحسن كامل أفندي كاتب الجلسة •

أصــدرت الحكــم الاتي

في الاستئنافين المقيدين بالجدول العمومي بنمرة ١٠٣٦—١٤٦ سنة ٤٦—٤٧ قضائية المرفوعين من وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة على وقف المرحوم أحمــد أفندي كاتب الايتام الخيري وحضر عنها بالجلسة أحمد حلمي أفندي مندوبهــا مستأنف عليها ومستأنفــة •

١ — مرجع هذا الحكم وغيره الصادرة عن المحاكم في مصر بالاضافــة الى الفتاوى هو مجلة المحاماة الشرعيــة •

ضـــد

السيدة كاملة هانم شريف بصفتها ناظرة على وقف الست جذب كل مستأنفة ومستأنف عليها وحضر عنها بالجلسة حضرة عبد الكريم رؤوف بك المحامي .

وقائع الدعوى

بتاريخ ٣ أغسطس سنة ١٩٢٧ رفعت وزارة الاوقاف بصفتها ناظرة علـى وقف أحمد أفندي كاتب الايتام الخيري دعوى ضد السيدة كاملة هانم شريـف بصفتها ناظرة على وقف الست جذب كل أمام محكمة مصر الابتدائية الاهليـة قيدت بجدولها العمومي نمرة ٤٣ سنة ١٩٢٨ طلبت فيها الحكم بتصقيع الحكـر المستحق للوزارة عن الارض المبينة بعريضة الدعوى واعتباره بمبلغ ٤٣١ جنيه و ٣٩٤ مليما سنويا ابتداء من سنة ١٩٢٧ والزام المدعى عليها بصفتها بأن تدفع للوزارة هذه القيمة سنويا مع الزامها بالمصاريف واتعاب المحاماة والنفاذ العاجل من غير كفالـــة .

وبتاريخ ٢٤ ابريل سنة ١٩٢٨ حكمت المحكمة المشار اليها حضوريا وتمهيديا بندب خبير لاجراء الاعمال المبينة في أسباب الحكم وأبقت الفصل في المصاريف.

وقد باشر الخبير مأموريته وقدم تقريره وبتاريخ ٣١ نياير سنة ١٩٢٩ قضت المحكمة المذكورة حضوريا بتصقيع الحكر المستحق لوزارة الاوقاف على الارض المبينة بصحيفة الدعوى باعتبار أن الحكر المذكور هو مبلغ ٣١ جنيه و ٩٧٦ مليما سنويا وجعلت مصاريف الدعوى مناصفة من طرفي الخصوم وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة فاستأنفت وزارة الاوقاف الحكم المذكور بعريضة استئناف أعلنتها في ١٣ يوليو سنة ١٩٢٩ طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضـــوع بالغاء الحكم المستأنف والحكم التمهيدي الذي بني عليه والحكم بالزام السيدة كاملة بصفتها بأن تدفع للوزارة مبلغ ٤٣١ جنيها مصريا و ٢٩٤ مليما حكر سنة ١٩٢٧ وما يستجد سنويا على هذا الاساس لغاية التنفيذ مع الزامها بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين كما استأنفته السيدة كاملة بعريضة استئناف أعلنتها فى ٤ نوفمبر سنة ١٩٢٩ طالبة قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع أولا من باب أصلي بعدم قبول الدعوى ومن باب الاحتياط برفضها لعدم تقديم حجة الحكر الاصلية ومن باب الاحتياط التقرير بأن الحكر الذي يجب أن تدفعه الان هو ٥ جنيه و ٢٨٩ مليما ومن باب الاحتياط أيضا اعتباره ١٥ جنيها و ٨٩٧ مليما مـع

الزام الوزارة بالمصاريف والاتعاب عن الدرجتين مع حفظ كافة الحقوق الاخرى .

وبجلسة ٢ فبراير سنة ١٩٣٠ قررت المحكمة ضم الاستئنافين لبعضهما وبجلسة المرافعة ترافع الطرفان بما تدون بمحضر الجلسة .

المحكمة

بعد سماع المرافعة الشفوية والاطلاع على أوراق القضية والمداولة قانونا من حيث أن الاستئنافين حازا شكلهما القانوني .

وحيث أن النزاع يدور بين الطرفين حول عقد الحكر وتقدير قيمة الحكر والحكمة المقصودة منه ثم بيان مقدار الاجرة الواجبة للحكر وهذا يستوجب حتما الرجوع الى قواعد الشريعة في مذهب أبي حنيفة وهو المذهب الواجب اتباعه عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية .

وحيث أنه بالرجوع الى المواد ٣٣١ وما بعدها من كتاب قانون العدل والانصاف للمرحوم محمد قدري باشا في باب الحكر هو عقد ايجارة ولكنه من نوع خاص اذ يقصد به استبقاء الارض الموقوفة مقررة للبناء والتعلي أو للغراس ما دام المحتكر يدفع أجرة المثل وهو لا يتم الا اذا توافرت فيه الشروط الاتية (اذا خربت دار الوقف وتعطل الانتفاع بها بالكلية ولم يكن للوقف ريع تعمر به ولم يوجد أحد يرغب استئجارها مدة مستقبلة بأجرة معجلة تصرف فى تعميرها ولم يمكن استبدالها) مادة ٣٣٣ فقصد التحكير هو نوع من (اجارة دائمة تبقي الارض مثقلة بهذا الحق ما دام المحتكر يدفع أجرة المثل ولا يجيء هذا الحق طبعا الا من عيب في العين أباح الالتجاء لمثل هذه الاجراءات الشديدة — فاذا لوحظ أن الشرع لا يجيز تأجير الارض) الموقوفة لمدة طويلة الا لضرورة فانه يتعين مقدار الضرورة التي الجأت الشارع الى اجازة هذا الحق والحكمة ظاهرة وهي أن الارض أصبحت في حالة لا ينتفع بها حتى لا تجد من يستبدلها ففاتت منفعتها ولذلك أباح الشارع للقاضي اجازة التحكير . وحيث أنه عن الزيادة وهل لها محل فانه يلاحظ أولا أن المحتكر سبق ان قبل مبدأ الزيادة وصار يدفع هذه الزيادة وقتا طويلا ولم يفكر في نقض هذا الذي تم من جانبه الا عند رفع الدعوى — فحاول أن يحتفظ بحقه في رد ما دفعه على أن الرأي الراجح في مذهب الحنفية وهو الواجب العمل به كما تقدم القول هو أن هذه الاجرة تزيد

وتنقص على حسب الزمان والمكان كما جاء بالمادة ٣٣٦ من كتاب قانون العدل والانصاف بالشروط والقيود المبينة تفصيلا بالمادة ٣٣٧ من الكتاب نفسه وبالرجوع الى هذه الشروط تبين أن الشارع لم يجز رفع الحكر الا اذا كانت الزيادة في قيمة الارض فاحشة وجاءت للارض من نفسها لكثرة رغبات الناس من الصقع ... الخ وهي شروط تجعل الزيادة من دائرة ضيقة يجب طبعا التقيد بها وعدم التوسع فيها • وحيث أنه متى تقرر أن الزيادة واجبة فيجب بيان هذه الزيادة والقاعدة الواجب اتباعها لتقديرها ونص المادة ٣٣٧ تقضي برفع الحكر اتماما لاجرة المثل • وحيث أن وزارة الاوقاف لم تثبت على مبدأ واحد من تقدير الحكر وبالتالي في تقدير الزيادة الواجب اضافتها الى الحكر القديم وقد بين الحكم المستأنف الاطوار التي تطورت اليها هذه المسألة فلا محل حينئذ للقول بأن للوزارة قاعدة تسير عليها حتى أصبحت عرفا أقرها عليه القضاء وأصبحت واجبة الاحترام • وحيث أن القاعدة الاخيرة التي تريد الوزارة أن تتبعها مع المحتكر في هذه الدعوى قاعدة تخالف الحكمة المقصودة من الحكر فلم يراع فيها الظروف التي أباحت أصل الحكر والتي سبق ذكرها انفا اذا كان أساس هذه القاعدة النظر الى قيمة الارض حتى مع أن الواجب افتراض أرض توافرت فيها الشروط التي تبيح أي أرض خربة أو سبخة فاتت منفعتها ولا سبيل لاستغلالها هذا فضلا عن أن تقسيم الريع الى ثلاث أقسام هو تقسيم تحكمي فقد جعل تبعا للحقوق الثلاثة التي على العين (حق الرقبة وحق المنفعة وحق الاستعمال) وليس حتما أن تكون الحقوق متساوية فيما بينها في القيمة حتى يصح أن يقتسم البيع بينها بالتساوي ويظهر ذلك جليا في قطعة أرض صغيرة المساحة يقام عليها مبان شاهقة قيمة فحق الرقبة لا يمكن أن يساوي حق المنفعة أو الاستعمال • وحيث أن المادة ٣٣٧ قضت صراحة بوجوب رفع الحكر حتى تتم أجرة المثل ولكنها لم تبين كيفية تقدير اجرة المثل وأما النص بأن (للمستولي على الارض والبناء باذن صاحبه يقسم الاجرة على البناء والعرصة فما أصاب البناء يعطى لمالكه وما أصاب العرصة فللوقف) فانه لم يبين كيفية القسمة ومقدار الانصباء فوجب حتما الرجوع كما تقدم القول الى أرض مماثلة للارض المحتكرة ومعرفة قيمتها ومساواة الارض موضوع الدعوى بها • وحيث انه قد يتعذر العمل بهذه القاعدة بل ويستحيل أحيانا فيرجع الامر في ذلك لتقديرها وقد يخطىء وقد يصيب • وحيث

أنه لما تقدم كله ترى المحكمة أن أعدل طريق لتقدير الزيادة يكـون الى النسبـة بين الحكر القديم وبين الارض وقت التحكير خصوصا اذا لوحظ أن منشىء الحكر هو الذي دفع هذه النسبة وأقره عليها القاضي الشرعي عند ما أجاز التحكير وان هذه النسبة هي التي تحقق مبدأ الزيادة التي تجيء من نفس صقع الارض وهذا الرأي هو الذي اخذت به محكمة الاستئناف المختلطة في حكمها الصادر بتاريـخ ٢٩ مايو سنة ١٩٢٥ • وحيث ان وزارة الاوقاف تعترض على هذه القاعدة بانهـا لم تطبق تطبيقا صحيحا لان (١) ثمـن الارض وقـت التحكيـر غيـر معروف (٢) حجة التحكير الاصلية غير موجودة • وحيث ان عدم وجود حجة التحكيـر الاصلية لا يمنع من الالتجاء الى القواعد العامة في طرق الاثبات لمعرفة اصـل التحكير والثمن وقد تمسكت الوزارة بنفسها بهذه القواعد عندما طالبها المحتكـر بتقديم حجة الحكر الاصلية اذ ادعى ان المحتكر الاصلي احتفظ بحقـه في عـدم قابلية الحكر للزيادة • وحيث انه لذلك ولما جاء بالحكم المستأنف يتعين تأييده •

بنـاء عليـه

حكمت المحكمة حضوريا بقبول الاستئنافين شكـلا وفي الموضوع برفضهمـا وتأييد الحكم المستأنف والزام كل مستأنف بمصاريف استئنافه وأمرت بالمقاصة في أتعاب المحاماة ورفض ما عدا ذلك من الطلبات •

صدر هذا الحكم وتلي علنا بجلسة يـوم الثلاثـاء ١٧ شعبـان سنـة ١٣٤٩ (٦ يناير سنة ١٩٣١) •

* ● *

― ٦٧ ―

المحكمـة العليـا الشرعية

حكـم

١٠ شعبـان سنة ١٣٥٢

---

٢٨ نوفمبر سنة ١٩٣٣

موضوعه : وقف • سكني أحد المستحقين في عين من أعيانه • نـص الواقف على انتفاع المستحقين • مانع من السكنى

القاعـدة

اطلاق شرط الواقف بانتفاع المستحقين في وقفه مانع من انتفاع المستحقين بسكنـاه

بجلسة المحكمة العليا الشرعية المنعقدة علنا في يوم الثلاثاء ٢٨ نوفمبر سنـة ١٩٣٣ (١٠ شعبان سنة ١٣٥٢) لدينا نحن فتح الله سليمان رئيس المحكمة رئيسـا للجلسة • ولدى حضرتي صاحبي الفضيلة الشيخ عبد السلام علي البحيري من أعضائها والشيخ عبد الرحمن حسن رئيس محكمة أسيوط المنتدب لتكملة الهيئة وبحضور محمود الشرنوبي افندي كاتب الجلسة (صـدر مـا يـأتي) في قضية الاستئناف رقم ٢٠١ سنة ٣٢―١٩٣٣ المرفوعة من سيدة أم ابراهيم علي عويضة المقيمة بالاسكندرية بحارة الحارس نمرة ٩ بقسم كرموز موكلة فضيلة الاستاذ الشيخ طه حبيب المحامي (علي) نظيمة محمد حسن الفحام المقيمة بالمنزل المذكور في الحكم الصادر من محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية بتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ في القضية الكلية رقم ٦١ سنـة ٣٢―١٩٣٣ برفض دعـوى منـع المستأنف عليها من السكنى في عين الوقف

الوقائـع

تضمنت دعوى المستأنفة على المستأنف عليها أمام محكمة الاسكندرية الابتدائية الشرعية أن المدعية وزوجها محمد حسن الفحام وقفا جميع المنزل رقم ٩ بحـارة

الحارس خارج باب سدرة ضمن أرض دائرة باغوص نوبار باشا بقسم كرموز بالاسكندرية بمقتضى كتاب وقفهما الصادر بمحكمة كرموز الشرعية في ٢٣ يناير سنة ١٩١٣ وانشأ وقفهما على أنفسهما ثم من بعدهما على بناتهما خضرة وأمينة ونظمية (المدعى عليها) وعلى من سيحدثه الله لهما من بعضهما خاصة من الاولاد ذكورا وأناثا بالسوية بينهم ثم على أولادهم كذلك ثم على أولاد أولادهم كذلك ثم على أولاد أولاد أولادهم كذلك ثم على ذريتهم ونسلهم وعقبهم كذلك طبقة بعد طبقة ونسلا بعد نسل الى اخر ما جاء بكتاب الوقف المذكور وشرط كل منهما لنفسه في وقفه الشروط العشرة كما شرطا أن يكون النظر على الوقفين المذكورين للواقف الثاني محمد حسن المذكور ثم من بعده لزوجته المدعية وقد توفي الواقف وال النظر لزوجته المدعية وأنها بما لها من الشروط العشرة أخرجت من وقفها بنتها من الواقف الثاني نظيمة المدعى عليها وأن نظيمة المذكورة وضعت يدها على شقة بالدور الثالث من المنزل المذكور تزيد أجرتها الشهرية على استحقاقها وسكنتها بدون عقد وبدون أجر المثل وبغير اذن من المحكمة ولا شرط من الواقف وقد طالبتها المدعية بصفتها ناظرة على الوقفين المذكورين بأن تكف عن السكنى وتسلمها عين الوقف المذكورة وبعدم التعرض لها في ذلك فامتنعت بغير حق اذ أنها لا حق لها سوى الغلة كنص الواقف لانه أطلق المنفعة وأن أطلق الواقف المنفعة فان الموقوف عليهم يملكون الاستغلال فقط ومن ملك ذلك لا يملك السكنى وطلبت الحكم لها بمنعها من السكنى وتسليمها عين الوقف المذكورة وأمرها بعدم التعرض لها في ذلك مع الزامها بالمصاريف وأتعاب المحاماة وقدم وكيلها مذكرة بتاريخ ٣١ يولية سنة ١٩٣٣ ببيان ما استند اليه في طلبه والمدعى عليها اعترفت بالوقف وانشائه وشروطه وتنظر المدعية عليه وبسكناها في عين من أعيان الوقف بدون أجر ومن غير اذن من المحكمة وقال أنها مستحقة فيه وتسكن حصة أقل مما يخصها في وقف أبيها وطلبت رفض الدعوى ، وقدم وكيل المدعية كتاب الوقف ومستخرجا رسميا دل على وفاة الواقف ، وبتاريخ ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٣٣ قررت المحكمة المذكورة رفض الدعوى بانية ذلك على أن النزاع بين الخصمين منحصر في أن من ملك الاستغلال يملك السكنى ، أو لا ؟ .. وأن المسألة فيها خلاف بين الفقهاء واختلف الترجيح فيها فمنهم من رجح الرأي الاول ومنهم من درج على ترجيح الثاني وعلى أن الرأي الاول له وجه لانه لا

فرق بين سكنى المستحق وسكنى غيره بل سكنى المستحق أولى لان غيره قد لا يراعى في سكناه مصلحة الوقف وعلى العكس المستحق لا يألو جهدا في المحافظة عليه لان منفعته تعود عليه وهو ما يبعثه على المحافظة على بنائه وجميع مشتملاته فيكون الاخذ بهذا الرأي أولى وأنفع للوقف ويكون طلب المدعية في جملته غير مقبول • وبتاريخ ١٥ اكتوبر سنة ١٩٣٣ قدمت المدعية استئنافا عن هذا الحكم لدى المحكمة العليا الشرعية طلبت فيه الغاء الحكم المستأنف والحكم لها بطلباتها لأن الحكم وقع ضارا بها وغير صحيح لان الفقهاء لم يختلف رأيهم في الترجيح كما تقول المحكمة الابتدائية فقد قال صاحب الدر (ولا تصح أجارة من له السكنى بل المتولي أو القاضي ، ثم ردها بعد التعمير الى من له السكنى رعاية للحقين فلا عمارة على من له الاستغلال لانه لا سكنى له) وقال ابن عابدين تعليقا على قوله (لانه لا سكنى له) قال في البحر وظاهر كلام المصنف وغيره أن من له الاستغلال لا يملك السكنى ومن له السكنى لا يملك الاستغلال كما صرح بــه في البزازيــة والفتح أيضا بقوله وليس للموقوف عليهم الدار سكناهــا بــل الاستغلال كمــا ليس للموقوف عليهم السكنى الاستغلال اه (وما في الظهيرية من أن العمــارة على من يستحق الغلة محمول على أن العمارة في غلتها ولو كانت غلتها له صار كأن العمارة عليه قلت ويؤيده أن الخصاف سوى بين المسألتين) قال في البحر ويدل عليه قولهم اجارة العين للموقوف عليه صحيحة ومعلوم أن استئجار دار ممــن له حق السكنى لا يجوز فجوازها دل على ما ذكرنا كذا في البزازية ، وقال ابن عابدين تعليقا على ذلك ما نصه • (وبيان الدلالة أن قولهم يصح أن تؤجر الــدار للموقوف عليه يدل على أن المراد بالموقوف عليه من له الاستغلال اذ لو كان المراد من له حق السكنى لما صح) فجواز أجارتها لمن له الاستغلال فقط يدل على أنــه ليس له السكنى اذ لا يستأجر الانسان شيئا يستحقه وعبارة البزازية هكذا ولا يملك المصرف السكنى في دار أو حانوت وقفت عليهم بدليل ما ذكره أبو جعفــر أن اجارته من المصرف يجوز ومعلوم أن استئجار دار ممن له السكنى لا يجــوز فجوازها دل على ما ذكرنا وقد ذكر في البزازية ما نصه : وفي النوازل (ووقــف عليه غلة دار ليس له السكنى وأن وقف عليه للسكنى لم يكن له الاستغلال) الى اخر ما جاء بعريضة الاستئناف وبالمذكرة التي ألحقت بها من النصوص وطلبــت المستأنف عليها تأييد الحكم المستأنف ورفض الاستئناف

المحكمــة

بعد الاطلاع على أوراق القضية وسماع أقوال الطرفين والمداولة في ذلــك قانونا تقرر ما يأتي :

من حيث أن الاستئناف قدم وقيد في ميعاده القانوني • ومن حيث أن الحكم المستأنف في الموضوع هو غير صحيح لان نص الواقف في انتفاع المستحقين بعده مطلق والمطلق يحمل على الاستغلال شرعا والراجح من المذهب أن من يملك الاستغلال لا يملك السكنى

لهــــذا

قررنا قبول الاستئناف شكلا وفي الموضوع الغاء الحكم المستأنف وأمرنــا نظيمة بنت مدمد حسن الفحام المدعى عليها بتسليم المدعية عين الوقف موضع النزاع وبعدم التعرض لها بالسكنى فيها حضوريا واكتفى وكيل المستأنفة بذلك•



فتـاوى شرعيـة

صادرة عن دار افتاء الديار المصرية

(١)

فتـوى شرعيـة

١٣ جماد اخر سنة ١٣٥٠

٣٥ـ١٠ سنة ١٩٣١

موضوعها : عمارة الوقف صرف الناظر عليها من ماله ليرجع بهـا في غلـة الوقـف .

القاعـدة

اذا انفق ناظر الوقف من ماله في عمارته وأشهد أنه أنفق ليرجع في غلـة الوقف كان له أخذ جميع غلة الوقف حتى يستوفي حقه ولا يتوقف ذلك على اذن قـاض .

سأل محمد شعبان بالاتي :

وقفت المرحومة الست ممتاز ترنديل البيضاء الجركسيـة الجنس معتوقـة المرحومة الست بنبا قادن والدة جنتكمان المرحوم الحاج عباس باشا الاول والي مصر كان وقفت جميع الحصة التي قدرها النصف اثني عشر قيراطا على الشيوع في كامل أرض وبناء المنزل والثلاثة حوانيت أسفله الكائن ذلك بمصر بقسم الخليفة بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ١٨ ربيع أول سنـة ١٣٠٩ وبما لها من الشروط العشرة غيرت في وقفها المذكور بموجب حجة من محكمة مصر الشرعية في ٦ ذي القعدة سنة ١٣١٦ وشرطت الواقفـة شروطا منها أن الناظر على ذلك والمتولي عليه يبدأ من ريعه بعمارته ومرمته وما فيه البقاء لعينه والدوام لمنفعته ولو صرف في ذلك جميع غلته وأن الواقفة قد اتفقت مع أحـد المقاولين قبل وفاتها على تنكيس وتصليح المنزل المذكور في نظير مبلغ وذلـك بعد انذار مصلحة التنظيم لها بهدم المنزل المذكور أن لم تعمل فيه الاصلاحات اللازمة وفعلا قام المقاول ورفع جدران المنزل المذكـور وصلبـه على أعمـدة خشب وفي أثناء ذلك توفيت الواقفة المذكورة ولم تدفع للمقاول شيئا مما اتفق

عليه وبقي المنزل المذكور على حاله وأن المقاول أبى العمل واتمامه الا بعد قبض ما اتفق عليه فخوفا على المنزل من بقائه على حالته وعدم أتيانه بريع يعود على المستحقين والخيرات التي شرطتها الواقفة قام الناظر الذي تولى بعدها على هذا الوقف ودفع المبلغ المتفق عليه للمقاول وتمت العمارة اللازمة فهل المـال الذي دفع من مال الناظر للمقاول على العمارة تلزم به جهة الوقف ويقدم علـى المستحقين والخيرات أم كيف الحـال ٠

الجـواب

اطلعنا على هذا السؤال ونفيد أن المأخوذ من كلام الفقهاء أن الناظر اذا أنفق من مال نفسه على عمارة الوقف فلا يخلو الحال اما أن يكون قد انفق ليرجع فى غلته أم لا فاذا أنفق على العمارة ولم ينو الرجوع في غلته فليس له الرجـوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء لانه حينئذ يكون متطوعا بما أنفق ٠ أمـا اذا انفـق ليرجع في الغلة فله الرجوع ديانة أعني أنه يحل له فيما بينه وبين الله أن يرجع بما أنفقه في العمارة قبل الصرف على جهة الوقف وأما اذا ادعى ذلك فلا يقبل منه بل لا بد من أن يكون قد أشهد أنه أنفق ليرجع ولا يحتـاج الى اذن مـن القاضي بالانفاق على العمارة لان الانفاق من ماله ليس من الاستدانة المحتاجة الى الاذن على ما ذهب اليه الفقهاء نعم قد فهم ابن عابدين من عبارة بعـض الفقهاء انه ليس له الرجوع الا اذا كان قد انفق وفي يده شيء من غلة الوقف أما اذا لم يكن في يده شيء من ذلك فليس له الرجوع ولكن العمل على أن لـه الرجوع على الوجه الذي ذكرنا مطلقاسواء أنفق وفي يده شيء من غلة الوقف أم لا (يراجع تقرير المرحوم الشيخ الرافعي على ما كتبه ابـن عابديـن في رد المحتار ويراجع أيضا تنقيح الحامدية) فاذا كان الناظر المذكور دفع المال الذي دفعه للمقاول لا على نية الرجوع فليس له الرجوع مطلقا لا ديانة ولا قضاء لانه متبرع بما دفعه حينئذ وان كان دفعه على نية الرجوع كان له الرجوع ديانـة مطلقا سواء أشهد أم لا وليس له الرجوع قضاء الا اذا كان قد أشهد حين الدفع انه دفع ليرجع فاذا أشهد كان له الرجوع قضاء بلا توقف على اذن من القاضى في الصرف علي العمارة فيرجع وفي الاحوال التي له الرجوع فيهـا يكـون له الحق في أخذ جميع الغلة حتى يستوفي حقـه قبـل الصرف على المستحقيـن والخيرات هذا والله أعلم ٠

فتاوى تتعلق بمسائل وقفية
مختارة من تنقيح الحامدية

جاء في تنقيح الحامدية :

١ ــ سئل في رجل باع حصة معلومة من دار معلومة من زيد بثمن معلوم قبضه ، ثم ادعى أن المبيع وقف عليه فهل لا تسمع دعواه ؟؟

الجواب : ــ لا تسمع دعواه الوقف بعد اقدامه على البيع ، أقول أفتى بذلك الخير الرملي : وفي المسألة اختلاف تصحيح وتفصيل مبين في الخيرية وغيرها ، وفد الدر المختار في مسائل شتى اخر الكتاب أنها تقبل على الاصح خلافا لما صوبه الزيلعي اهـ وكتبت في حاشيتي رد المحتار على قوله تقبل على الاصح وبه أخذ الصدر الشهيد ، وقال الفقيه قال بعض الناس لا تقبل البينة ، لكنا لا نأخذ به ــ تتارخانية ــ وبه أي بالقبول نأخذ وهو الاصح ــ معارية ــ تقبل البينة وان لم تصح الدعوى ــ خلاصة وبزازية ــ وصححه في كثير من الفتاوى ، وقيده ــ في البحر ــ بما اذا برهن أنه وقف محكوم بلزومه والا فلا ، لان مجرد الوقف لا يزيل الملك ومثله في فتح القدير وهو تفصيل حسن ينبغي أن يقول عليه ، أفاده ــ في المخ ــ قلت المفتى به أن الملك يزول بمجرد قوله وقفت أنهى ما كتبته أي ان التفصيل المذكور انما يحسن على خلاف المفتى به والله أعلم ، وفي الفتاوى الخيرية أيضا أجاب لا تسمع دعواه ولكن اذا أقام البينة اختلفوا في قبولها والاصح القبول نص عليه ــ في الخلاصة ــ وكثير من الكتب ، وعللوه بأن الوقف حق الله تعالى فتسمع فيه البينة بدون الدعوى وفرق بعضهم بين الوقف المسجل المحكوم به فتقبل وبين غيره فلا تقبل ،

والاصح ما قدمنا أنه الاصح واذا ثبت كونه وقفا وجبت الاجرة له أي وجبت أجرة مثل الوقف على المشترى ، وان كانت سكناه بتأويل ملك لان عدم لزوم الاجرة في السكنى بتأويل الملك انما هو في المعد للاستغلال لا في الوقف كما يأتي ، وما ـ في الاسماعيلية ـ من عدم لزوم الشارى الاجرة في الوقف ضعيف والمعتمد ما مر كما صرح به ـ في البحر ـ فتدبر ، ثم اعلم أن قبول البينة مقيد بما اذا كان الشاهدان لم يؤخرا شهادتهما بعد العلم بالبيع ، فلو أخراها بلا عذر لم تقبل لفسقهما بالتأخير كما أفتى به المؤلف في كتاب الشهادات أخذا مما في الاشباه وغيرها من أن شاهد الحسبة اذا أخر شهادته بلا عذر شرعي مع تمكنه من أدائها لا تقبل شهادته .

سئل فيمن اشترى دارا من زيد بثمن معلوم مقبوض ثم مات البائع عن أولاد وتركة وظهر أن البائع وقف الدار على أولاده وذريته وقفا صحيحا بموجب كتاب وقفه الثابت المضمون ويريد المشترى الدعوى بذلك على أولاد البائع نظار الوقف واقامة بينة شرعية تشهد بالوقف والرجوع بالثمن في التركة المزبورة فهل له ذلك ؟؟

الجواب : ـ نعم ولو ادعى المشتري على بائعه أن الارض التي بيعت لي وقف على كذا تقبل وينقض البيع عند الفقيه أبي جعفر ، قال الفقيه أبو الليث وبه تأخذ ، وقيل لا تقبل ، والاول أصح كما في الفصول العمارية ، وفي الخلاصة تقبل وان لم تصح الدعوى هو المختار انهى ، ـ معين المفتي من الوقف ـ وقد أفتى بذلك العلامة الخير الرملي فتوى مفصلة فراجعها في باب الوقف من فتاواه ، أقول : حاصل ما في الخيرية قبل اخر الوقف بنحو كراس ونصف نقلا عن عدة كتب ، ان دعوى المشتري تسمع على البائع ان كان هو المتولي والا فعلى المتولي وان لم يكن له متول فالقاضي ينصب متوليا فيخاصمه ويثبت الوقفية ويسترد الثمن من بائعه انهى

وظاهره أن الذي يقيم البينة على الوقف هو المشتري في وجه المتولي وهو الذي يفيده ما في الخيرية — عن المحيط — ولكن فيها عن فتاوى التجنيس والنسفية — ما يدل على العكس والظاهر هو الاول فتدبر •

٣ — سئل في دار نصفها في ملك جماعة وامرأتين ، ونصفها الاخر في وقف عليهم من قبل جدهم للاستغلال ، فسكن الجماعة في كاملها مدة معلومة بالغلبة بدون اذن المرأتين ولا وجه شرعي ولا أجرة وتريد المرأتان مطالبتهم بأجرة مثل حصتهما من الوقف عن المدة المزبورة بعد ثبوت ما ذكر شرعا . فهل لهما ذلك ؟؟

الجواب : — نعم قال في — الاشباه من كتاب الغصب — الوقف اذا سكنه أحدهما بالغلبة بدون اذن الاخر سواء كان موقوفا للسكنى أو للاستغلال فانه يجب فيه الاجر انتهى ، ومثله في البزازية وصور المسائل وصرة الفتاوى •

٤ — سئل في دار موقوفة ذات حجر ومقاصير شرط فيها الواقف السكنى للموقوف عليهم وفيهم امرأة زوج تريد أن تسكن زوجها معها فهل لها ذلك ؟

الجواب : — نعم كما صرح بذلك في البحر •

٥ — سئل في مسجد له متول أجر قطعة منه لرجل ليبني فيه دارا بلا ضرورة داعية لذلك شرعا فهل يكون ايجاره المذكور غير صحيح ويهدم ما بنى ؟

الجواب : — نعم حيث لا ضرورة داعية الى ذلك وأما اذا كان هناك ضرورة بأن احتاج للعمارة الضرورية وليس هناك ما يعمر به فقد اختلف فيه فالذي صرح به في الخلاصة الجواز وبه أفتى الخير الرملي عن الناطفي ، وحيث كان الناظر مصلحا لا يخشى الفساد ، والله يعلم المفسد من المصلح ، والذي مال اليه الطرسوسي في أنفع الوسائل عدم الجواز قائلا بأن المسجد اذا قيل بأنه تؤجر منه قطعة للعمارة يؤدي الى

تغير عين الموقوف باعتبار تغير الاحوال الى أقبح من الاول فان كان مسجدا تقام فيه الصلاة فاذا أجر يبقى معرضة أن يصير اصطبلا أو لسكنى الناس فكان التغيير الى حالة أزرى من الحالة الاولى ، فالتصرف في الاوقاف باعتبار الاعظم لها لا باعتبار الادنى فحيث لا ضرورة فالايجار المذكور باطل فيهدم ما بنى •

* ● *

من المبادىء القضائية في الوقف ١

لمحكمة الاستئناف الشرعية

في المملكة الاردنيـــة الهاشمية

١ ــ مذهب الامام أبي يوسف المفتي به أن الوقف يتم بمجرد قول الواقـف وقفت ؟ لانه اسقاط الملك لا الى مالك «سوى الله تعالى» .

القرار رقم ٨٤٦٥

٢ ــ الواقف اذا جعل وقفه للسكنى تعين لها وليس للموقوف عليهم أن يؤجروا أعيانه ولو ضاقت بهم لانهم ملكوا المنفعة بدون بدل فلا يمكنهم تمليكهـا لغيرهم ببدل .

القرار ٨٧٢٧

٣ ــ رغم أنه ليس للموقوف عليهم شرعا أن يؤجروها ــ اذا كان الواقف جعلها للسكنى ــ فاذا وقعت الاجارة تكون الاجرة لمن له السكنى واحـدا أم متعـددا .

القرار ٨٧٢٧

٤ ــ اذا ادعى مدير الاوقاف العام وقفية أرض وليس بيده مستند الوقفية ووقع النزاع بين الطرفين على ملكيتها فليس من وظائف المحاكم الشرعية رؤية تلك الدعوى ، والمادة الثانية من قانون أصول المحاكمات الشرعية انمـا تخول المحاكم الشرعية حق الفصل فيما اذا كان عقد الوقــف صحيحـا مستوفيا شروطه الشرعية أولا ...

القرار ٩٠٨١

٥ ــ دعوى الاستحقاق في الوقف تستلزم بيان السهام أو الحصة التي تخص المدعي من الغلة عملا بالمادة ٤٦ من قانون أصول المحاكمات الشرعية .

القرار ٩٢٧١

٦ ــ ليس للمحاكم الشرعية وظيفة برؤية دعاوى طلب الحكم بالاموال المستحقة

---

١ ــ المرجع كتاب المبادىء القضائية للاستاذ محمد حمزة العربي .

للمستحقين في الوقف على المتولي •

القرار ٩٢٧١

٧ ـ طلب منع المعارضة في عقار تم بيعه في المزاد العلني ونـزع اليـد عنه والحكم بوقفيته باعتباره مسجدا قديما خارج عن وظيفة المحاكم الشرعية •

القرار ٩٣٢٤

٨ ـ دعوى منع المعارضة انما تتحقق الخصومة فيها اذا كان المتنازع فيه تحت يد المدعي •

القرار ٩٣٢٤

٩ ـ لا يصح تكليف المدعي اثبات أنه من المستحقين قبل تصحيح دعواه لان البينة تقوم لاثبات الدعوى الصحيحة •

القرار ٩٢٧١

١٠ ـ ليس لمأمور الاوقاف أن يمثل دائرة الاوقاف بغير توكيل من مدير الاوقاف العامة وبعد تصديق قاضي القضاة •

القرار ٩٣٩٦

ملاحظة : اصبح التصديق من وزير الاوقاف والشئون الاسلامية •

١١ ـ ادارة الاوقاف والتولية خاضعة لقاعدة مرور الزمن •

القرار ٩٣٩٦

١٢ ـ لا يملك القاضي تعيين ناظر على المتولي الا اذا ثبتت خيانته أو ارتاب في أمانته •

القرار ٩٩٩٢

١٣ ـ اذا تنازع متولي وقف أهلي ومتولي وقف خيري ، يعمل بوضع يد ناظر الوقف الاهلي ولا يكلف اقامة البينة بعد مضي مدة طويلة •

القرار ١٠٥٥٢

١٤ ـ مأمور الاوقاف لا يملك حق اقامة الدعوى لمصلحة الاوقاف ولو أذنه القاضي •

القرار ١١٤٤٨

١٥ ـ الحكم بصحة الوقف غير تابع للاستئناف لانه ليس حكم على وقف ولم تشمله المادة ١٣٨ من قانون أصول المحاكمات الشرعية •

القرار ١٢٨٤٨

١٦ ـ المادة ٢ من قانون أصول المحاكمات الشرعية جعلت للمحاكم الشرعية الحق المطلق في ربط عقارات الوقف بالحكر ، كما جعلت لهـا حـق النظر في دعاوى الاوقاف ، لذلك فان دعوى الغاء الحكر انما تنظرهـا المحاكـم الشرعية ، وذلك لان للحكر أحكاما وشروطا شرعية خاصة اذا توفـرت بقي الحكر قائما واذا زالت فان الحكر يلغى ويزول ، ويجب على المحكمة الشرعية أن تسارع الى الفصل في موضوع الوظيفة بالنسبة لتسليـم الارض ، والحكم بالحكر المتراكـم مـن سنـة ١٩٤٩ • وان موضوع التسليم ونزع اليد تختص المحاكم النظامية بمقتضى أصولها المقـررة وان الحكر المتراكم هو من قبيل الدين العادي والمطالبة به عن مدة ماضية بعد تحققه يعود النظر فيه للمحاكم النظامية أيضا •

القرار ١٤٠٧٦

١٧ ـ ان الوقف بعد صدوره لا تجوز قسمته قسمة تملك ولو اتفق المستحقون على ذلك وان حصل هذا فالقسمة باطلة وان كان يجوز للمستحقين قسمة العقارات الوقفية قسمة حفظ وانتفاع وهي المسماة بالمهايأة ، لكن يشترط في هذه الحالة رضاء الموقوف عليهم في الابتداء واستمراره في البقاء، كما هو منصوص عليه في رد المحتار وغيـره مـن كتـب الفقه المعتبرة بالاضافة الى أن قسمة الوقف قسمة تملك باطلة شرعا ، فانها بمقتضى قانون انتقال الاراضي المنشور في مجموعة القوانيـن الاردنيـة ج ٢ ص ٢٩٢ والذي لا يزال ساري المفعول في الضفة الغربية من المملكـة لا تكون القسمة معتبرة الا اذا سجلت في دائرة الاراضي •

القرار ١٤٤٤٩

١٨ ـ الامور المختصة بالاوقاف الاسلامية من وظائف المحاكم الشرعية رؤيـة دعواها عملا بالمادة (١٠٥) من الدستور الاردني فقرة ٣ والمادة ٢ مـن

قانون أصول المحاكمات الشرعية ولو كان أحد طرفي الدعوى غير مسلم .

القرار ١٤٦١٨

١٩ — اذا نصب القاضي متوليين مجتمعين معا في العمل فلا يملك أحدهما الانفراد واذا عزل أحدهما فعلى القاضي اما أن يأذن الموجود بالانفراد واما أن يضم اليه اخر حتى يشتركا في المسئولية .

القرار ٩٤٤٤

٢٠ — للقاضي محاسبة المتولي حيثما أراد للتحقق من صحة تصرفات المتولي وسلامتها والنفقات المترتبة على ذلك تلحق الوقف الا اذا كان طالب الحساب مبطلا .

القرار ١٠٥٩٥

٢١ — يعزل متولي الوقف اذا تأخر عن سداد الدين المطلوب من الوقف مع وجود الغلة سندا للمواد ٢٥٣ من قانون العدل والانصاف : والمسألة ٣٢٤ من اتحاف الاخلاف .

القرار ١١٧٨٥

٢٢ — ان قرار وقف السير في طلب الحكم بصحة وقف الى أن تنظم كفالة بخمسين دينار يعتبر فاصلا في موضوع الدعوى ، وبذلك يكون تابعا للاستئناف وعلى المحكمة أن تتقيد بطلب كفالة على دفع كل ما ينفقه المدعى عليه من المصاريف والا تتجاوزه بطلب كفالة مبلغ معين .

القرار ١١٥٢٥

٢٣ — عدم بحث المتولي عن كتاب الوقف أو أخذ صورة عنه أو الاطلاع عليه يدل على عدم الاهتمام بشئون الوقف .

القرار ١٢٨٢٢

٢٤ — يعزل متولي الوقف اذا تأخر عن سداد الدين المطلوب من الوقف مع وجود الغلة سندا للمواد ٢٥٣ من قانون العدل والانصاف والمسألة ٣٢٤ من اتحاف الاخلاف .

القرار ١١٧٨٥

٢٥ ـ بيع البالغين من ورثة الواقف حصصهم شائعة في الارض بما في ذلك القسم المدعى بوقفه مع البناء ، بموجب سند التسجيل المبرز يمنع المحكمة الشرعية من السير في الدعوى بوقف قسم مفرز من تلك الارض دون أن يلجأ الى افرازه أولا وفقا للقانون لان الحكم بالوقفية يؤثر على سند التسجيل المشار اليه ، وعلى المحكمة أن تفهم دائرة الاوقاف أن عليها مراجعة المحاكم النظامية بدعواها لالغاء سند التسجيل

القرار ١٢٩٧٩

٢٦ ـ دعوى الاستحقاق في الوقف لا تسمع بعد مرور خمس عشرة سنة قمرية

القرار ١١٤٥٦

* ● *

مبادىء محكمة التمييز للملكة الاردنية الهاشمية في قضايا الوقف ٠

١ ــ اذا كانت الارض المستملكة وقف تخصيصات أي أن رسومها وأعشارها تعود لدائرة الاوقاف ، فان المنشىء يعتبر ملزما بالتعويض على حق الاوقاف في استيفاء الرسوم والاعشار ٠

ان مجرد وجود اتفاق بين الحكومة وبين دائرة الاوقاف تدفع الحكومة بموجبه لدائرة الاوقاف مبلغا مقطوعا مقابل حقها في الرسوم والاعشار المذكورة ، لا يمنع من الحكم بتعويض دائرة الاوقاف عن حقها المترتب على الارض المستملكة ٠

تمييز حقوق ٦٥/٢٨٦ صفحة ١٥٣٢ سنة ١٩٦٥
انظر ص ٨٠٦ و ٨٠٧ / من المبادىء القانونية لمحكمة التمييز
ج ٢ ــ اعداد المحامي تركي حداد

٢ ــ ان الاستملاك المطلق للاراضي الموقوفة وقف تخصيصات يشمل الارض وكافة الحقوق الاخرى المترتبة عليها ، ويدخل حق الوقف في استيفاء الرسوم والاعشار في هذا الاستملاك ويكون المنشىء ملزما بالتعويض عن هذا الحق ٠

ان مجرد وجود اتفاق عام بين الحكومة وبين دائرة الاوقاف تدفع الحكومة بموجبه لدائرة الاوقاف مبلغا مقطوعا مقابل حقها في الرسوم والاعشار المترتبة على الاراضي الموقوفة ، فان ذلك لا يحول دون تعويض دائرة الاوقاف عن حقها المترتب على الارض المستملكة ، واذا كان للحكم بالتعويض تأثير على الاتفاق المذكور فيمكن البحث فيه بدعوى مستقلة ٠

تمييز حقوق ٦٥/٣٩٥ ص ١٩٩ سنة ١٩٦٦
من المبادىء القانونية لمحكمة التمييز ص ٨٠٨ ج ٢

٣ ــ الدعوى هي مكنة قانونية يلتجىء بمقتضاها صاحب الحق الى المحكمة لحماية الحق المجحود أو المغتصب ، والحكم يظهر الحق ولا يحدثه ، وتستحق الاوقاف ناتجات أرضها من تاريخ انشاء الوقف لا من تاريخ الحكم بثبوته ٠

تلزم الخزينة بأجر مثل الوقف ـ وليس بالاجر المسمى ـ سواء استغلت العقار الموقوف بتأويل ملك أم لا .

تمييز حقوق ٣٣٨/٦٤ ص ١١٧٢ سنة ١٩٦٤

من المبادىء القانونية لمحكمة التمييز ص ٢٠٦٣ ج ٢

---

٤ ـ اذا كان النزاع في الدعوى يدور حول ما اذا كان العقار موقوفا أو مملوكا، فأن النظر في الدعوى يدخل ضمن اختصاص المحاكم النظامية وليس ضمن اختصاص المحكمة الشرعية .

يجوز اثبات أن العقار موقوف لجهة خيرية بالشهادة حتى ولو كانت سماعية .

تمييز حقوق ٥٠٩/٦٥ ص ٣٩٩ سنة ١٩٦٦

من المبادىء القضائية لمحكمة التمييز ص ٢٠٦٥ ج ٢

ـ القسم الثاني ـ

---

٥ ـ ان مستحق الغلة لا ينتصب خصما في دعوى عين الوقف اذا اقيمت الدعوى على غير المتولي ، أما اذا كانت الدعوى مقامة على المتولي ، فان مستحق الغلة ينتصب خصما في دعوى العين .

تمييز حقوق ١٥٥/٦٧ ص ٧١ سنة ١٩٦٧

من المبادىء القضائية لمحكمة التمييز ص ٢٠٦٧ ج ٢

ـ القسم الثاني ـ

---

٦ ـ اذا أقام شخص بناء على أرض هي ملك للوقف ليكون البناء جزءا من بدل الايجار بموجب الاتفاق ، فيكون البناء ملكا للوقف بمقتضى المادة (٦) من قانون التصرف بالاموال غير المنقولة .

تمييز حقوق ١٧٧/٦٧ ص٩٠٣ سنة ١٩٦٧

من المبادىء القضائية لمحكمة التمييز ص ٢٠٦٧ ج ٢

ـ القسم الثاني ـ

---

٧ ـ ان الوكالة العامة المعطاة للمحامي من مدير الاوقاف العام أثناء سريان نظام الاوقاف والشئون الاسلامية لسنة ١٩٦٢ الذي نص على أن لمدير الاوقاف

العام صلاحية تمثيل الدوائر التابعة للاوقاف في المخاصمات واقامة الدعـوى أو بتوكيل أي محام ، هي وكالة معتبرة وقائمة بمقتضى قانون الاوقاف والشئـون الاسلامية لسنة ١٩٦٦ الذي أناط بمجلس الاوقاف صلاحية تمثيل دوائر الاوقاف والتوكيل باقامة الدعاوى • وذلك لان قانون الاوقاف الجديد نص على أن تبقى التوكيلات الصادرة عن مدير الاوقاف العام بموجب القوانين والانظمة السابقة معتبرة كأنها صادرة بمقتضى احكام هذا القانون ويكون من حق المحامي اقامـة الدعوى بعد سريان القانون الجديد باسم مدير الاوقاف العام ما دام أن الوكالة لم تلـغ •

تمييز حقوق ٦٩/٥٢ ص ٣٦١ سنة ١٩٦٩ من المبادىء القانونية

* ● *

احكام الوقف في القانون الاردني رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٦ للمملكة الاردنية الهاشمية

المـادة : ـ ١٢٣٣ ـ الوقف حبس عين المال المملوك عـن التصرف وتخصيص منافعه للبر ولو مالا •

المـادة : ـ ١٢٣٤ ـ ١ ـ يكون الوقف خيريا اذا خصصت منافعه لجهة بـر ابتـداء •

٢ ـ ويكون ذريا اذا خصصت منافعـه الى شخص أو أشخاص معينين وذرياتهم من بعدهم ثـم الى جهة من جهات البر عند انقراض الموقوف عليهم•

٣ ـ ويكون مشتركا اذا خصصت الغلة الى الذرية وجهة البـر معـا •

المـادة : ـ ١٢٣٥ ـ يجب في جميع الاحوال أن ينتهي الوقف الى جهة بـر لا تنقطـع •

المـادة : ـ ١٢٣٦ ـ ١ ـ للوقف شخصية حكمية يكسبها من سند انشائه •

٢ ـ وله ذمة مالية متميزة تسأل عن ديونه التي أنفقت على مصارفه طبقا لشروط الواقف •

المـادة : ـ ١٢٣٧ ـ ١ ـ اذا أعطى الواقف حين انشاء الوقف لنفسه أو لغيره حـق التغييـر والتبديـل والاعطـاء والحرمان والزيادة ـ والنقصان والبدل والاستبدال جـاز له أو لذلك الغير استعمال هذا الحق على الوجه المبين في اشهاد الوقف •

٢ ـ يتم الوقـف أو التغيير في مصارفـه وشروطـه باشهاد رسمي لدى المحكمة المختصة وفقا للاحكام الشرعيـة •

٣ ــ ويلزم طبقا للقانون التسجيل في دائرة تسجيل الاراضي اذا كان الموقوف عقارا •

٤ ــ للواقف تغيير المتولي ولو لم يشرط لنفسه ذلك حين الوقف •

المادة : ــ ١٢٣٨ ــ ١ ــ يرفض سماع الاشهاد اذا اشتمل على تصرف ممنوع أو باطل أو اذا ظهر أن الواقف فاقد الاهلية •

٢ ــ على أنه اذا اقترن بشرط غير صحيح صح الوقف وبطل الشرط •

المادة : ــ ١٢٣٩ ــ لا يجوز التغيير في وقف المسجد ولا فيما وقف عليه •

المادة : ــ ١٢٤٠ ــ كل شرط مخالف لحكم الشرع أو يوجب تعطيلا لمصلحة الوقف أن تفويتا لمصلحة الموقوف عليهم فهو غير معتبر •

المادة : ــ ١٢٤١ ــ ١ ــ شرط الواقف كنص الشارع في الفهم والدلالة •

٢ ــ وللمحكمة عند الاقتضاء تفسير شروط الواقف بما يتفق مع مدلولها •

المادة : ــ ١٢٤٢ ــ ١ ــ يجوز وقف العقار والمنقول المتعارف على وقفه •

٢ ــ ويجب أن يكون القدر الموقوف في العقار مفرزا مستقلا بذاته لا شائعا اذا كان مسجدا أو مقبرة

٣ ــ وأما اذا كان القدر الموقوف في العقار غير مسجد أو مقبرة أو في منقول فيصح وقفه شائعا •

المادة : ــ ١٢٤٣ ــ ١ ــ بعد اتمام الوقف لا يوهب الموقوف ولا يورث ولا يوصى به ولا يرهن ويخرج عن ملك الواقف ، ولا يملك للغير •

٢ ــ يجوز استبدال العقار الموقوف عند وجود المسوغ الشرعي باذن المحكمة ، وأما الموقوف المنقول فيخضع لاحكامه الخاصة في الوقف •

المـادة : ـ ١٢٤٤ ـ تسري على شروط صحة الوقف وشروط الواقف وقواعد الاستحقاق أحكام الشريعة الاسلامية والقوانين الخاصة بالوقف •

المـادة : ـ ١٢٤٥ ـ ١ ـ لا تجوز قسمة الوقف قسمة تمليك بين الموقوف عليهم ويجوز فيه التهايؤ بالتراضي •

٢ ـ أما اذا كان الموقوف حصة شائعة مشتركة بين الواقف ومالك اخر أو مشتركة بين وقفين وجازت القسمة بين الوقف والشريك المالك أو بين الوقفين باذن المحكمة المختصة •

المـادة : ـ ١٢٤٦ ـ يكون للوقف من يمثله أمام الجهات المختلفة ويتولى ادارته والاشراف على موارده ومصارفه طبقا لشروط الواقف وأحكام القانون •

المـادة : ـ ١٢٤٧ ـ مع مراعاة شروط الواقف تتولى وزارة الاوقاف والشئون والمقدسات الاسلامية الاشراف على الوقف الخيري وتتولى ادارته واستغلاله وانفاق غلته على الجهات التي حددها الواقف •

المـادة : ـ ١٢٤٨ ـ يجوز للمحكمة بناء على طلب أصحاب الشأن عزل المتولي أو المشرف على الوقف ولو كان هو الواقف أو منصوبه اذا ثبتت خيانته أو قيام مانع شرعي من توليته ولها أن تضم اليه غيره اذا كان عاجزا عن القيام بمهمته بانفراده • أما اذا كان المتولي أو المشرف منصوبا من قبل المحكمة فلها أن تعزله اذا رأت ما يدعو الى ذلك ، ولها أن تقيم غيره مؤقتا الى أن يفصل في أمر العزل نهائيا •

الحقوق المترتبة على العقارات الموقوفة •

١ ـ الحكر

المـادة : ـ ١٢٤٩ ـ الحكر عقد يكسب المحتكر بمقتضاه حقا عينيا يخوله الانتفاع بأرض موقوفة باقامة مبان عليها أو استعمالها للغراس أو لاي غرض اخر لا يضر بالوقف لقاء أجر محدود •

المادة : ـ ١٢٥٠ ـ ١ ـ لا يصح التحكير الا لضرورة أو مصلحة محققة للوقف .
٢ ـ ويجب أن يتم باذن من المحكمة المختصة وأن يسجل بعد ذلك في دائرة التسجيل .

المادة : ـ ١٢٥١ ـ لا يجوز التحكير لمدة تزيد على خمسين سنة ، فاذا عينت مدة تزيد على ذلك أو لم تعين مدة اعتبر الحكر معقودا لمدة خمسين سنة .

المادة : ـ ١٢٥٢ ـ ١ ـ للمحتكر أن يتصرف في حقه وينتقل هذا الحق بالميراث والوصية .
٢ ـ واذا مات قبل أن يبني أو يغرس في الارض المحتكرة أو يباشر العمل المتفق عليه انفسخ الحكر وليس لورثته حينئذ البناء أو الغراس فيها بدون اذن المتولي .

المادة : ـ ١٢٥٣ ـ الابنية التي يقيمها المحتكر والاغراس التي يغرسها على الارض المحتكرة تكون ملكا له يصح بيعها ورهنها ووقفها والوصية بها وتورث عنه .

المادة : ـ ١٢٥٤ ـ على المحتكر أو من يخلفه أن يؤدي الاجرة المتفق عليها الى المحكر أو من يخلفه في نهاية كل سنة الا اذا نص عقد الحكر على غير ذلك .

المادة : ـ ١٢٥٥ ـ ١ ـ لا يجوز تحكير الاراضي الموقوفة بأقل من أجرة المثل .
٢ ـ وتزيد الاجرة اذا زاد أجر المثل في نفسه زيادة فاحشة لا تقل عن الخمس .
٣ ـ ولا تلزم المحتكر الزيادة بسبب البناء أو الغراس .

المادة : ـ ١٢٥٦ ـ يراعى عند تقدير زيادة الاجرة قيمة الارض الايجارية عند التقدير وموقعها ورغبات الناس فيها دون اعتبار لما فيها من أبنية أو أغراس أو لما أحدثه المحتكر .

المادة : ـ ١٢٥٧ ـ يسري التقدير الجديد لايجار الاراضي المحكرة من تاريخ الانفاق أو من تاريخ رفع الدعوى بطلبه من المحكمة المختصة .

المـادة : ـ ١٢٥٨ ـ على المحتكر أن يتخذ من الوسائل ما يلزم لجعـل الارض المحكرة صالحة للاستغلال مراعيا الشروط المتفـق عليهـا وطبيعة الارض ، والغرض الذي أعدت له وما يقضي به عرف الجهة التي تقع بها .

المـادة : ـ ١٢٥٩ ـ يجوز للمحكر فسخ عقد التحكير : ـ

١ ـ اذا لم يدفع المحتكر الاجرة السنوية مـدة ثـلاث سنوات متتاليـة .

٢ ـ أو اذا وقع من المحتكر اهمال جسيم في القيام بمـا يجب عليه نحو تعميـر الارض .

٣ ـ ويتم الفسخ في الحالتين بحكم من المحكمة المختصة.

المـادة : ـ ١٢٦٠ ـ ١ ـ ينتهي حق الحكر بحلول الاجل المحدد له .

٢ ـ وينتهي قبل حلول الاجل اذا مات المحتكر قبـل أن يبني أو يغرس الا اذا طلب جميـع الورثـة بقاء الحكر واذن المتولي بذلك .

٣ ـ وينتهي أيضا قبل حلول الاجل اذا استبدل الموقوف المحكر أو نزعت ملكيته للمصلحة العامة ، وذلك مع عدم الاخلال بما للمحتكر من حقوق طبقا للقانون.

المـادة : ـ ١٢٦١ ـ ١ ـ للمحكر اذا فسخ عقد التحكير أو انتهى الاجل المحدد له أن يطلب ازالة البناء أو الغراس أو استبقاءهـا مقابل دفع أقل قيمتيهما مستحقى الازالة أو البقاء ما لم يتفق على غير ذلك .

٢ ـ وللمحكمة أن تقرر وسيلة الوفاء بمقابل البنـاء أو الغراس وميعاد سداده عند عجز المحكر عن الوفاء.

المـادة : ـ ١٢٦٢ ـ لا تسمع دعوى المطالبة بحق الحكر غير الموقوف اذا انقضت مدة خمس عشرة سنة على عدم استعماله واذا كان حـق الحكر موقوفا كانت المدة ستا وثلاثين سنة .

المـادة : ــ ١٢٦٣ ــ تسري أحكام الملكية المتعلقة بالشيوع والقسمة على حـق المحتكر حيثما كان ذلك ممكنا •

٢ ــ صــور مــن الحكــر

١ ــ عقد الاجارتين :

المـادة : ــ ١٢٦٤ ــ ١ ــ عقد الاجارتين هو أن يحكر الوقف أرضا عليهــا بناء في حاجة الى الاصلاح مقابل دفع مبلغ معجل من المال مساو لقيمة البناء يصرف بمعرفة المتولي على عمارة الوقف • وأجرة سنويــة للارض مساويــة لاجــر المثــل •

٢ ــ تسري أحكام الحكر على عقــد الاجارتين الا فيمــا يتعارض منها مع الفقرة السابقة •

٢ ــ خلــو الانتفــاع :

المـادة : ــ ١٢٦٥ ــ خلو الانتفاع عقد يؤجر به الوقف عينا مقابل قدر من المال يدفع للواقف أو المتولي للاستعانة به على تعمير الوقف مع أجر ثابت لا يقل عن أجر المثل لمدة غير محددة •

المـادة : ــ ١٢٦٦ ــ لصاحب الخلو حق القرار في خلوه ولــه الفراغ عنه باذن مــن الواقــف أو المتــولي •

المـادة : ــ ١٢٦٧ ــ الخلو لا يباع ولكن يورث ولصاحبه حق التصرف فيه متى كان يؤدي أجر المثل •

المـادة : ــ ١٢٦٨ ــ يلتزم المستأجر بمقتضى عقد الخلو أن يجعل العين صالحة للاستغــلال •

المـادة : ــ ١٢٦٩ ــ للوقف حق فسخ عقد الخلو بعد التنبيه رسميا على صاحبه طبقا للقواعد الخاصة بالايجار على أن يرد له ما أنفقه على المنشات من نفقات ضرورية بعد حسم قيمة ما أفاده منها•

المـادة : ــ ١٢٧٠ ــ تسري على عقد خلو الانتفاع الاحكام المتعلقــة بايجــاد العقارات الموقوفة فيما لا يتعارض مع الاحكام السابقة•

من البحث القيم للقانوني المحامي الاستاذ أنطون جاسر ١

لقد ظن بعض المشرعين والموظفين والقضاة بان كلمة "ميري" المكتوبة في كواشين الطابو التركية مرادفة لكلمة "أميرية" وان حرف الهمزة في أول كلمة "أميرية" قد سقط سهوا فأصبحت الارض "ميرية أو ميري" .. وهنا مكمن الخطأ فكلمة "ميري" الموجودة في كواشين الطابو التركية وفي سندات التسوية التي جرت في العهد البريطاني والعهد الاردني مشتقة من كلمة "ميرة" وكلمة "ميرة" هذه ، معناها "غلة السنة" أو "مؤونة الجيش" وبالتالي فان الارض من نوع "ميري" معناها ، لغة "الارض المغلة" التي كانت تؤخذ ضريبتها "عينا" من غلتها السنوية وهذه الارض هي ملكية خاصة للافراد وليس للحكومة عليها اي سلطان سوى اخذ الضريبة عنها لا أكثر ولا أقل . ومعظم أراضي الضفة الغربية والقطاع — في ما عدا الاراضي الموقوفة والمتروكة والمداد — هي أرض من نوع "ميري"

لقد توسعت نظرية الملكية الفردية بعد صدور القانون العثماني لسنة ١٨٥٨ ، وما صدر بعده من قوانين لتنظيم اقتصاد الدولة العثمانية فأصبحت كلمة "ميري" تعني اصطلاحا "الصندوق الذي تخزن فيه الغلال" ، ثم اصبحت بعد ذلك ترادف "الادارة" التي تجمع الضرائب من الغلال ، ثم اصبحت تعني "محاسب المالية" الذي يجمع ضرائب الدولة

أما كلمة "أميرية" ، فمشتقة من كلمة "أمير" اي "أمير المؤمنين" وقد لقب السلطان العثماني نفسه بـ "أمير المؤمنين" أي "خليفة المسلمين" ليظل — بحكم الدين — متسلطا على البلاد العربية التي كان معظم سكانها من المسلمين

يقوب الاب فيليب تلفاكيا ، "القانوني الايطالي" في كتابه "ملاحظات قانونية في تمييز أراضي الافراد من الاراضي الاميرية" الذي أصدره في فلسطين سنة ١٩٣٦ :

لا نزاع في عربية أصل هاتين اللفظتين .. فميري نسبة الى "ميرة" اي غلة السنة او مؤونة المدينة او مؤونة الجيش او جزء من الغلة تخص الدولة كضريبة

---

١ — نشر في جريدة القدس في العدد ٣٦١٢ تاريخ ٧٩/٦/٣ .

حكومية ٠٠ واما „اميري„ فنسبة الى „أمير„ ٠٠ أي أمير المؤمنين ولذا فكل مـا اختص بالسلطان دعي „أميريا„

وتأكيدا لما قاله هذا المؤلف القانوني الجهبذ ، نقول ارادة „أميرية„ نسبـة الى الامير ولا نقول ارادة „ميرية„ ٠٠ مما يدل دلالة واضحة بأن هنالك فرقا لغويا كبيرا بين اللفظتين ٠٠ أما من حيث الاصطلاح القانوني فاننا نجد بأن المشرع تمد استعمل اللفظتين „أميرية„ و „ميري„ بمعنيين مختلفين في مادة واحدة من مواد قانون ألاراضي الثماني ٠٠ ولو كان للفظتين معنى واحد لاستعمل المشرع لفظـة واحدة منهما ولا مجال للاشارة الى تلك المواد في هذا التعليق القصير ما مضـى ملكا للسلطان أو مسجلة في كواشين الطابو „الدفتر خانه„ باسم السلطان „ أمير المؤمنين „ ، هي أراضي „الجفتلك„ الواقعة في غور الاردن وفي بعض أراضي غزة فقد كانت هذه الاراضي ملكا فرديا خاصا لبعض قبائل „البدو„ الذين سجلوها باسم السلطان لحمايتها ١ من الاقطاعيين الذين كانوا يغيرون عليها ، عندما كان البدو يرحلون عنها ، محاولين امتلاكها سميت بـ „الاراضي الاميرية„ لتكون في حماية الامير من الاقطاعيين

ولو فرضنا جدلا بأن الارض من نوع „ميري„ هي الاراضي „الاميرية„ التـي تعود ملكيتها للدولة بالمعنى الاصطلاحي والقانوني فان التطـورات التي جـرت على الاراضي „الاميرية„ في أواخر القرن التاسع عشر وفي القرن العشرين اي في العهد العثماني وفي العهدين البريطاني والاردني ، قد جعلت من هذه الاراضـي „ملكية خاصة„ للافراد ٠ فالقانون العثماني اباح لكل فرد يستغل أرضا من اي نوع كانت حتى لو كانت „أميرية„ أن يحتصل على „كوشان طابو„ بحق التصرف في الارض ولا يجوز لاحد أن ينزعها منه ٠

وحق التصرف وحق الملكية في الارض حقان متلازمان لا يمكن فصل احدهمـا عن الاخر ولا سيما أن „حق التصرف„ هو حق قابل للبيع والهبة وموروث للابنـاء مـن الابـاء

ولخلق حالة استقرار دائم في أراضي فلسطين ، فقد سنت حكومة الانتـداب البريطاني „قوانين التسوية„ في العشرينات ، وسجلت القسم الاكبـر مـن هذه

---

١ ــ راجع بحث الاراضي من حيث ماهيتها في هذا الكتاب ،

الاراضي باسم اصحابها والمتصرفين فيها • وقد تمت التسوية في معظم السهل الساحلي وسهول حيفا وعكا وطبريا وغيرها من المدن • كذلك فقد سنت الحكومة الاردنية سنة ١٩٥٢ قانون تسوية الاراضي والمياه واعلنت التسوية فى معظم أراضي الضفة الغربية وقد استقرت الامور فيها بحيث أصبح أصحابها والمتصرفون فيها هم أصحاب «حق الملكية» فيها ولا يجوز لاية محكمة أن تستمع الى أية دعوى من أي شخص لنزع حق الملكية أو حق التصرف في الارض من أصحابها المسجلة اسماؤهم في جداول الحقوق وجداول التسجيل ، مع العلم بأن شهادة التسجيل «كوشان الطابو» تحمل في خانة نوع الارض كلمة «ميري» .

ولو فرضنا جدلا مرة ثانية ، بأن هذه الاراضي كانت ملكا للدولة فان الدول المتعاقبة قد تنازلت عن الادعاء بملكية هذه الاراضي وفوضتها على الافراد بموجب قوانين سنتها لهذا الغرض ، وبالتالي فقد أصبحت هذه الاراضي «ملكية فردية» لا يجوز أن ينازعهم فيها أي شخص أو هيئة أو دولة .

نخلص مما تقدم بأن الشرط الذي اشترطته اسرائيل في مسودة الحكم الذاتي بأن تكون هي صاحبة السلطة القانونية في وضع يدها على «الاراضي الاميرية» في الضفة الغربية وقطاع غزة ، هو شرط باطل لانه مخالف للحقوق الفردية وللاعراف والمواثيق الدولية •

* ● *

شيء من تاريخنا ١

مقام سيدنا "علي" بن عليل ٢

نشرت جريدة "القدس" في عدد الخميس ١٠-١ خبرا عن الشروع في ترميم واصلاح مسجد سيدنا "علي" بالساحل شمالي تل ابيب وهذا الاثر الاسلامي الكبير له تاريخ حافل ، والناشئة العربية لا تكاد تعرف عنه شيئا .

جاء في الجزء الثاني من "الانس الجليل" وفي الصفحة "٤٢٠" من هذا الجـزء مـا يلي :-

"ومن الاولياء المشهورين بأرض فلسطين السيـد الجليـل الكبيـر وسلطان الاولياء ، وقدوة العارفين وسيد أهل الطريقة المحققيـن ، صاحـب المقامـات والمواهب والخوارق الباهرات ، المجاهد في سبيل الله ابو الحسـن "علي بـن عليل" ، وهو المشهور عند الناس بابن عليم ، وأما نسبه فمتصل بعمر بن الخطاب وضريحه بشاطىء البحر المالح بساحل ارسوف ، وعليه مشهد عظيم مأنوس ، وبه منارة مرتفعة ، ومن مناقبه أن الافرنج يعتقدون فيه ، وقد اخبرت ان الافرنج ، اذا اقبلوا على ضريحه وهم في البحر كشفوا رؤوسهم ونكسوها ، توفي سنـة "٤٧٤" هـ ، ولما نزل الملك الظاهر بيبرس يوم فتح يافا وارسوف زاره ، ونذر النذور والاوقاف ، ودعا عند قبره ، فيسر له فتح البلاد ، وفي كل سنة له موسم في زمن الصيف "موسم البطيخ" يقصده الناس من البلاد البعيدة والقريبة ، ويجتمع هناك خلق لا يحصيهم الا الله وينفقون الاموال الجزيلة ، ويقرأ عنده المولد . وفـي عصرنا سنة "٩٠١" هـ ولي الناظر عليه ، شيخنا شمس الدين أبو العون محمـد الغزي الشافعي القادري نزيل شيخ السادة القادرية بالملكة الاسلامية ، فعمـر المشهد واقام نظامه وشعاره وفعل اثارا حسنة منها الرخام المركب على الضريح، عمله سنة "٨٨٦" هـ ، وحفر البئر التي بصحن المسجد حتى وصل الماء المعين ، ثم عمر برجا على الايوان من جهة الغرب للجهاد .

---

١ - عنوان كتاب للاستاذ "المرحوم" علي سعيد خلف .

٢ - نشرت في جريدة القدس بتاريخ ٢٢-١-١٩٧٣

ووضع فيه الات الحرب لقتال الافرنج ، وكانت عمارته بعد سنة "٨٩٠" هـ ،
وتوفي شيخنا أبو العون الغزي بالرملة •

وتكتفي الكتب القديمة بتسمية ضريح سيدنا "علي" هذا "بالحرم" والعامة على هذه التسمية حتى سنوات قليلة ماضية ، وجاء ذكر الحرم بما يلي : ويلاحظ أن الكتابة مسجوعة ، سمة الانشاء في تلك الايام ••

الحرم — "الخمرة المحسية في الرحلة القدسية" للبكري الصديقي ••• فوصلنا جلجوليا ، والقصد أن ندرك الصلاة في الحرم ، حتى اشرفنا على ذلك المربع الزاكي ، واستقر بنا المقام ، في بهي سني ذلك المقام وجلست لدى الشباك المطل على البحر ، ثم نزلنا مع الرفاق على الشط وزرت التربة والسور ، وكان الظهر ، واذا برواد يحثون بنعال خيولهم الارض حثا فقلنا من أين قدمتم ، قالوا من زيارة النبي روبين ، واخبرونا أن وراءهم ركبا ومعهم الشيخ نجم الدين مفتي الرملة ، وبعد قليل تتابعت الزوار حتى غص بهم المحل ، ونصبت هناك الخيام ، واجتمعنا بجناب الشيخ نجم الدين نجل العالم العلامة خير الدين مفتي الرملة حالا ، "عائلة الخيري منسوبة لهذا العالم" فرأينا بعد التحية زنبقا بريا طيب الرائحة جيء به اليه فقال أن الوالد قد صرح بتشبيه هذا الزنبق وانشدنا :

وزنبقة قد اشبهت كأس فضة
برأس قضيـــب مـــن زمردة عجب
سداسي شكل كل زاوية بـــه
على رأسها الاعلى هلال من الذهب

وبعد صلاة العشاء ببرنا نقطع الغابة حتى أتينا دولابا يمـــلا كيزانا ، وهـــذا الدولاب هو الناعورة أو البيارة والقواديس كمـــا هـــو معروف في بيارات يافا وجوارها في العهد الماضي •.

وجاء ذكر الحرم في مكان اخر من كتاب البكري الصديقي فقال :

"سرنا الى قرية حجة ، وتلقانا بها محبون ، وأقمنا بهذا عندهم أياما ، ثم هممنا لزيارة المقدام سيدنا "علي بن عليل" فأ خبرنا أن "رجب باشا" وزير الشام ضرب الخيام خارج البلد ولهذا الوجه توجه ، وقصد ، والعرب "البدو" فرت من وجهه

فرقا وامتلات الغابة منهم وقطعوا طرقا ، ثم سرنا الى قرية عزون ، قرية بني صعب ، ونزلنا وأشرفنا واذا بخيول تتجارى في سهول الغابة وانقشع الغبار عن سحابة ، رفعت من الجلد اطنابه .. فقلت ان هذه الخيمة الزاهرة اللامعة نصبت للوزير ,لاجل الراحة, جناب ,رجب باشا, أمير الحج صديقنا .

وجاء في كتاب "سوانح الانس في رحلتي لوادي القدس" للقيمي المتوفي سنة ١١٤٣هـ ما يلي :

فقصد حضرة استاذنا مصطفى البكري الصديقي زيارة ,علي بن عليل, فتوجهت معه ونزلت بزحابه السامي وجلست بازاء قبره .. وورد علينا في ذلك المقام الشيخ حسن مقلد الجيوسي ، شيخ بني صعب ,تنازل عن المشيخة لاخيه باختياره, وسلك على يد حضرة استاذنا البكري الصديقي طريق السادة الخلوتية ,الصوفية, وهو موصوف بتلك الناحية بالجود والكرم ، وبعد الظهر ورد علينا العمدة الفاضل مولانا الشيخ أحمد السفاريني الحنبلي المتقدم عند أهل تلك الناحية وفي قومه مهيب ..

وجاء في مكان اخر منكتاب البكري الصديقي "مخطوط" :

... وصلنا بمن معنا الى أراضي بني صعب فنزلنا لنجتمع بالشيخ مقلد الجيوسي في قرية حجة ، من أجل أخذ مرسوم لاهل الطيبة كالسند والحجة ، يأمرهم فيه بأن يوصلونا الى الحرم الواضح المحجة ، حرم سيدنا ,علي بن عليل, فأجاب الى المطلوب واكرم وبوجهه لنا توجه ، فسأل عن أحوال كان منها علي رجة، بسبب خوف عم الجوف ، .. وهي توفر دواعي الاخبار أن الوزير ,نصوح باشا, قامع الفجار قد حاصر قلعة الكرك ذات الحصن الشامخ المنيع الاسوار ، فقال الشيخ مقلد الجيوسي ، ان فتح هذه القلعة بعد هذا الحصار فانه لا يعوقه شيء في البلاد الشامية ..

ثم ذكر ,طيبة, بني صعب فقال : — وحركنا الركاب الى الطيبة ذات الاهواء والاتربة الطينية ونزلنا في جامعها المنير وعرضنا عليهم مرسوم الشيخ مقلد الجيوسي ، فأجابوا من غير توقف بالسمع والطاعة ومشى معنا منهم بعد العشا بحصة ثمانية أنفار ، وعندما قطعنا أكثر من ثلثي الغابة ودوي البحر قد طرق مسامعنا ، نزلنا معهم بقصد الاستراحة وقمنا بعد غفوة نقصد أن ندرك الصلاة في

الحرم حرم «علي بن عليل» ، فما كان الا قليل من ذلك السير حتى سمعنا صراخا فحصل اضطراب ثم تبين أنه من أهل النزلة وهذه القرية من قرايا بني صعب التي يأمن بها الخائف ويهون الصعب ، وهم بطن من كنده وبجيلة ، ولكنده وبجيلة قبيلتان من اليمن ..

هذا ما ورد في الكتب القديمة السلفية عن هذا المقام الشريف ، وفي الحقيقة أن نواحي هذا الحرم الشريف :

احتوت على بعض القرى والضياع الهامة جـدا في تاريخ السلف الصالح ، ومنها خرج أو تخرج عدد من العلماء الذين شملت شهرتهم الافاق الاسلاميـة في تلك الايام مثل قرى جلجوليا التي كانت قصبة لبلدة قلقيلية وكفر سابا وبيت ليد وحجة ومسكة وارسوف والطيبة ، مما سنذكر تاريخها في قابل الايام للعلم ..

* ● *

جامع يافا الكبير ١

كثر الحديث في الايام الاخيرة عن «جامع يافا الكبير» وحاجته الى المال لاعماره .. ونشرت جريدة «الشعب» عن هذا الموضوع في العدد ٥١٧ الصادر بتاريخ ٢٢–٤–٧٤ وفي العدد ٥٢٧ الصادر بتاريخ ٢٩–٤–٧٤

وقد علمت مؤخرا أن وفدا يمثل «الشباب المسلم في يافا» حضر للقدس وقابل المسؤولين عن ادارة الاوقاف الاسلامية في مقر مكتب محكمة الاستئناف الشرعية في شارع صلاح الدين وانه جرى بينهم حديث في موضوع «اعمار جامع يافا الكبير» وطلب الوفد المساعدة المالية لهذه الغاية وذلك من واردات أوقاف المسلمين العامة هنا اسهاما في اعمار بيت من بيوت الله وان للوفد المذكور ولمن قابلوه أن ينشر وقائع هذا اللقاء وما جرى فيه من حديث لانه يتعلق بشؤون المسلمين الدينية وبأوقافهم الاسلامية الخيرية العامة وبما يحفظها ويحقق الغايات الخيرة التي أنشئت من أجلها ووقفت عليها العديد من الاماكن من قبل المحسنين «رحمهم الله تعالى» وهذا الطلب حق لكل مسلم ولكل هيئة اسلامية ان تبحثه وأن تعمل على ما يحقق بقاء المساجد والعقارات الموقوفة عليها عامرة وأن ينفق ريعها على ما شرطه الواقفون بأمانة وأن ينشر على المسلمين من قبل من يتولى ادارتها كتابا فى كل سنة على الاقل يتضمن واردات تلك الاوقاف وكيفية انفاقها بالتفصيل وما تم فيها من اصلاحات أو انشاءات وما استغل من أراضيها بالبناء أو الغراس .

هذا وان «لجامع يافا الكبير» أوقافا عديدة محبوسة على مصالحه لاعماره واقامة الشعائر الدينية فيه بانتظام وتأمين ذلك على أكمل وجه فمن تلك الاوقاف العقارات العديدة التي وقفها عليه من أنشأ «جامع يافا الكبير» وهو المرحوم السيد الشيخ محمد بيبي الامام في كتاب وقفه الذي نوه به ولده المرحوم السيد الشيخ محمد «الثاني» والمؤرخ في غرة شعبان عام ١١٥٨ هـ المسجل ايضا في محكمة القدس الشرعية في جلد ٢٤٣ — ٢١٦ وما وقفه المرحوم السيد حسن ابن المرحوم السيد الشيخ محمد «الثاني» المذكور وجعله وقفا ملحقا لوقف والده وجده

---

١ — نشرت في جريدة الشعب في القدس بالعدد ٥٢٨ تاريخ ١٩٣٤/٥/٥ م .

المذكورين بعد انقراض الموقوف عليه من ذريته وكتاب وقفه هذا مؤرخ في ٤ شوال سنة ١٢٨٥

وأن المرحوم «مير محمد اغا سلحور» الذي كان متسلم لواء غزة والرملة ويافا — أي حاكمها في سنة ١٢٢٧ هـ — قد وقف كثيرا من العقارات على «جامع يافا الكبير» بعد أن قام بتعميره وتعمير العقارات الموقوفة عليه سابقا وذلك بموجب كتاب وقفه المؤرخ في الثامن والعشرين من ذي القعدة سنة ١٢٢٧ والمسجل في محكمة القدس الشرعية أيضا في جلد ٢٩٥ — ١٩١ ويقع كثير من هذه العقارات حول «جامع يافا الكبير» وفي منطقته .. ومنها العديد من الدكاكين الكبيرة والابنية القائمة في الجهة الغربية منه — ومنها دار محكمة يافا الشرعية قبل سقوط مدينة يافا سنة ١٩٤٨ — بالاضافة الى عدد من الاراضي التي كانت في ذلك العهد من وقفها «بيارات» واستمرت سنين عديدة كذلك .. ومن هذا يتحقق أن واردات «جامع يافا الكبير» كثيرة وهي ريع العقارات الموقوفة عليه .. وانه لغني عن القول بأن العقارات المتحقق وقفيتها على أماكن العبادة أو على مصالح المسلمين العامة الاخرى انما هي أوقاف خيرية عامة وتعود منفعتها لعموم المسلمين . كما تعود منفعة كل وقف عام لعموم من يكون الوقف من أجله ولعموم الجهة التي تخصها تلك الامة أو الطائفة .

والمسلمون لم يغيبوا عن يافا ولا عن غيرها من المدن وظلوا فيها رغم أحداث سنة ١٩٤٨ وما بعدها وأن أوقافهم لا يصح أن يقال عنها أنها «أملاك غائبين» — وان كان يدير بعضها دائرة أوقاف أو مجلس اسلامي في ذلك الحين .. اذ أن لكل وقف شروطا في ادارته وفي التولية عليه وفي تعيين وجوه انفاق وارداته .. فأوقاف «جامع يافا الكبير» وهو موضوع كلمتي هذه .. قد عين الواقفون لها من يتولى ادارتها وفيم تنفق وارداتها وأن كتاب وقفها صريح في أن الذي يتولى ادارتها هو من يعينه «الحكم الشرعي/أي القاضي الشرعي» .. وبشرط أن يكون من أهل الدين والتقوى والصلاح ويشارك «القاضي الشرعي» في ذلك التعيين وجوه مدينة يافا .. كما شرط ذلك في كتاب وقفه المرحوم «مير محمد اغا سلحور» .. فقد جاء في كتاب وقفه المذكور «انه قد اشترط ان تكون التولية على وقفه المذكور من يختاره «حاكم الشرع ووجوه «اسكلة يافا — أي مدينة يافا الواقعة

على البحر» ــ وبشرط أن يكون من أهل الدين والتقوى والصلاح، وذلــك بعــد وفاة من عينه وقتئذ للتولية على وقفه المذكور وهو «عمدة الفضلاء الشيخ حسيــن ابن الشيخ سليم أفندي الشهير نسبه بابن الدجاني» ــ قــدس سره العزيــز ــ هكذا جاء في كتاب الوقف المذكور ••

فما على «الشباب المسلم في يافا» الا المطالبة بتعيين المتولي على أوقاف «جامع يافا الكبير» وعلى الوجه الذي رسمه الواقفون المذكورون في كتب وقفهم المنوه به وبكل أمانة •• فان هم فعلوا ذلك فقد حققوا خيرا كثيرا فيه رضاء الله تعــالى وصالح الامة وكانوا القدوة الحسنة للاخرين في العمل الخير البناء •• أما طلب المساعدة لاعمار «الجامع» وأمواله موجودة فأمر لا أراه على أنــه اذا ثبت تعــذر استعادة أوقاف الجامع المذكور واستغلال وارداتها استغلالا حسنا •• وانفــاق ذلك بمعرفة من يتولى ادارتها ممن تتوفر فيه الشروط المذكورة فان واجب الاوقاف الاسلامية العامة هنا أن تتولى هي تأمين المال اللازم لاعمار «جامع يافا الكبيــر» ومرافقه وبمعرفة الثقاة من المسلمين وقيد ما ينفق •• وبيان ذلك ووجوه الانفاق والله تعالى ولي التوفيق ••

الشيخ محمد أسعد الامام الحسيني



وقفية مدرسة في الرملة

المحكمة الشرعية في القدس

في المجلس الشرعي المعقود لدي في المحكمة الشرعية بالقدس حضر جناب عبد الرحمن بك ابن السيد حامد ابن السيد محمد نور الدين التاجي الفاروقي من أهالي مدينة الرملة وعضو المجلس الاسلامي الاعلى في القدس الشريف وأقرر وأشهد على نفسه بطوعه واختياره حال جواز تصرفاته الشرعية وكمال صحته قائلا انني قد أحدثت من مالي دارا على أرض وقف السيد الفضل ابن العباس رضي الله تعالى عنه والكائنة في محلة السرايا بالرملة على طريق القدس – يافا المشهورة شهرة تغني عن الوصف والتحديد تشتمل هذه الدار على ثلاث غرف وليوان مربع وليوان مستطيل وأنشأت أمام هذه الدار ستة مخازن من جهة الشمال يفصل بينها وبين الدار المذكورة أرض جنينة الوقف وبين تلك المخازن باب المدرسة واني سأتمم بناء هذه المدرسة وزيادة غرفها الى ست غرف وقد وقفت هذه الدار وقفا صحيحا شرعيا وحبسا صريحا مرعيا لتكون مدرسة لاطفال المسلمين في الرملة وسميتها المدرسة التاجية ووقفت المخازن الستة المذكورة وقفا شرعيا على هذه المدرسة لتكون مستغلا لها يصرف ريعها في كل سنة في مصالح هذه المدرسة وجعلت التولية على هذا الوقف للمجلس الاسلامي الاعلى يمثله رئيس المجلس أو من يقوم مقام المجلس وجعلت نفسي ناظرا مشرفا على هذا الوقف ثم من بعدي يكون النظر والاشراف للارشد فالارشد من ذكور أولادي فاذا تعذر أن تكون هذه الدار مدرسة تكون هي ومستغلاتها المذكورة وقفا على الجامع العمري الكبير الكائن في الرملة فاذا تعذر ذلك والعياذ بالله تعالى يكون هذا الوقف على فقراء المسلمين في الرملة واذا تعذر يكون وقفا على فقراء المسلمين في المدينة المنورة ، ثم بعد ذلك عين الواقف المومى اليه الشيخ سعد الدين أفندي العلمي متوليا لتسجيل هذا الوقف وسلمه الوقف تسليم مثل لمثله شرعا فاستلمه منه الاستلام الشرعي ثم عن للواقف المومى اليه الرجوع عن وقفه هذا فطلب من المتولي المومى اليه استرداد الوقف لملكيته فامتنع عن ذلك وترافعا لدينا مرافعة شرعية وادعى الواقف بأن هذا الوقف غير صحيح وغير لازم وادعى المتولي المومى اليه بأن هذا الوقف صحيح ولازم سيما وأنه قد انشىء على أرض

الوقف وما بني على الوقف فهو وقف صحيح ولازم وطلب كل منهما الحكم لـه وفق دعواه ولما تأملت كلام الطرفين حكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه فقبل كل منهما ذلك القبول الشرعي ثم بعد ذلك عزل الواقف المومى اليه متولي التسجيل واستلم منه الوقف لنفسه ثم قال الواقف المومى اليه انني أتعهد بتوسيع هذه المدرسة وزيادة غرفها كما تبين انفا وسأسلم الوقف جميعه للمجلس الاسلامي المشار اليه في سنة ١٣٥٨ وعليه صار تحريره في اليوم العشرين مـن صفر شهر الخير سنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية الموافـق ١٠ مايس سنة ١٩٣٧ م .

صورة طبق الاصل المسجل ، سجل ٤٧٤ صفحة ١٠٠ عدد ١٥٥

* ● *

وقفية لتحفيظ القران الكريم وبناء عمارة للايتام

المحكمة الشرعية في القدس

في المجلس الشرعي الانور المعقود في المحكمة الشرعيـة في القـدس حضر حضرة صاحب السماحة محمد أمين أفندي الحسيني مفتي فلسطين الاكبر وقرر وأقر وأشهد على نفسه بطوعه واختياره وهو بأكمل الاوصاف المعتبـرة شرعـا قائلا : انني وقفت وحبست ما هو بملكي وتحت تصرفي وذلك جميع البناء الواقع في محلة الشيخ جراح في القدس المنشأ على الارض المستبدلة من دائرة الاوقاف بالقدس العامة بموجب حجة الاستبدال المؤرخة في ٢٣ ربيـع الاول سنـة ٣٥٦ سجل ٣١ عدد ١٧٩ صفحة ١١٣ الصادرة من هذه المحكمة المشتمل هـذا البنـاء على أربع مخازن سفلية وسبع دور علوية ويحده جنوبا وشمالا وشرقا الطريـق وغربا أرض محمد صيام وشركاه وعبد القادر غوشة وتمامه وقـف زيـن ركـن اليهودي ، وجميع الحصة الشائعة وقدرها النصف اثنا عشر قيراطا مـن كامـل أربعة وعشرين قيراطا في جميع الاثني عشر مخزنا شركة الاوقاف العامة بحـق الباقي المنشأة هذه المخازن على أرض الاوقاف المندرسة بيافا والمحدودة جنوبـا وغربا وشرقا الطريق وشمالا مخازن الاوقاف العمومية الاخرى ، وقفت جميع ذلك وقفا صحيحا شرعيا وحبسته حبسا صريحا مرعيـا مؤبـدا لا ينمحي اسمه ولا يندرس رسمه وذلك على الجهات الاتي ذكرها وهي :

أولا : أن يدفع من ريع هذا الوقف بعد عمارته وما فيه بقاء عينه في كـل سنـة خمسماية جنيه فلسطيني الى حضرة محمد زكريا زكي بك ابـن اسماعيـل بك بابا سلجوق الداغستاني من سكان القاهرة الان ما دام حيا ،

ثانيا : ان زاد عن ذلك شيء يدفع منه خمسماية جنيه الى مدرسة أيتام للمسلمين بالقدس يصرف هذا المبلغ في مصالحها في كل سنة ،

ثالثا : ان زاد عن ذلك أيضا شيء يدفع لاية مؤسسة اسلاميـة تقـوم بتحفيـظ القران الكريم في المسجد الاقصى لابناء المسلمين غيبا وتعليـم أحكـام التجويد ويصرف أيضا في سبيل نشر العلوم الدينية الاسلامية بين المسلمين على الوجه الذي يختاره المتولي — وبالوسائل التي يراها أنفـع لمصالـح

المسلمين ثم من بعد وفاة محمد زكريا زكي بك الموصى اليه بجميع نصيبه في كل سنة ويرصد وينفق في عمارة معهد للايتام المسلمين في القدس مستوف الشرائط الصحية والعلمية والصناعية بالمقدار المناسب لحالة الايتام ثم بعد اتمام المعهد على الوجه المحرر أعلاه يصرف المبلغ المزبور على مصالح مدرسة الايتام الاسلامية المذكورة علاوة على المخصص فاذا تعذر صرف غلة هذا الوقف على الشروط المذكورة يعود هذا الوقف على مصالح المسجد الاقصى وشرطت أن تكون تولية هذا الوقف لنفسي مدة حياتي ثم من بعدي لارشد أولادي مع اثنين من علماء المسلمين بالدين الاسلامي المشهورين بالصلاح والتقوى يعينهما القاضي الشرعي يدار هذا الوقف بمعرفتهم بالاشتراك وعينت حضرة أمين بك التميمي ناظرا مشرفا على هذا الوقف على أن يكون له حق التصرف في ادارة هذا الوقف حال غيابي واني قد عينت محمد رضا أفندي الصلاحي العلمي متوليا على تسجيل هذا الوقف وسلمته له التسليم الشرعي وبعد أن تم ذلك عن للواقف المشار اليه الرجوع عن وقفه هذا ، وطلب من متولي التسجيل تسليمه له فامتنع عن ذلك وترافعا الينا وطلب الواقف المشار اليه الحكم بعدم صحة هذا الوقف ولزومه توفيقا لرأي الامام أبي حنيفة النعمان رحمه الله وطلب المتولي الحكم بصحة هذا الوقف ولزومه عملا بقول الامامين أبي يوسف ومحمد رحمهما الله تعالى وبعد التأمل في كلام الفريقين ترجح لدى جانب البر فحكمت بصحة هذا الوقف ولزومه في خصوصه وعمومه عالما بالخلاف الجاري بين الائمة الاسلاف وفهمت ذلك للطرفين وأمرت بتحريره في اليوم التاسع والعشرين من رجب الفرد لسنة ست وخمسين وثلاثمائة وألف هجرية الموافق ٥ تشرين الاول سنة ١٩٣٧ م .

صورة طبق الاصل قوبلت سجل ٤٧٥ صفحة ٢٥ عدد ٤٢



وقفية للجنة اليتيم العربية العامة
في فلسطين

في المجلس الشرعي المعقود في المحكمة الشرعية بالقدس حضر لدي السيد عمران أفف بن أحمد بن أحمد الموقت المكلف شرعا والمعروف لدي معرفة تامة مأمور أوقاف القدس في الوقت الحاضر وقرر قائلا : انه يوجد قطعة أرض معلومة بخربة دير عمرو واقعة في منطقة القدس ، المحدودة شمالا قرية العمور وجنوبا أم اللوز وسطاف وشرقا صوبا وغربا الشاطون من أوقاف القدس والمسجلة بدائرة الطابو بحسب القيد العثماني برقم ٤٠/٩٥٥/١٣٣ بتاريخ ٩٣٤/٨/٥ ميلادية باسم مأمور اوقاف القدس وان هذه الارض لا تغل ولا بحال ولا تستفيد دائرة الاوقاف منها وان لجنة اليتيم العربية العامة في فلسطين ترغب في استئجار هذه الارض لتنشىء عليها مزرعة وابنية لعمل مدارس للايتام حسب الشروط الاتية وهي : ان تكون مدة الاجارة في تسعة وعشرين سنة تبدأ من تاريخه ادناه ولمأمور اوقاف القدس حق الخيار بعد انتهاء مدة الاجارة بتجديد الاجارة وعدمها وتتعهد لجنة اليتيم العربية العامة بفلسطين بدفع اجرة سنويا قدرها خمسون جنيها فلسطينيا (أو ما يعادل هذا المبلغ بالعملة الرائجة زمن التأدية) بجميع أراضي قرية دير عمرو المار بيانها على أن يكون الدفع على قسطين الاول عند تسليم المأجور ، والقسط الثاني عند نهاية السنة . وفي السنة التالية يدفع بدل الاجارة مناصفة على قسطين ايضا الاول في الاسبوع الاول من كانون الثاني والثاني في الاسبوع من شهر تموز ، وتتعهد لجنة اليتيم العربية العامة بفلسطين بخلال سنتين من تاريخ المأجور وان تغرس اشجار مثمرة من فاكهة وزيتون وغير مثمرة خلال مدة عشر سنوات اعتبارا من تاريخه بحيث لا يقل مساحة الارض المغروسة عن الثلث واذا لم تقم اللجنة بانشاء البناية وغرس ثلث مساحة الارض خلال المدة المضروبة يعتبر العقد لاغيا ولا يحق للجنة مطالبة دائرة الاوقاف باي تعويض كان . وتتعهد لجنة اليتيم المذكورة بانهاء تسجيل عقد الاجارة في الطابو خلال سنة من تاريخه والا يكون لدائرة الاوقاف الحق بالغاء هذا العقد ولا يحق للجنة اليتيم حق المطالبة بأي تعويض عن اي عمل تكون قد عملته في تحسين الارض او اي انشاء عليها الا اذا تأخر التسجيل بسبب قاهر ويوافق مأمور الاوقاف على اعتبار تأخير التسجيل لسبب معقول ، وتتعهد

لجنة اليتيم العربية العامة بفلسطين ان لا تحول ولا تتنازل ولا تؤجر هذه الاراضي تعرضا الا بموافقة دائرة الاوقاف ما عدا المزارعة السنوية وان جميع الضرائب السنوية المترتبة على هذه الارض تدفعها لجنة اليتيم المذكورة اعتبارا من تاريخه وتتعهد لجنة اليتيم بتحديد جميع الاراضي بعلامات ثابتة في أطرافها، وان لجنة اليتيم تعهدت بأن كافة ما ينشأ على الارض المذكورة من أبنية وابار وجميع ما يغرس فيها من أشجار تعود لدائرة الاوقاف الاسلامية عند انتهاء مدة الاجارة واذا حلت لجنة اليتيم العربية العامة أو أصبحت غير قادرة بوجه من الوجوه على المثابرة على عملها تفسخ الاجارة ويكون كل ما انشيء وغرس فيها عائدا لدائرة الاوقاف الاسلامية وتسلم مع الارض لدائرة الاوقاف ولا يجوز للجنة اليتيم أن تزيل أي بناء انشأته أو أي شجرة غرسته في الارض بدون موافقة مأمور أوقاف القدس الا اذا كان تغير الغرس وقلعه يقصد اصلاح الارض واستبدال الغرس بما هو انفع وطلب عمران افف بصفته مأمور الاوقاف القدس الاذن له بتأجير الارض المذكورة للجنة اليتيم العربية العامة بفلسطين بالشروط المبينة أعلاه . فعليه وبناء على قرار المجلس الاسلامي الاعلى المؤرخ في ٩ حزيران سنة ٤٠ عدد ١٥٥٥ المتضمن الموافقة على تأجير هذه الخربة لراغبى الاستئجار المذكورين وبناء على تقرير أرباب الخبرة المؤرخة في ٤١/٥/٢٩ وبناء على اخبار كل واحد من فضيلة الشيخ اسعد افف ابن الشيخ سعيد افف ابن الشيخ عبد الغني الامام والشيخ احمد افف ابن محمود بن محمد العوري وسليم افف ابن موسى بن احمد طوطح جميعهم من أهالي القدس الامناء الموثوقي الكلمة المتضمن أن في هذه الاجارة بالشروط المبينة الحظ الاوفر والمصلحة التامة لجهة الوقف الاجار الشرعي فقد اذن مأمور اوقاف القدس السيد عمران افف هذا الحاضر بتأجير خربة دير عمرو المبينة حدودها اعلاه للجنة اليتيم العربية بفلسطين التي يرأسها سعادة احمد سامح بك الخالدي بالشروط المبينة اعلاه للمدة المذكورة بالمبلغ المذكور واذنه بتسجيل هذه الاتفاقية لدى الدائرة المختصة بصفته مأمور لاوقاف القدس وقد قبل سعادة رئيس لجنة اليتيم العربية بفلسطين هذه الاجارة باسم اللجنة المذكورة وعليه اذنت بتسجيله تحريرا في ١٧ جمادى الاولى سنة ٣٥٩ الموافق في ٩٤٠/٦/٢٢

صورة طبق الاصل المسجل في سجل ٤٨٠ صفحة ٩٧ عدد ١٨٥ .

اذن شرعي لعقد اتفاق
لاخذ بدل الاعشار الوقفية

المحكمة الشرعية في القدس

بالمجلس الشرعي المعقود لدينا في المحكمة الشرعية بالقـــدس حضر الرجـل المكلف شرعا المعروف الذات الحاج طاهر بن يوسف بن ابراهيم نسيبة الخزرجي المتولي الشرعي عن وقف جده محمد بن برهان الدين بن ابراهيم بن محمد نسيبة بموجب حجة التولية الصادرة من هذه المحكمة بتاريخ ١٥ كانـــون ثـــاني سنـــة ١٩٤١ سجل ٣٦ عدد ٨ صفحة ١٢٤ وقرر وهو بحال تعتبره شرعا قائلا أنه يعود لجهة الوقف المذكور ستة قراريط من أربعة وعشرين قيراطا في أعشـــار قريـــة اللبن الشرقية التابعة لقضاء نابلس وأنه قد جرت العادة قبل الاحتلال الانكليزي لهذه البلاد أن يقوم المتولي بتحصيل الاعشار السنوية وأن الحكومة الحـــاضرة منذ توليتها الحكم في هذه البلاد باشرت جمع الاعشار فكانت في كل سنة تجبي أعشار ما يخص الوقف في القرية وتخصم أجرة الجباية وتدفع الباقي لمتولي وقفنا وأن الحكومة الحاضرة قد أصدرت في أول نيسان سنة ١٩٣٥ قانون ضريبة الاملاك الذي بموجبه قد استبدلت الحكومة الاعشار وأن تحصيلات الاعشار التي كانت تجبى بواسطة الحكومة عن القرى والمزارع والاراضي الوقفية لم تكن على وتيرة واحدة فقد كانت في بعض السنين تنقص وفي بعضها تزيد وبمـــا أن الحكومـــة استبدلت الاعشار بضريبة موحدة لذلك فقد جرى التفاوض بيني وبين السكرتير العام لحكومة فلسطين على المواد والبنود الاتية : وقد ابرز لنا المتولي المذكـــور هذه الاتفاقية فوجدت عبارة عن مواد عددها أربعة على صفحتين مؤرخة في ٢٤ كانون الثاني سنة ١٩٤١ وموقعة من السكرتير العام لحكومة فلسطين والمتولـــي المذكور طاهر أفندي نسيبة بما أن ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلـــة وضريبة المسقفات والاراضي «الويركو» قد توقفت جبايتها اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ على أثر صدور قانون ضريبة الاملاك في القرى لسنة ١٩٣٥ وبما أنه يراد الان دفع مبلغ من المال للمتولي عوضا عـــن ضريبـــة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى في السابق وتدفع الى المتـــولي بعد تنزيل ٦ في المائة منها مقابل رسوم التحصيل . وحيث ان مجموع ما جبـــى على حساب ضريبة العشر و/أو ضريبة العشر المستبدلة خـــلال سبـــع سنوات

المنتهية في ٣١ اذار سنة ١٩٣٥ قد بلغ مائة وسبعة وعشرين جنيهـا فلسطينيـا وستمائة وسبعة وخمسين ملا ، وأن الحكومة قد دفعت الى المتولي مبالغ مجموعها خمسة وأربعون جنيها فلسطينيا خلال المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهـر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ باعتبارها مبالغ مدفوعة على سبيل السلفة ريثما يتم الاتفاق على المبلغ المستحق الدفع الى المتولي بالنيابة عن المستحقين بسبب الانقطاع عن تحصيل ضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة عن المحاصيل المزروعة في القرية أو أجزاء القريـة المبينـة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق ، وحيث أن الحكومة مستعدة لان تدفع سنويا اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ مبلغا يساوي المعدل السنوي للمبلغ الذي جرى تحصيله كضريبة عشر و/أو ضريبة عشر مستبدلة خـلال السنـوات السبع المنتهية في ٣١ اذار سنة ١٩٣٥ بعد حسم ٦ في المائة منه كرسوم تحصيل لذلك تم الاتفاق على ما يلي : —

١ — تعهد الحكومة ويقبل المتولي مبلغا سنويا قدره سبعة عشر جنيها فلسطينيـا ومائة وثلاثة وثمانون ملا باعتباره الدفعة السنوية المحسوبة على الوجـه المشار اليه انفا عن المحاصيل المزروعة في القرية أو أجزاء القرية المبينة فى الجدول الملحق بهذا الاتفاق •

٢ — يوافق كل من الحكومة والمتولي على اعتبار الدفعة الانفة الذكر تسوية دائمية لادعاء المتولي ضريبة العشر وضريبة العشر المستبدلة التي كانت تجبى فى السابق من القرية المذكورة بالجدول الملحق بهذا الاتفاق ووفقا للنسـب المعينة فيه ويشترط في ذلك أن يكون للمتولي بعد مرور سبع سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ ومن ثم بعد انقضاء كل سبـع سنوات أخرى الحق في طلب اعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية التـي ستدفع له عن السنين اللاحقة وذلك اذا أقام الدليل على أن معدل القيمـة السنوية لمحصولات الاراضي الخاضعة للضريبة التي ينطبق عليها هـذا الاتفاق قد ازداد زيادة محسوسة خلال تلك الفترة • ويشترط أن يكـون للحكومة حق المطالبة باعادة النظر في مبلغ الدفعة السنوية اذا أقامت الدليل على أن معدل القيمة السنوية لمحصول الاراضي الانفة الذكر قد نقص نقصا محسوسـا •

٣ ــ يترتب على المتولي أن يتم ابرام هذا الاتفاق من قبل المحكمة الشرعية المختصة ولدى وقوع ذلك الابرام يصبح الاتفاق نافذ المفعول ومعمولا به بين الفريقين •

٤ ــ تدفع الحكومة الى المتولي لدى ابراز بينة تثبت وقوع الابرام المشار اليه انفا مبلغ مائة وثلاثة جنيهات فلسطينية وثمانية وتسعين ملا مقابل مجموع الدفعات السنوية المستحقة بشأن المدة الواقعة بين اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٣٥ واليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٤١ عن المحاصيل المزروعة في القرية أو أجزاء القرية المبينة في الجدول الملحق بهذا الاتفاق بعد أن يطرح منه مبلغ خمسة وأربعين جنيها فلسطينيا مقابل مجموع السلفات التي دفعتها الحكومة الى المتولي خلال المدة المذكورة ريثما يتم عقد هذا الاتفاق ومن ذلك الحين فصاعدا تدفع الحكومة الى المتولي سنويا مبلغ سبعة عشر جنيها فلسطينيا ومائة وثلاثة وثمانين «ملا» على اعتباره الدفعة السنوية الواجب دفعها حسبما ذكر انفا على أن تكون هذه الدفعة خاضعة للتنقيح الدوري في الظروف وبالكيفية المشار اليها في المادة الثانية من هذا الاتفاق • فأطلب اعطائي الاذن الشرعي بالموافقة على ابرام هذه الاتفاقية لما فيها من المصلحة التامة لجهة الوقف • وقد أخبر بتحقق مصلحة الوقف في ذلك كل واحد من الامناء الثقاة المكلفين شرعا ابراهيم أفندي بن اسماعيل حقي ابن الحاج علي الكيلاني وحافظ افندي ابن عبد الرحيم بن محمد نسيبة وعبد الرحيم أفندي بن بدر بن عبد الرحيم نسيبة جميعهم من أهالي القدس الاخبار الشرعي : ــ وبعد النظر والتدقيق رأت المحكمة أن وجوه الاتفاق المفصلة في الاتفاقية والملخصة في تقرير المتولي المشار اليه تبين أن مصلحة الوقف متحققة وأن تناول مبالغ ثابتة المقدار سنويا عوض عن ايرادات هي عرضة للتقلبات بحسب اختلاف مواسم الزراعة خصبا وجدبا والاسعار غلاء ورخصا سيما والمبلغ المتفق عليه يكاد يوازي المعدل السنوي للتحصيلات عن حصة الوقف فكل ذلك يشكل مسوغا شرعيا يصح اعتباره والاخذ به فلما كان اتباع ما هو أنفع للوقف من الواجب شرعا وتوفرت لدي أسباب القناعة بصلاح هذا المشروع وفائدته لذلك أصدرت الاذن الشرعي لمتولي وقف محمد برهان المذكور السيد طاهر

المرقوم في اتمام الموافقة على ما يدخل في صلاحيتنا الاذن به من المسائل والمواد المتعلقة بما تقدم تفصيله من الاتفاقية وفي تنفيذ نصوصها واجراء العمل بما ذكر فيها وفي اتخاذ ما يلزم من الاجراءات في سبيـــل ابرامهـــا وتطبيقها وفهمت هذا الاذن لمتولي الوقف بيوم تاريخه تحريرا في السابع من محرم سنة ١٣٦٠ على ٣ــ٢ـــسنة ١٩٤١ م .

صورة طبق الاصل المسجل في سجل ٤٨١ صفحة ١٣٠ عدد ١٨

* ● *

١ ـ الامـام أبـو حنيفـة :

هو النعمان بن ثابت : فارسي الاصل ، ولد في الكوفة سنة ٨٠ هـ الموافـق ٦٩٩ م وورث تجارة الحرير عن والده ولم تمنعه من التعليم والدرس ، بـدأ بعلم الكلام ثم انتقل الى الفقه ، روى عن التابعيـن في العـراق والحجـاز ، وأحضهم ابراهيم النخعي وشيخه حماد •

ومنهجه الاخذ بالكتاب والسنة وفتاوى الصحابة ثم بالقياس والاستحسـان والعرف ، توفي على أثر تعذيب الخليفة المنصور له لامتناعه عـن تولي القضاء وذلك في سنة ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧ م •

وصار مذهبه المذهب الرسمي للدولة العباسية وللدولة العثمانية في مـصر وفلسطيـن •

٢ ـ الامام مالك بن أنس : ـ

عربي الاصل ، ولـد في بغـداد سنة ٩٦ هـ الموافق ٧١٥ م ونشأ بها ثم عاش في المدينة ، وتلقى العلم عـن كثيرين مـن التابعين وأخذ فقه الرأي عن ربيعة الرأي ويحيى بن سعيد ، وكان محدثا وفقيها، يتحرى في الرواية فلا يأخذ الحديث من ذوي هوى مبتدع ، ولا من شيخ لا يعـرف ما يحمل ويحدث به ولا من سفيه ولا من كذاب •

له كتاب الموطأ جمع فيه ما صح عنده من أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ، بالاضافة الى فقه الصحابة ، وكان يأخذ في اجتهاده بالكتاب والسنـة والاجماع وعمل أهل المدينة والقياس والمصالح المرسلة والاستحسان ، وانتشر مذهبه في مصر وفي بعض مدن افريقيا والاندلس وبعض بلاد المشرق ، توفي سنة ٧٩١ هـ •

٣ ـ الامـام الشافعي : ـ

هو محمد بن ادريس الشافعي ولد سنة ١٥٠ هـ الموافق ٧٦٧م ,وهي السنة التي توفي فيها الامام أبو حنيفة, •

وينتهي نسب الامام الشافعي الى المطلب أخي هاشم جد النبي سيدنا محمد ,صلى الله عليه وسلم, وقد ولد يتيما في غزة ، وانتقلت به أمه الى مكة ليعيش بين أهله ، وفي العشرين من عمره انتقل الى المدينة ولازم ,الامام مالك, تسع

سنين أخذ عنه «الموطأ» ودرس فقهه ، ثم ولي ولاية اليمن فاتهم بالتشيع ، الى بغداد ، ونشر هذه الكتب ورواها عنه تلميذه الزعفراني ، وسافر وسافر أخيرا الى مصر (٨١٤ م) وتوفي بها ، وأشهر كتبه «الام» «والرسالة» ومنهاجه في الاستنباط : الكتاب والسنة والقياس والاجماع ، وهو واضع أصول الفقه —

٤ — الامام أحمد بن حنبل •

هو أحمد بن حنبل عربي شيباني ، تربى يتيما ونشأته دينية ، وجه الى العمل في الديوان فعافه وانصرف الى الحديث وفي سبيله رحل رحلات مختلفة لاقى فيها عنتا ، حتى انه كان يحمل أمتعته بنفسه ، وجمع أحاديث العراق والشام والحجاز واليمن ، وقد التقى بالشافعي في مكة فسمعه واستعان بفقهه ، وطلب الفقه ولم يترك الحديث • وكان اماما فيهما ، وفي عهده أجبر المأمون والمعتصم والواثق ، أجبر هؤلاء المحدثين — علماء الحديث — على القول بخلق القران • ولكن أحمد بن حنبل امتنع فضرب وحبس ولم يرفع عنه العذاب الا في اخر عهد الواثق — وكان عفيفا ، رفض عطاء الخلفاء ، وله كتاب «المسند» في الحديث، وفقهه يقوم على الكتاب والسنة وأقوال الصحابة والتابعين والقياس «عند الضرورة» ويقدم عليه الحديث •

الصاحبان أبو يوسف وأبو الحسن :

أ — أبو يوسف : هو يعقوب بن ابراهيم (٧٣١—٧٩٨م) : من أصل عربي ، أخذ عن الامام أبي حنيفة ، وتولى رئاسة درسه ، كما أخذ عن الامام مالك وكبار المحدثين ، اشتغل بالقضاء ، وصار كبير القضاة في عهد الرشيد ، وكان لهذا أثره في دعم المذهب الحنفي ونشره ، وله مؤلفات : أخصها «كتاب الخراج» و«اختلاف ابن أبي ليلى» «والرد على سير الاوزاعي» وكتاب «الاثار في السنة» •

ب — أبو الحسن محمد بن الحسن الشيباني : — (٧٤٩—٨٠٥م) : فارسي الاصل ، شيباني النسبة تتلمذ لابي حنيفة وأبي يوسف ، وبقي مع الاخير الى جانب استاذهما ، ولذا سميا بالصاحبين ، وتلقى عن الامام مالك ثلاث سنوات ، وروى عنه الموطأ ، ولي القضاء في حياة أبي يوسف ، وصار كبير القضاة بعده ، وهو رواية الفقه العراقي ، وأهم كتبه : «المبسوط» «والزيادات» و«الجامع الكبير» و «السير الصغير» ، و «السير الكبير» تسمى ظاهر الرواية ، ودونها كتب أخرى يقال لها غير ظاهر الرواية •

من تاريخ القدس المفصل
للمرحوم "عارف باشا العارف"
مقابر المسلمين وتربهم في القدس

للمسلمين في القدس مقابر كثيرة : منها ما كان مستعملا فيما مضى ، واندثر مع الزمن . ومنها ما لا يزال مستعملا حتى يومنا هذا • وسنأتي على ذكرها كلها مع وصف الحالة التي هي عليه في يومنا هذا :

١ ـ مقبرة ماملا : وتسمى أيضا مأمن الله • انها من أكبر المقابر الاسلامية في بيت المقدس • لا ، بل انها اكبرها طرا • مساحتها تقرب من مئتي الف متر مربع • واقعة غربي المدينة وعلى بعد كيلومترين من باب الخليل • كانت فيما مضى بعيدة عن العمران • واما الان فقد أصبحت في وسط البنيان بسبب اتساع المدينة وازدياد عدد السكان • ولهذا أصدر المجلس الاسلامي الاعلى الذي يرأسه المفتي الحاج أمين الحسيني أمرا يحظر دفن الاموات فيها • وكان ذلك في عام ١٩٢٧ •

اختلف الباحثون في تسميتها • فمن قائل : انها (ماملا) • وهذه الكلمة مشتقة من (ماء ملا) • وملا اسم ذاك المكان في غابر الازمان • وفي ذلك قال الشاعر (١) :

رعى الله وادينا المقدس انه
حوى روضة الفردوس اجداث ماملا
مآثر رضوان ومهبط رحمة
أحيت من عالم الغيب ماء ملا

وقيل ان (ماملا) اسم لقديسة بنيت لاسمها في ذلك المكان كنيسة بيزنطية ، وان هذه الكنيسة هدمها الفرس عام ٦١٤ للميلاد • والقوا في البركة التي كانت قائمة هناك والتي كانت تدعى (بركة ماملا) بجثث المسيحيين الذين قتلوهم • ومن قائل (١) : انها مشتقة من (ماء ميلو) • وميلو هو اسم الحي الذي كان هناك في سابق الازمان •

---

(١) (سوانح الانس برحلتي لوادي القدس) للرحالة اللقمي ص ١٩٣ . وهو مخطوط عثرت عليه في مكتبة الصديق المرحوم رشيد مكي في مجدل عسقلان .

(١) (السير السليم في يافا والرملة واورشليم) ص ٢٤٣ .

وروي عن الحسن (٢) أن أصلها : (مأمن الله) . وانها مدفن الخلاصة الابرار الوارد في فضلها الاخبار والاثار • الى أن قال : ان من دفن فيها كأنما دفن في السماء •

وقد ذكرها النابلسي في رحلته فقال : انها بظاهر القدس من جهة الغرب • اكبر مقابر البلد • وفيها خلق كثير من الاكابر والاعيان والشهداء والصالحين ، وفيها عدد كبير من الصحابة والتابعين • الى أن قال : وقيل أن أصلها (مأمن الله) وقيل (باب الله) • ويقال (زيتون الملة) • واسمها عند اليهود (بيت ملو) وعند النصارى (بابيلا) والمشهور على السنة الناس (ماملا) •

ومهما كان مصدر اسمها ، فانها بلا مراء اقدم مقابر القدس عهدا ، وأوسعها حجما ، واكثرها شهرة • ولقد ساير تاريخها تاريخ المدينة • وذكر معه مرارا • ففي هذا المكان مسح سليمان ملكا ١٠١٥ ق•م• وفيه عسكر (سنحاريب) ملك الاشوريين عندما هبط القدس ٧١٠ ق•م• وفيه القى الفرس بجثث القتلى من سكان المدينة عندما احتلوها ٦١٤ ب.م• وفيه دفن عدد كبير من الصحابة والمجاهدين اثناء الفتح الاسلامي ٦٣٦ ب•م• وفيه عسكر صلاح الدين يوم جاء يسترد القدس من الصليبيين ١١٨٧ ب•م• ولقد كانت ولا تزال في ايدي المسلمين منذ قرون • يجلونها اجلالا منقطع النظير • ذلك لانها تعج بالعدد الوفير من الصحابة والمجاهدين والعلماء والاقطاب الصالحين • منهم :

(١) الفقيه ضياء الدين ابو عيسى محمد الهكاري (١) •

(٢) الشيخ ابو عبد الله محمد بن ابراهيم بن احمد القرشي الهاشمي (٢) •

(٣) قاضي القضاة برهان الدين بن جماعة (٦٧٥ هـ – ١٢٧٦ م) •

(٤) الكمال ابن ابي شريف •

---

(٢) (سوانح الانس برحلتي لوادي القدس) للرحالة اللقمي ص ١٦٢ .

(١) مستشار صلاح الدين . افتداه الملك بستين الف دينار عندما اسره الصليبيون . توفي بمنزله في الخروبة قرب عكا سنة ٥٨٥ هـ – ١٢٨٩ م . فحمل الى القدس. ودفن بماملا .

(٢) مغربي اصله من الجزيرة الخضراء بالاندلس . قدم الى بيت المقدس واقام به الى أن توفي ٥٩٩ هـ – ١٢٠٢ م ودفن بماملا . وكان من الصالحين . له ضريح جدد عمارته الشيخ ابو بكر الصفدي سنة ٧٢٢ هـ – ١٣٢٢ م .

(٥) الامير علاء ايد وغدي بن عبد الله الكبكي (٣) •

(٦) المقر العالي عمر بن ابراهيم بن عثمان بن علم الواسطي (٦٨٤هـ — ١٢٨٥م)

(٧) الامير صلاح الدين محمد ازدمر السلحدار الناصري (٦٩٧ هـ — ١٢٩٨م)

(٨) ابراهيم بن محمد (٧٠٨ هـ — ١٣٠٨ م) •

(٩) القاضي شرف الدين منيف الحاكم بالقدس الشريف (٧١٤ هـ — ١٣١٣م)

(١٠) الشيخ شرف الدين عيسى امـام الحـرم القدسي (٧١٩ هـ — ١٣١٩م)

(١١) ايدمر الشيخاني ناظر الحرمين (٧٢١ هـ — ١٣٢١ م) •

(١٢) الشيخ العابد الزاهد جلال الدين العقيلي المعروف بابن القلانسي (١) •
بنى له الامراء بمصر زاوية ، وترددوا عليه • ثم انتقل الى القدس فتوفي بها سنة ٧٢٢ هـ — ١٣٢٢ م ودفن بماملا •

(١٣) الشيخ الصالح ابو عبد الله محمد بن ابراهيم المصري • توفي سنـة ٧٢٣ هـ — ١٣٢٣ م ودفن بماملا •

(١٤) الحاج عليوان بن ابراهيم الرندى •

---

(٣) ورد ذكره في (المنهل الصافي) لابي المحاسن يوسف بن تغري بـردي الاتابكي . مخطوط اخذت صورة فوتوغرافية له وهي محفوظة في مكتبة الجامعة العبرية بالقدس . حضر الوقعة بين المعز ايبك التركمالي والملك الناصر صاحب دمشق (٩٤٧ هـ — ١٢٥٠ م) • وتنقلت به الاحوال حتى صار من جملة امراء الديـار المصرية ، فتولى في زمن الظاهر بيبرس نيابة صفد ، ثم نيابة حلب ، ثم حبس ، ثم اطلق سراحه ، فتوجه الى القدس وعاش بها الى ان مات (٦٨٨ هـ — ١٢٨٩) ودفن بمامـلا .
كان اميرا شجاعا . وكان فارسا ماهرا ، قالوا انه اذا ركب فرسه كان يضع تحت ابهم رجله درهما في الركب . فلا يقع . وباعتقادي ان الدرهم الذي كان يضعه في ركاب فرسه كان من النوع المعروف بـــ (القبق) . وهو نوع من العملة التي كانت فيما مضى مستعملة في هذه البلاد ، ومن هنا جـاء اسمهـا (القبقية) وهو اسم القبة التي مدفون فيها بماملا .
ذكرها مجير الدين في كتابه (الانس الجليل) ج٢ ص١٤ كما ذكرها المستشرق الهولندي (ماكس فان برشام) وكذلك فعل المستشرق الافرنسي (كيلومانت غانو) في كتابـــه •
ARDHEOLOGICAL RESEARCHES IN PALESTIN VOL. L, 286

(١) مؤلف قدير اكتشف قبره مؤخرا (١٩٤٦) • وهو الى الشمال من قبة القبقية .

(١٥) شهاب الدين بن جبارة المقدسي النحوي الحنبلي . له تصانيف كثيرة منها : شرح الشاطبية ، والرائية ، والفية ابن معطي . توفي سنة (٧٢٨ هـ — ١٣٢٧ م) .

الشيخ حسام الدين .

(١٦) قاضي القضاة عماد الدين القرشي (١) . (٧٣٤ هـ — ١٣٣٣ م) .

(١٧) الشيخ ابو عبدالله الهندي (٧٧٣ هـ — ١٣٧١ م) .

(١٨) شيخ الاسلام تقي الدين ابو الفدا اسماعيل القرقشندي

(١٩) (٧٧٨ هـ — ١٣٧٦ م) .

بهادر اخوالست طنشق (١) المظفرية (٧٨٩ هـ — ١٣٨٧ م) .

(٢٠) الشيخ عبدالله البسطامي (٢) (٧٩٤ هـ — ١٣٩١ م) .

(٢١) الشيخ الامام القدوة ابو بكر الشيباني (١) (٧٩٧ هـ — ١٣٩٤ م) .

(٢٢) الشيخ محمد بن ابي جوز (٢) .

(٢٣) شيخ الاسلام شهاب الدين ابو العباس احمد المري المقدسي المشهور

(٢٤) بابن الهائم . تولي التدريس في المدرسة الصلاحية . وتوفي سنة ٨١٥ هـ — ١٤١٢ م . ودفن بماملا .

(٢٥) قاضي القضاة شمس الدين الخالدي الديري (٨٤٧ هـ — ١٤٢٣ م) .

---

(١) شارع صحيح مسلم .

(١) هي التي بنت الدار الكبرى التي فيها الان مدرسة الايتام الاسلامية . وقد دفنت في القبة الكائنة مقابل الدار المذكورة في عقبة التكية . وقد بنت قبل موتها فوق قبر اخيها بهادر الذي دفن بماملا قبة . كان في الموقع الذي تقوم عليه هذه القبة كنيسة في العهد البيزنطي تعرف بـ (الدير الاحمر) . ثم حولت الى زاوية اسلامية عرفت فيما بعد بـ (القلندرية) نسبة الى بانيها الشيخ ابراهيم القلندري ولم يبق من القلندرية شيء في يومنا هذا .

(٢) مدفون في الحوش المعروف (بالبسطامية) بماملا . وكان يدفن فيه فقراء هذه الطريقة . اندثرت اثاره فلم يبق منه سوى قبر الشيخ علي العسفي البسطامي المعروف بمرشد السالكين . وهو في اقصى المقبرة من الشمال .

(١) من كبار مشايخ الصوفية .

(٢) يرجح الاستاذ احمد سامح الخالدي ان محلة (وادي الجوز) دعيت باسمه ، وانه توفي بعد الثمانمئة . وقيل ان الدعاء عند قبره مستجاب .

(٢٦) شيخ الاسلام ابو عبدالله محمد الرازي من ذرية فخـر الرازي • ولي نظر القدس والخليل • وكان يدرس بالصلاحية • توفي بالقدس سنـة ٨٢٩ هـ — ١٤٢٥ م ودفن بالبسطامية بماملا •

(٢٧) قاضي القضاة وشيخ الاسلام شهاب الدين ابو العباس الاموي المصري المشهور بابـن المجمـرة • ولي تـدريس الصلاحيـة • وتـوفي سنة ٨٤٤ هـ — ١٤٤٠ م • ودفن بماملا •

(٢٨) الشيخ محمد فولاد (٣) (٨٤٤ هـ — ١٤٤٠ م) •

(٢٩) النجم بن شهاب الدين (٨٤٤ هـ — ١٤٤. م) •

(٣٠) ابو الحسن البدري (٨٤٤ م — ١٤٤٠ م) •

(٣١) شيخ الاسلام شهاب الدين احمد بن ارسلان (٤) (٨٤٤ هـ — ١٤٤٠ م) •

(٣٢) الامام أبو عبدالله الذرعي (١) (٨٤٨ هـ — ١٤٤٤ م) •

(٣٣) القاضي برهان الدين ابـو اسحـق الخزرجي المشهـور بابن نسيبـه (٨٥٢ هـ — ١٤٤٨ م) •

(٣٤) قاضي القضاة تقي الدين ابو بكر الرصاصي •

(٣٥) الامير ركن الدين منكورس الجاشنكير •

(٣٦) شيخ الاسلام شهاب الدين أحمد المشهور بابن الهائم (شيـخ العلـوم الرياضية بالمشرق) •

(٣٧) القاضي امين الدين عبد الرحمن بن شمس الدين الخالدي • ولي نظـر الحرمين بالقدس والخليل • (٨٥٦ هـ — ١٤٥٢ م) •

(٣٨) المحدث عماد الدين ابو الفداء اسماعيل بن برهان الدين القرقشنـدي (٨٦١ هـ — ١٤٥٦ م) •

---

(٣) ناقل مفاتيح الصخرة الى تيمور •

(٤) مؤلف (صفوة الزبد) ، وشارح (سنن ابي داود) • وشارع (البخاري) و (منهاج البيضاوي) • ذكره مجير الدين في كتابه (الانس الجليل) ص ٤٨٧ فقال انـه مدفون الى جانب الشيخ ابي عبدالله القرشي •

(١) صديق القرمي والبسطامي •

(٣٩) الشيخ عثمان الحطاب المصري من اعيان الصالحيـن بمصر (٨٩٢ هـ ــ ١٤٨٦ م) ٠

(٤٠) قاضي القضاة خير الدين ابو الخير الامير المقري الغزي المقدسي ٠ ولي قضاء القدس سنة (٨٧٦ هـ ــ ١٤٧١ م) . ودرس بالمعظمية توفي بالقدس سنة (٨٩٤ هـ ــ ١٤٨٨ م) ودفن بماملا ٠

(٤١) الشيخ احمد بن علي بن يس الدجاني (٢) (٩٦٩ هـ ــ ١٥٦١ م) ٠

(٤٢) نجم الدين الخيري الرملي بن خير الديي الرملي ٠

٢ ــ مقبرة الساهرة : عند سور المدينة من الشمال ، وعلى بعد بضعة أمتار من الباب المعروف بالساهرة ٠ انها من المقابر الاسلامية الكبيـرة ٠ القديمـة العهد ٠ ذكرها النابلسي في رحلته فقال : انها تشتمل على قبور عدد كبير مـن الصالحين ، وانها الواقعة فوق الزاوية الادهمية ٠ وذكرها ايضا مجير الديـن الحنبلي في تاريخه ٠ فقال عنها : ــ "انها البقيع الذي الى جانب طور زيتا مـن جهة الغرب" . وعن ابراهيم بن ابي عبلة انها هي التي اشير اليهـا في القـران الكريم عند قوله تعالى : ــ (فاذا هم بالساهرة) ٠

ومن اسمائها : (مقبرة المجاهدين) ٠ ذلك لان المجاهدين الذيـن اشتركوا في فتح القدس مع صلاح الدين وقضوا نحبهم اثناء الفتح ، قـد دفنوا فيها ٠ ولا يزال المسلمون يدفنون موتاهم فيها الى يومنا هذا (١٩٤٧) ٠

كانت فيما مضى اكبر وأوسع مما هي عليه الان ٠ وقد عثر المتأخرون علـى قبور كثيرة في البقعة التي بنى عليها دار جماعة الاخوان المسلمين ودور العلمي وغيرها من العمارات القائمة الى الشمال والغرب من المتحف الفلسطيني ٠ وكان الناس فيما مضى يسمون هذه البقعة ٠ (مقبرة المجاهدين) . والاعتقاد سائـد بانها ليست الا جزءا من المقبرة الكبيرة التي يطلق عليها : (مقبرة باب الساهرة)٠

٣ ـ مقبرة باب الرحمة : عند سور الحرم من الشرق • انهـا مـن المقابـر

الاسلامية المشهورة • كانت فيما مضى أوسع (١) منها في يومنا هذا ، ولكن يد الزمن وطمع البشر اخنيا عليها ، فضاقت حتى أصبحت لا تتسع الا الى عـدد محدود من القبور •

فيها قبور عدد من الصحابة والمجاهدين الذين اشتركوا في فتح بيت المقدس اثناء الفتحين : العمري والصلاحي • ومن المدفونين فيها عبادة بن الصامـت الانصاري البدري الذي توفي سنة ٣٤ للهجرة ـ ٦٥٤ م وشـداد بـن اوس الانصاري الذي مات سنة ٥٨ للهجرة ـ ٦٧٧ م • وقـد جـاء ذكرهما في كتب التاريخ الاسلامية • كما ذكرهما اللقمي في كتابه (سوانح الانس برحلتي لوادي القدس) ص ٧٢ فقال :

يمـم مقـام عبـادة بـن الصامت
والشهـم شـاد بـبـاب الرحمـة

فهمـا الامامـان اللـذان تفيئـا
مـن صحبـة المختار اينـع دوحـة

شهـدا المشاهـد والمواقـف كلهـا
بشراهمـا فـاذا بارفـع رتبـة

---

(١) عندما وسع المجلس البلدي الطريق التي تمر من امام كنيستي مريم والجثمانيـة عثر العمال على قبر مؤرخ القدس الشهير مجير الدين .. مؤلف كتاب (الانس الجليل) .. عثروا عليه في مكان لا يبعد عن كنيسة مريم سوى بضعة امتار • فرفعـوا العظام من مكانها • ونقلوها الى مكان اخر قريب منه • وبنوا على قبره الجديد قبة صغيرة ترتكز على اربعة اعمدة • وقد كتبوا على (الحجر الشاهد) هـذه الكلمات : (هذا قبر الفقير الى الله تعالى القاضي عبد الرحمن بـن محمد بـن مجير الدين العليمي الفخري الحنبلي المقدسي مؤرخ القدس توفي سنة سبع وعشرين وتسعماية) •

فـاذا وصلت الى الحمـا فانزل بـه
متأدبـا واجـرى سواكـب عبـرة
والثـم ثـرى اعتابـه بتذلـل
واهـدى مـع الرضوان حسن تحية

ذكرها العالم الهولندي المشهور «ماكس فان برشام» . فقال : انهـا كانت مدفنا للاخشيديين . انها اليوم عامرة . ويدفن فيها اكثر عائلات بيت المقدس موتاهـم .

٤ — «المقبرة اليوسفية» : عند باب الاسباط والى الشمال من مقبـرة بـاب الرحمة . كل ما نعرفه عن ماضيها ان الذي عمرها هو الامير «قانصوه اليحياروي» كافل المملكة الشامية . وكان ذلك سنة ٨٧٢ للهجرة — ١٤٦٧ م . وهي اليـوم عامرة . يدفن فيها المسلمون موتاهم .

٥ — مقبرة النبي داود : واقعة في حي النبي داود على جبل صهيون . وفي الحقيقة انه يوجد هناك ثلاث مقابر ، لا مقبرة واحدة . كلهـا لال الدجـاني . احداها كبيرة وهي واقعة شرقي النبي داود . انها مخصصة لعائلة الشيخ سليمان الدجاني وحفدته . والثانية متوسطة وهي لعائلة الشيخ انيس الدجاني وحفدته . والثالثة صغيرة وهي مخصصة لدفن اطفال ال الدجاني . ويسمونهـا «تربـة المنسي» نسبة للشيخ محمد المنسي . واما الذين لم نذكرهم من ال الدجاني فانهم يدفنون موتاهم في مقبرة باب الرحمة واليوسفية وفي ماملا .

وعلى ذكر الشيخ محمد المنسي نقول : انه صحابي وانه الجد الاول للعائلة الدجانيـة (١) .

ذكره الحنبلي في تاريخه فقال : «انه اشترك في فتح بيت المقدس (٢) . وتوفى فيها . ودفن في محلة بالقرب من خليفة الله سيدنا داود عليه السلام وقد كان امير الامراء موسى باشا أراد أن يعمل عليه قبة ، وعين من حفر الحدود وجـور الجور ورمى الحجارة . عندئذ قام النصارى ومنعوه . ولما جاء خلفه مصطفـى

(١) واما الجد الاخير وهو الشيخ احمد الدجاني فانه مدفون في مقبرة ماملا كما قدمنا
(٢) السجل ٢٠٣ الصفحة ٤٨ .

باشا راح أهل القدس يرجونه (صدقة عنه وعن ولده) أن يجعل عليه قبة • فصدر أمره الى معمار باشى القدس الشريف بأن يعمر به قبة من حجارة قصر النقيب (١)

رأيت مقبرة المنسي • وهي مقبرة صغيرة طولها ١٥ مترا وعرضها ١٥ واقعة جنوبي مقبرة الارمن والسريان ومحاطة بسور • لكنني لم أر عليها قبة •

وهناك ترب كثيرة اخرى في القدس ، نذكر منها (٢) :

١ ــ تربة علاء الدين البصيري :بباب الناظر من أبواب الحرم من الناحية الغربية الى الشمال • مدفون فيها ايدغدي بن عبدالله الركني الامير علاء الدين الاعمى الزاهد ناظر الاوقاف بالقدس الشريف • له اثار جميلة بالقدس والخليل والمدينة المنورة • عاش في القدس الى ان مات (سنة ٦٩٣ هـ ــ ١٢٩٣ م) • وقد ذكره ابو المحاسن يوسف بن تغري‌بردى الاتابكي في مخطوطه (المنهل الصافي (٣) (ولعل لقب البصيري اطلق عليه لانه وان كان اعمى من حيث الجسم الا انه كان بصيرا من حيث الفعل والفكر) •

٢ ــ التربة الاوحدية : قريبة من باب حطة شمال الحرم • ذكرها مجير الدين (١) فقال : ان منشئها هو الملك الاوحد نجم الدين يوسف بن الملك الناصر صلاح الدين داود بن الملك المعظم عيسى • وكان ذلك في ٢٠ ربيع الثاني ٦٩٧ هـ ــ ١٣٩٨ م •

٣ ــ التربة الجالقية : في رأس درج العين بطريق باب السلسلة عند ملتقى هذه الطريق بطريق الواد • ذكرها مجير الدين (٢) فقال : انها وقف ركن الدين بيبرس الصالحي العجمي المعروف بالجالق • وهو مدفون بها • توفي في ١٠

---

(١) يقصد نقيب الاشراف بالقدس السيد محمد الذي ثار على الاتراك سنة ١١١٧ هـ ــ ١٧٠٥ م فتغلبوا عليه وهدموا قصره •

(٢) جمع (تربة) • والتربة هي المقبرة اذا اريد التعميم • والقبر اذا اريد التخصيص. جاء في البستان ان تربة الانسان رمسه ، وتربة الارض ظاهرها • وفي الامثال (عرف بطني بطن تربة) وهو يضرب لمن وصل ارضه بعد الحنين اليها •
ولقد اقتصرنا في هذا الفصل على ذكر الترب التي دفن فيها عدد محدود من الرجال الاعلام •

(٣) ج٢ ص ٣٦ •

(١) الانس الجليل • ص ٣٩١ •

(٢) الانس الجليل • ص ٣٩٦ •

جمادى الاولى سنة ٧٠٧ هـ — ١٣٠٧ م • وكان من أمراء الشام في دولة الملك المنصور قلاون •

انها الان ملك ال الخالدي •

٤ — التربة السعدية : بباب السلسلة تجاه المدرسة التنكزية عند مدخل الحرم • واقفها الامير سعد الدين مسعود بن الامير الاسفهسلار بدر الدين منتصر بن عبد الله الجاشنكر الرومي الحاجب بالشام في دولة الملك الناصر محمد بن قلاوون • تاريخ وقفها ٢٧ ربيع الاخر ٧١١ هـ (١٣١٣/٩/١٢) •

٥ — التربة الكيلانية : في جوار المدرسة الطازية من الغرب • انها منسوبة الى الحاج جمال الدين بهلوان بن الامير شمس الدين قراد شاه بن شمس الدين محمد الكيلاني اللاهجي المشهور بابن الصاحب كيلان •

عندما ذكرها مجير الدين (٤) قال : ان المذكور جمال الدين اوصى ابنه الامير نظام الدين كهشروان بأن يصرف من ثلث ماله مئة الف درهم فضة ، ويدفع ذلك الى ابن اخي الموصي الامير علاء الدين علي بن بهاء الدين سالار بن شر ملك الكيلاني ، ليبتاع بذلك مكانا ويعمره تربة بالقدس الشريف ان تهيأ نقله ودفنه هناك • تاريخ الوصية ١. شعبان ٧٥٣ هـ — ١٣٥٢ م • وقد عمرت هذه التربة وبها ضريحه • ونقل اليها كما اوصى به •

يقيم فيها الان جماعة من عائلة الدنف (الانصاري) •

٦ — تربة توركان خاتون : الى الشمال من طريق باب السلسلة عند التقاء هذه الطريق بطريق الواد • مدفون بها توركان خاتون بنت طقتاي بن سلجوتاي الازبكي • ماتت سنة ٧٥٣ هـ — ١٣٥٢ م •

٧ — التربة الطشتمرية : بالقرب من الكيلانية • وقف الامير طشتمر العلائي • انشأها سنة ٧٨٤ هـ — ١٣٨٢ م • وتوفي ودفن بها بعد سنين •

٨ — تربة القرمي : هو الشيخ شمس الدين أبو عبدالله محمد بن أحمد القرمي بكسر القاف وفتح الراء • مولده في سابع عشر ذي الحجة سنة عشرين

(٣) الانس الجليل • ص ٣٩٥ •
(٤) الانس الجليل • ص ٣٩٦ •

وسبعماية . نشأ في دمشق . وسمع الحديث بها . ثم أقام ببيت المقدس . وبنى بها زاويته المعروفة وتوفي بالقدس نهار الاحد التاسع من صفر سنة ثمان وثمانين وسبعماية (١٣٨٦ م) . ودفن بزاويته المشهورة . ودفن عنده ولده الشيخ زين الدين عبد القادر . وكان رجلا صالحا من أعيان بيت المقدس . توفي سنة ٨٤٣ هـ .

٩ ـ تربة المثبت : على بعد بضعة أمتار من تربة القرمي الى الشمال من الغرب . على الطريق بين باب خان الزيت والحرم . مدفون بها الشيخ أحمد المثبت . ذكره النابلسي فقال : «انه كان نقيب الشيخ محمد القرمي ، وان قبره تجاه قبره ، بينهما زقاق في مكان معمور» .

١٠ ـ تربة الملك حسام الدين بركة خان مقابل المدرسة الطازية بخط داود بالقرب من باب السلسلة . عمرت هذه التربة سنة ٧٩٢ هـ . فيها الان المكتبة الخالدية (١٣٨٩ م) .

١١ ـ التربة المهمازية : ذكرها مجير الدين فقال : ان واقفها هو الامير ناصر الدين المهمازي . وكانت على عهده مسكنا . هذا كل ما نعلمه عن هذه التربة . ولسنا ندري أين هي في يومنا هذا ؟ كما أنا لا ندري من هو ناصر الدين هذا ؟ أهو الامير ناصر الدين الذي ولي نظر القدس والخليل على عهد الملك الناصر محمد بن قلاون (٧٢٩ هـ ـ ١٣٢٨ م) وكان يطلق عليه لقب (مشد الاوقاف) ؟ أم هو الامير ناصر الدين محمد بن بهادر الفخر بن الظاهر الذي كان نائبا عن السلطان على عهد الملك الظاهر برقوق (٧٨٩ هـ ـ ١٣٨٧ م) ؟ أم هو الامير ناصر الدين محمد بن أيوب الذي تولى نيابة السلطنة على عهد السلطان الملك الاشرف قايتباي (٨٨٢ هـ ـ ١٤٨٨ م) .

١٢ ـ تربة الست : واقعة في عقبة التكية الى الشمال من دار الايتام الاسلامية . ويسمونها ايضا تربة خاصكي سلطان . ذلك لانه مدفون بها خاصكي سلطان زوجة السلطان سليمان (٩٦٠ هـ ـ ١٥٥٢ م) . اسمها الاصلي روكسيلانة . وقيل انها روسية الاصل . ثم اسلمت .

١٣ ــ تربة الشيخ جراح : على طريق نابلس وعلى بعد كيلومترين من سور المدينة الى الشمال • كانت هناك زاوية لها وقف وموظفون • وقفها الامير حسام الدين الحسين بن شرف الدين عيسى الجراحي احد امراء الملك صلاح الدين • توفي في شهر صفر سنة ٥٩٨ هـ ــ ١٢٠١ م ودفن فيها • عندما ذكرها مجير الدين قال : «ان بظاهر هذه الزاوية من القبلة قبور جماعة من المجاهدين يقال انهم من جماعة الجراحي» •

١٤ ــ القيمرية : واقعة بالقرب من مزار سيدنا عكاشة في الحي الكائن غربي القدس • ذكرها مجير الدين فقال : قبة محكمة البناء بظاهر القدس الشريف من جهة الشمال مما يلي الغرب • نسبتها لجماعة من الشهداء المجاهدين في سبيل الله قبورهم بها • وهم : الامير الشهيد حسام الدين ابو الحسن بن ابي الفوارس القيمري • وفاته في العشر الاوسط من ذي القعدة سنة ثمان وأربعين وستماية (١٢٥٠ م) . والامير ضياء الدين موسى بن ابي الفوارس • وفاته في عاشر ذي القعدة سنة ثمان واربعين وستمائة (١٢٥٠ م) • والامير حسام الدين بن حسن القيمري ووفاته في رابع عشر الحجة سنة احدى وستين وستمائة (١٢٦٢ م) • والامير ناصر الدين ابن حسن القيمري • وفاته في عشرين صفر سنة خمس وستين وستماية (١٢٦٦ م) • وبالقبة المذكورة قبر الامير ناصر الدين محمد جابر بك احد امراء الطبلخانة بالشام وناظر الحرمين بالقدس الشريف والخليل • وفاته ليلة الاثنين حادي عشر المحرم سنة ست وسبعين وسبعمائة (١٣٧٤ م) • وبظاهر القبة المذكورة تربة بها قبور جماعة من المجاهدين •

١٥ ــ ضريح عكاشة : واقع في حي معروف باسمه • ويسمونه : حي النبي عكاشة • الى الشمال الغربي من المدينة • انه قريب من القبة المعروفة بالقيمرية• وقد ذكرناها في السطور السابقة •• بناء محكم ، في داخله ضريح الصحابي الجليل عكاشة • وفيه مسجد كان المسلمون المقيمون على مقربة منه يغشونه ويصلون فيه صلواتهم الخمس • ولكن اليهود نسفوه في ٢٧ اب سنة ١٩٢٩ فاضحى ، بعد ذلك ، طللا باليا . وما كان في مقدور القائمين عليه ان يدفعوا عنه الاذى • لانه قائم في وسط الاحياء اليهودية •

المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى : لما كانت الجوامع والمساجد التي ذكرناها في الاسطر المتقدمة ، وكذلك المدارس والمقابر والزوايا والتكايا والمعاهد الاسلامية ، تدار من قبل (المجلس الشرعي الاسلامي الاعلى) • فقد رأينا من الفائدة ان نبحث فيما يلي عن هذا المجلس وعن تاريخ تأسيسه فنقول :

كانت الاوقاف والمحاكم الشرعية الاسلامية في اوائل الاحتلال البريطاني ، تابعة لدوائر العدل والقضاء بحكومة فلسطين • وكان يرأس هذه الدوائر مستشار قضائي هو المستر بنتويش ولم يكن هذا يهوديا فحسب ، بل كان من رجال الحركة الصهيونية الاقحاح • الامر الذي اغضب المسلمين وجعلهم يطالبون بايجاد ادارة اسلامية بحتة تتولى مراقبة المحاكم الشرعية الاسلامية وتدير اوقاف المسلمين • واجتمع ، على اثر ذلك ، في القدس مؤتمر اسلامي (٩ تشرين الثاني ١٩٢٠) ضم المفاتي والقضاة والعلماء • فقرروا تأسيس مجلس شرعي اسلامي اعلى يتولى جميع الشؤون الاسلامية بفلسطين • ووافقت حكومة فلسطين على هذه الفكرة • فصدر في ١٢ اذار ١٩٢١ نظام نشر في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٥ ايار ١٩٢١ •

كان المجلس الاسلامي ، عند تأسيسه ، مؤلفا من رئيس العلماء واربعة اعضاء: اثنان عن لواء القدس وواحد عن كل من لوائي نابلس وعكا • اما رئيس العلماء فقد انتخب ، في المرة الاولى ٢٤ ١٩٢١ ، من قبل الهيئة العمومية المنتخبة من قبل المنتخبين الثانويين الذين انتخبوا من قبل الاهالي في العهد العثماني الاخير • واشترط لانتخابه ، فيما بعد ، ان يتم بانتخاب عام يعين بقانون خاص يسنه المجلس الاسلامي نفسه • وكذلك قل عن الاعضاء • فقد انتخبوا ، في المرة الاولى ، من قبل منتخبي اللواء التابعين له • واشترط لانتخابهم ، فيما بعد ، ان يتم كذلك بواسطة المنتخبين الثانويين الذين ينتخبون من قبل الاهالي وفقا لقانون انتخاب النواب العثماني •

وهكذا تألف المجلس الاسلامي الشرعي الاول (١ جمادى الاولى ١٣٣٩ الموافق ٩ كانون الثاني ١٩٢٢) من المفتي الحاج أمين الحسيني رئيسا ومن الحاج سعيد الشوا (غزه) ، وعبد الله الدجاني (يافا) ، والشيخ محمد مراد (حيفا) ، وعبد اللطيف صلاح (نابلس) اعضاء •

وقد حددت صلاحياته في المادة الثامنة من النظام المتقـدم ذكـره • وهي تتلخص في ادارة الاوقاف الاسلامية ، واقرار ميزانيتها (١) ، وترشيح (٢) قضاة الشرع ورئيس واعضاء محكمة الاستئناف ومفتش المحاكم الشرعية ، وتعيين المفتيين ومأموري الاوقاف وموظفي الشرع وعزلهم (٣) •

ولقد قام هذا المجلس بعدة إصلاحات في المعاهد الاسلامية اشرنا اليها في مواضع اخرى من هذا الكتاب •



(١) للحكومة الحق في الاطلاع على الميزانية فقط ، وليس التصديق (•)

(٢) للحكومة الحق في التصديق او الرفض • وفي حالة الرفض عليها ان تذكر الاسباب خلال خمسة عشر يوما (•)

(٣) في حالة العزل يترتب على المجلس اخبار الحكومة مع بيان الاسباب (•)

مسودة اتفاق

بين حكومة فلسطين والمجلس الاسلامي الاعلى

لما كان الامر الصادر سنة ١٩٢١ بتشكيل المجلس الاسلامي الاعلى قد اناط المجلس المذكور رقابة وادارة الاوقاف الاسلامية .

ولما كانت الحكومة بمقتضى المادة السادسة عشرة من النظام الملحق بذلك الامر تعهدت بحماية اوقاف الاعشار بالنيابة من الاوقاف لقاء اجرة تحصيل .

ولما كان المجلس الاسلامي الاعلى قد وافق بمقتضى الاتفاق المعقود بين الحكومة والمجلس بتاريخ ١٢ تشرين الاول ١٩٣٢ (المسمى فيما يلي باتفاق سنة ١٩٣٢ الملحق بهذا الاتفاق) على قبول الدفعات التالية فيما يتعلق بالاعشار الوقفية بدلا منها :

(ا) مبلغ قدره (٣٠٠٠٠) جنيه فلسطيني عن سنتي ١٩٣٠ و١٩٣١

(ب) دفعة سنوية قدرها (٢٣٠٠٠) جنيه فلسطيني اعتبارا من اول كانون الثاني ١٩٣٢

ولما كان من واجب المجلس الاسلامي الاعلى بمقتضى المادة ٨ والفقرة ١ - (ز) من نظام المجلس الاسلامي الاعلى لسنة ١٩٢١ البحث في جميع الاوقاف الاسلامية واقامة الادلة والبراهين لاثبات حقهم فيها .

ولما كانت المادة السادسة من اتفاق سنة ١٩٣٢ تنص على ما يأتي :

(على المجلس بان يقدم لمدير الخزينة او اللجنة التي تعينها الحكومة كل الوثائق والبينات الموجودة عنده بشان مطالبة المجلس باعشار الاوقاف سواء حصلت هذه الاعشار في الماضي او ستحصل في المستقبل في القرى الوقفية الحد بدقة لدرسها وتقرير حق الوقف فيها وفي الحالات التي لا تستطيع الحكومة فيها قبول طلبات المجلس فللمجلس الحق في تقديم طلباته للمحاكم ذات الاختصاص) .

ولما كانت المادة السابعة من الاتفاق المذكور تنص على انه اذا نجح المجلس في اي طلب من طلباته بخصوص اوقاف اضافية عن المدة الواقعة قبل اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ فانه يوافق على ان يخصم اولا من اية متراكمات تكون مستحقة له مبلغ ١٣٤٤٦ جنيه فلسطيني وهو بقية ما يطلب للخزينة حسب ما ذكر في المادة المذكورة .

ولما كان المجلس قد قدّم طلباته بخصوص اوقاف اضافية للجنة التي عينتها الحكومة لدرس هذه الطلبات (المسماة فيما بعد بلجنة ب) .

ولما كانت اللجنة قد انتهت من التحقيق في الطلبات التي عرضها المجلس وقدمت تقريرها للحكومة (ويسمى هذا التقرير فيما بعد بتقرير ب) .

ولما كان مندوبو المجلس قد صرحوا امام لجنة ب بانه قد جرى التنازل في الماضي وعلى الاغلب حين نشر قانون الاراضي العثماني (لسنة ١٢٧٨ مالية) عن [illegible] الاوقاف في الناتج او جزء منه واستعيض عن ذلك الحق بالعشر [illegible]

ولما كانت

توقيع [illegible]

ولما كانت الحكومة بعد اطلاعها على تقرير وب نرف في تسوية طلبات المجلس التي عرضت على اللجنة ·

لذلك فان المجلس يوافق على ما يأتي :

١ — يقبل المجلس :

(أ) دفعة سنوية مقدارها سبعة الاف جنيه فلسطيني مقابل واردات اعشار القرى والاراضي الوقفية الاضافية التي قدم المجلس وثائقها الى لجنة وب ودرست من قبلها والمذكورة في الكشف الملحق بهذا الاتفاق على ان تدفع هذه الدفعة اعتبارا من اول شهر كانون الثاني سنة ١٩٣٢ ·

(ب) دفعة مقطوعة قدرها (٤٣٦٩٠) جنيه فلسطيني عن متاخرات اعشار القرى والاراضي الوقفية الاضافية لغاية سنة ١٩٣١ المشار اليها في الفقرة (أ) من المادة — ١ — اعلاه تصرف على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي على الوجه التالي :

جنيه	
١٥٦٤٩	(١) تجديد قاشاني واجهات الاثمان وجدران قبة الصخرة المشرفة
٣٧١٢	(٢) تجديد بلاط رخام الاثمان
١٠٠٠	(٣) سبك صفائح الرصاص
٣٠٠٠	(٤) اصلاح الفسيفساء وسائر الزخارف من الداخل
٤٨٠٠	(٥) اصلاح الهياكل الخشبية لسقف الاقصى ما عدا القبة
٩٥٠	(٦) سكب صفائح الرصاص
٨٤٥٣	(٧) انشاء هيكل جديد لسقف المسجد من الخراسان المسلح
٣٠٢٥	(٨) اصلاح الواجهة الشمالية وزخرفتها
١١٠٣	(٩) استبدال الروابط الخشبية باخرى من الخراسان المسلح
٢٠٠٠	(١٠) تعميرات في الحرم الابراهيمي
٤٣٦٩٠	جنيه فلسطيني — المجموع

٢ — يوافق المجلس بان يخصم من المبلغ المستحق له على الخزينة اى من الدفعة المقطوعة ومن الدفعة السنوية التي تدفع اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٢ لغاية اليوم الحادى والثلاثين من شهر اذار سنة ١٩٣٤ المشار اليها في الفقرتين (أ) و (ب) من المادة — ١ — اعلاه المبالغ التالية :

(أ) مبلغ ١٣٤٤٦ جنيه فلسطيني وهو الدين المطلوب من المجلس للخزينة على الوجه المعين في المادة السابعة من اتفاق سنة ١٩٣٢ ·

(ب) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فلسطيني وهو السلفة التي اسلفتها الخزينة للمجلس في ... شهر ايلول سنة ١٩٣٣ ·

(ج) مبلغ ...

[illegible]

(ج) مبلغ ١١٠١ جنيه فلسطيني وهو بقية الضرائب المتأخرة من العقارات والاملاك الوقفية لغاية اليوم الحادي والثلاثين من شهر اذار ١٩٣٤ .

ويوافق المجلس ايضا بان يدرج في ميزانيته من سنة ١٩٣٤/٣٥ اعتمادا لدفع جميع الضرائب المستحقة في تلك السنة كاملة .

٣ — يحصي المجلس لاتمام مشترى الاراضي التي تعاقد على شرائها في الطيبة وقبل ووثنا من قضاء طولكرم ويدفع رصيد ثمن الاراضي من المبلغ الذي سيقبضه بعد خصم المبالغ المشار اليها في الفقرات (ا) و (ب) و (ج) من المادة الثانية اعلاه .

وسيسكن المجلس مزارعين من العرب الذين بلا ارض في نحو ربع مساحة الاراضي التي سيشتريها في القرى المذكورة فيما تقدم بنفس الشروط التي تسري على المزارعين الاخرين وفقا للاصول الشرعية المتبعة .

٤ — يخصص المجلس المبالغ التالية ويرصدها في حساب خاص يستعمل للانفاق في الدرجة الاولى على التعميرات الحارقة العادة والضرورية في الصخرة المشرفة والمسجد الاقصى والحرم الابراهيمي وفي الدرجة الثانية على التعميرات الخارقة العادة والضرورية في المساجد والاملاك الوقفية الاخرى ويشترط في ذلك ان تعطى الاولية في الانفاق من هذا الحساب الخاص للتعميرات الاكثر اهمية وضرورة وان تجرى هذه التعميرات بمناشرة مهندسين اختصاصيين ، وهذه المبالغ هي :

(ا) الرصيد الذي يبقى مهما كان مقداره من المبالغ التي يقبضها الان .

(ب) مبلغ ٥٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا في كل سنة من سنتي ١٩٣٤/٣٥ و ١٩٣٥/٣٦ .

(ج) مبلغ ٢٠٠٠ جنيه فلسطيني سنويا ابتداء من سنة ١٩٣٦/٣٧ (شاملة هذه السنة) الى ان يبلغ جميع ما انفق من هذا الحساب الخاص على التعميرات المذكورة في الفقرة (ب) من المادة — ١ — اعلاه (٣٦٦٩٠) جنيه فلسطيني .

ثم يخصص المجلس من ايراداته السنوية لهذا الحساب مبلغا يكفي للقيام بالتعميرات الحارقة العادة للمساجد والاملاك الوقفية على ان لا يقل المبلغ السنوي الذي يخصصه عن ٣٥٠٠ جنيه فلسطيني .

٥ — يقرأ اتفاق سنة ١٩٣٢ مع هذا الاتفاق ويعتبر جزءا منه وقد ربط كشف يحتوي على اسماء القرى والمزارع والاراضي الوقفية التي تقع بدل اشارتها في اتفاق سنة ١٩٣٢

٦ — يقبل المجلس الاسلامي الاعلى والحكومة بالاتفاقين كتسوية نهائية لمطالب المجلس الاسلامي الاعلى باعتبار الاوقاف المبحوث عنها في هذين الاتفاقين ويشترط في ذلك ان يحق للمجلس الاسلامي الاعلى بعد مضي ثمان سنوات اعتبارا من اليوم الاول من شهر كانون الثاني ١٩٣٤ ثم بعد ذلك بعد كل مدة سبع سنوات بان يطلب اعادة النظر في مقدار الدفعات السنوية التي تدفع له بمقتضى هذين الاتفاقين في المستقبل اذا ما اثبت بان متوسط القيمة السنوية لانتاج الاراضي المشمولة بهذين الاتفاقين قد زاد زيادة جوهرية اثناء تلك المدة ويشترط ايضا ان يحق للحكومة ان تطلب اعادة النظر اذا كان في الامكان اثبات ان متوسط القيمة السنوية لانتاج تلك الاراضي قد نقص نقصانا جوهريا .

ان محتويات هذه المادة تلغي محتويات المادة التاسعة من اتفاق سنة ١٩٣٢ بخصوص اعادة النظر .

٧ — يسعى المجلس الاسلامي الاعلى بالحصول على تصديق المحكمة الشرعية على اتفاق سنة ١٩٣٢ وهذا الاتفاق وبعد الحصول على هذا التصديق يوضع كلا الاتفاقين موضع العمل .

8th April 1934

جدول يتضمن القرى والاراضي المقدمة من المجلس الاسلامي الاعلى بخصوص
طلباتهم لاوقاف اضافية وهي القرى والاراضي التي كانت موضوع بحث لجنة القاضي

القائمة الاولى	وقف خاصكي سلطان	عدد القراريط الموقوفة
كنيسة		٢٤
[illegible]		١٢
ميسوية		٢٤
جديرة		٢٤
جيب		٢٤
سمبارة		٢٤
كفر جنس		٢٤
مزرعة راس الحنية		٢٤
بيت نوشف		٢٤
بقيع الفرس		٢٤
مزرعة اركوش		٢٤
مزرعة خرنوبه		٢٤
مزرعة خلة الصور		٢٤
قرية بقيع الضان مع ارض بير الصفا		٢٤
كفر طاب		٢٤
القائمة الثانية	**وقف خليل الرحمن**	
طرفين		١
المالحة الصغرى		٨
طرمس عيا		٣
دير غسانه		٢٤
مزرعة عليا		٢٤
مزرعة زانوع		٨
مزرعة دير حازم		٢٤
بعيد		١٢
صيدا		٢٤
عزون		٤
قريوت		٦
ضيعة الاسم (طولكرم)		١٦
فرديسا		٢٤



تابع القائمة الثانية وقف خليل الرحمن	عدد القراريط الموقوفة	
دير سنيد	١٦	٨ ط الرباط
سد الدير	٦	
كفر صور	١٨	
طيبه	٦	
بيت سمس	١٢	
مزرعة معاوية	١٢	
قطعة ارض حد دير عمال	٢٤	
تونين	١٢	
سفارين	٣	
سمره	١٢	
مزرعة الحرج	٢٤	
شويكة (طولكرم)	١٦	
دميمه (عرب النصيرات – بئر السبع)	١ ½	
ملاقس (بربر – غزة)	١ ½	
منشية المجدل (غزة)	١ ½	
جلس (تلجمه – غزة)	٦	
مزرعة دير الرام (الخليل)	١٨	
دير استيا	٢٤	
جفنا	٢٤	
جالود	٢٤	
صوبا	٢٤	
شويكة بني صبرا	١٢	
ساكية	٤	
حجز الرأس	١ ½	
رشيدة (خربة ابو رشيد – بير السبع)	٢٤	
رمادات	٢٤	
خنوس	٤	
الراس (طولكرم)	١٦	
عمارة (زيتون الخضارة – كفر صور)	١٦	
عجلان (حماص – غزة)	١٦	

القائمة الثالثة . اوقاف خيرية متنوعة

بدرس	٢٤	
بيت سيرا	٢٤	

تابع القائمة الثالثة اوقاف خيرية متفرقة	عدد القراريط الموقوفة
محرقة	٢٤
زيد الحرازين (اراضي ابو مصطاق – بشر السبع)	٣
فرهم	٢٤
حنا	١٢
مزرعة الرهبنة (قرب قرية دكير الصلب)	٢٤
ام ...	٢٤
... (في صطه)	٢٤
حطة محنرن	٦
المحدل	٦
بيت صفافا (قرب راس ابو طاهر القدس)	٢٤
ماثه الصوفة	١٢
مزرعة سما الذهب	١٢
مزرعة فرعون (طولكرم)	٩

القائمة الرابعة اوقاف مدارس خيرية وزوايا اسلامية متنوعة المرجع	
دجانية	٢٤
بيت عنان	٢٤
مزرعة خان الافرنج	٢٤
بيت ساحور الوادي (قرب تلبيوت)	٢٤
بيت تعمر (قرب بيت لحم)	١٢ X
ديره بان (الرملة)	١٢
حصيرة	١٢
ام طوبى	١١ X
المالحة الكبرى	٢٤
مزرعة نحم (... ابو نحم – بيت لحم)	٢٤
مزرعة بيت تال	٣
مزرعة بيت شاهر	– X
بيت امر	٦
ارض الحوال	٢٤
ارض المزانة (الرملة)	٢٤
مزرعة علاء المحتبي	٢٤
دير الصد (قرب الصطاوية)	٢٤
مزرعة دير سلامه	٢٤
سلام الفوقه	٢٤
بير نباله	٢٤
بيت لحم	٦



تابع الثانية الرابع	اوقاف مدارس طبية واوقاف خيرية متنوعة اخرى	عدد القراريط الموقوفة
بيت جالا		٦
بيت حنينا		١٢
[illegible]		٢٤
وادي [illegible]		٢٤
[illegible]		٦
بيت [illegible]		٨
دير [illegible] ([illegible])		١٢
كفر [illegible]		حصص $\frac{٧}{٢٤}$
بيت دجن ([illegible])		٢٤
خربة [illegible] ([illegible])		٨
دير طريف ([illegible])		٨
جفنه ([illegible])		* ٣
[illegible]		١٢
بيت [illegible]		٢٤
مزرعة [illegible] (دير البلح)		٥
جديدة ([illegible])		٣
خرصه (دير البلح)		٨
[illegible] ([illegible])		٢٤
[illegible]		٢
[illegible]		* ١
اراضي [illegible] الرمضان — [illegible]		٦
زيد الحرا[illegible]		٦
جلس		٦
قطعة الكار[illegible]		٢
[illegible]		٢٤
كفر [illegible]		٢٤
[illegible]		٦
[illegible]		٧
[illegible]		٪ ٢٤
[illegible]		٢
[illegible]		٢٤
[illegible] ([illegible])		٣
[illegible] اراضي [illegible] (في قرية [illegible] فقط)		٢٤
[illegible] (في اراضي الخطاب فقط)		٢٤

تابع يافا والرملة		عدد القراريط الموقوفة
١٤٧	اليهودية	٢٤
١٤٨	كفر عانا	٢٤
١٤٩	لطرة عرب	٢٣ ٣/٤
١٥٠	هايه	٢٤
١٥١	بير معين	٢٤
١٥٢	بيت دجن	١٨ ١/٢
١٥٣	سافرية	٢١
١٥٤	يازور	٢٤
١٥٥	نعلين	١٨
١٥٦	خربثا	٢٤
١٥٧	ولهلمه من اراضي اليهودية	حصص ٨٤٤/٣٠٠٠
١٥٨	اللد الشمالية	٢٤
١٥٩	اللد الشرقية	٢٤
١٦٠	اللد الغربية	٢٤
١٦١	اللد محلة الجامع	٢٤
١٦٢	كفر تالب (من اراضي اليهودية)	٢٤
١٦٣	حنكية (من اراضي اليهودية)	٢٤

غـــزة

١٦٤	ابو مرتب	٢٤
١٦٥	بربرة	٢٤
١٦٦	سوافير الشرقية	٢٤
١٦٧	سوافير الشمالية	٢٤
١٦٨	صميل	٢٤
١٦٩	مهسان	٢٤
١٧٠	المسمية الصغيرة	٢٤
١٧١	المسمية الكبيرة	٢٤
١٧٢	حتاحيه	٢٤
١٧٣	ياسور	٢٤
١٧٤	بيرنحوما يحي	١٦ ٢/٣
١٧٥	قسطينه	٢٠
١٧٦	بيت عفه	١ ١/٦
١٧٧	عراقه	٢٤
١٧٨	عراق المنشية	٤



تابع غـــزة		عدد القراريط الموقوفة
١٧٩	حمامه	٤
١٨٠	سمسم	٣
١٨١	جولس	٥
١٨٢	دمره	٣ ١/٤
١٨٣	قرقلة غربي	٣ ١/٤
١٨٤	قرقلة شرقي	٣ ١/٤
١٨٥	كترة اسلام	٣ ١/٤



المجلس الاسلامي الاعلى

القدس الشريف

العنوان البرقي : المجلس الاسلامي القدس
صندوق البريد : ٢٩٢
التلفون : ١٢٢٢ و ١٣٢٨

العدد
الرقم
التاريخ ٢٩ ربيع الاخر ١٣٥٩
٥ حزيران ١٩٤٠

سعادة رئيس بلدية القدس الشريف المحترم

القدس

ooooooooooo

بالاشارة الى التقرير الذي تفضلتم بارساله حول امكان التعاون من قبل هيئة البلدية الموقرة مع المجلس الاسلامي الاعلى بخصوص مياه برك سليمان لي الشرف ان اجيبكم عليه شاكرا لهيئتكم الموقرة هذه المعاونة والمساعدة وان اعرض لكم ان هيئة المجلس قررت بهذا الشأن ما يلـــي :

١) الموافقة على مد المواسير الحديدية في القناة الواقعة بين برك سليمان وحديقة بيت لحم والتي يسيل فيها مياه العيون الثلاث المعروفة بعروبة وصالح وعطان وصرف المبلغ اللازم لتركيب المواسير المذكورة بواسطة البلدية والبالغ قدره (١٣٢٠) جنيها مع اضافـــة ١٣٠ جنيها اخرى على سبيل الاحتياط بحيث يصبح المبلغ (١٤٥٠) جنيها، والاوقاف لا تكون مسئولة بحالة من الاحوال عن اي مبلغ يزيد عن المبلغ المذكور اعلاه . وان البلدية تتصرف بالعمل ضمن حدود المبلغ المذكور على حساب المجلس بموجب مستندات وحسابات تثبت صرف المبالغ التي تستلزمها طبيعة العمل ، واذا كانت التكاليف اقل من المبلـــغ المذكور يرد المبلغ الباقي لدائرة الاوقاف .

٢) اما فيما يتعلق بتخويل البلدية وضع العطل واخذ ما يزيد من الماء من حاجة الحرم الشريف بواسطة الحنفية فالمجلس يوافق على ذلك بالشروط التالية :

ا ـ وجود حالة طوارئ فقـــط

ب ـ الحصول على اذن خطي من المجلس الاسلامي الاعلى بهذا الشأن .

ج ـ قصر هذا الترتيب وحصره على مدة الحرب فقط بحيث لا يعطي للبلدية اي حـــق في اخذ الماء واجرائه .

د ـ الاتفاق مع البلدية على ثمن الماء الذي ستستهلكه في وجود حالة الطوارئ بحدود الاعتبارات السابقة .

٣) الموافقة على اطلاق يد البلدية في ابتياع اللوازم لاتمام العمل باسرع ما يمكن .

٤) الموافقة على تخصيص واحد من موظفي المياه بالاوقاف العارفين بمجاري المياه والذي ليكون مع عمال البلدية اذا وجد حاجة لذلك .

فارجو التفضل باجراء ما يلزم من الآن للبدء بالعمل .

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام .

المجلس الاسلامي الاعلى



هذه الدايرة الموضوع ١٢ اعلاه هي صورة المخابرة التي ... لمد قناة ماء السبيل ... الحرم الشريف ... ١٥ ... الاطلاعية

اتفــــاق

لقد تم الاتفاق في هذا اليوم العاشــر من شهر أيار/ايار
سنة ١٩٤٨ ، بين السكرتير العام لحكومة فلسطين ، بالنيابة عن الحكومة ، المشار اليها فيما يلي باسم "الحكومة" كفريق اول ، وبين المجلس الاسلامي الاعلى ، كفريق ثان ،

بما انه قد عقد اتفاق في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٢ ، بين الفريقين المتعاقدين ، بشأن دفع مبالغ من الحكومة للمجلس الاسلامي الاعلى مقابل ما يحصل بالفعل من اعشار الوقف وبدلا من تلك الاعشار

وبما انه قد عقد اتفاق آخر بين الفريقين المتعاقدين في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ ، نصت المادة الخامسة منه باعتبار الاتفاق المشار اليه المعقود في اليوم الثاني عشر من شهر ايلول سنة ١٩٣٢ ، جزءا من الاتفاق المعقود في اليوم الثامن من شهر نيسان سنة ١٩٣٤ (ويشار الى هذين الاتفاقين معا فيما يلي "بالاتفاق الاصلي")

وبما ان الحكمة الشرعية قد ابرمت الاتفاق الاصلي في اليوم الثامن والعشرين من شهر آذار سنة ١٩٣٤

وبما ان المادة السادسة من الاتفاق الاصلي قد نصت على اعادة النظر في قيمة الدفعة السنوية التي تدفع للمجلس الاسلامي الاعلى المقررة في ذلك الاتفاق

وبما ان المجلس الاسلامي الاعلى قد اقنع الحكومة ، بالاستدلال باسعار القمح والشعير والذرة والسمسم وزيت الزيتون بصفتها المحاصيل الزراعية الرئيسية ، بان معدل القيمة السنوية لمحاصيل الاراضي الخاضعة للضريبة ، التي ينطبق عليها الاتفاق الاصلي ، قد ازداد زيادة محسوسة في غضون المدة المنتهية في اليوم الاول من شهر كانون الثاني سنة ١٩٤٢

لذلــك تــم الاتفــاق بيــن الفريقيــن ، على مــا يلــي :

المادة الاولى : يعتبر هذا الاتفاق ملحقا للاتفاق الاصلي ويسمى "الاتفاق الاضافي لسنة ١٩٤٨"

المادة الثانية : تعرض الحكومة ، ويقبل المجلس الاسلامي الاعلى ، دفعة سنوية تقدرها ثمانون الف جنيه ، باعتبارها الدفعة السنوية المحسوبة بالكيفية المنصوص عليها في الاتفاق الاصلي ، على ان تدفع الحكومة هذه الدفعة سنويا للمجلس الاسلامي

/ الاعلى ..

الاثنى عن المدة التي تبتدئ في اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٩

وان يستوفى الدفعة المشار اليها في البوليصة الدفع اعتبارا من اليوم الاول من شهر نيسان سنة ١٩٤٩ من الدفعة السنوية البالغة ٠٠٠ جنيه المستحقة بمقتضى نص من الاتفاق الاصلي .

المادة الثالثة : في حالة اعادة النظر في الدفعة السنوية في المستقبل بمقتضى نصوص المادة السادسة من الاتفاق الاصلي ، فان ذلك عن طريق زيادة الدفعة السنوية المستحقة من الحكومة للمجلس الاسلامي الاعلى او انقاصها ويكون الاساس في اعادة النظر معدل اسعار الحاصلات الزراعية الرئيسية في مدة الاثنى عشر شهرا السابقة للتاريخ الذي تجري فيه اعادة النظر .

المادة الرابعة : عند اقرار مبلغ الدفعة التي يعاد النظر فيها في المستقبل وفقا للاتفاق الاصلي وهذا الاتفاق ، يؤخذ بعين الاعتبار بصورة خصوصية ، الفرق الكائن بين معدل الاسعار في مدة الاثنى عشر شهرا السابقة للتاريخ المعين لاعادة النظر مباشرة وبين السعة التي اخذت بعين الاعتبار عند اعادة النظر في المرة الاخيرة مباشرة ، ولكن هذا الفرق لا ينعكس كاملا في قيمة الدفعة السنوية المنقحة التي يتم الاتفاق عليها .

واشعارا بذلك وقع الفريقان هذا الاتفاق في اليوم العاشر من شهر تشرين الثاني سنة ١٩٤٨ .

[توقيع]

المجلس الاسلامي الاعلى   السكرتير العام

[توقيعات]

بحضور   بحضور

[توقيع]   [توقيع]

طبق الأصل ٢٠/١/٦٢

مساعد مأمور الأراضي الوقفية بالقدس

[توقيع]

١١

(ص٦)

تابع القائمة الرابعة	اوقاف مدارس خيرية واوقاف خيرية اخرى متنوعة	عدد القراريط الموقوفة
بيت لاهيا (غزة)		X ١
مزرعة بالارض المجدل (قرب حماه)		٤
كوم الشرقي (في اراضي حماه)		١٠
صير (حندوس)		١٢
مزرعة واصطبة		٦
مزرعة سمانها الدولة		١٢
كفر لاقف (نابلس)		٩
جيوس (طولكرم)		١٢
ضيعة الاسم (القدس)		٦

تابع غـــزة	عدد القراريط الموقوفة
بربر	٤
[illegible]	١٢
جولس	٥
دمره	X ٢
قرتيه غربي	X ٢
قرتيه شرقي	X ٣
قطرة اسلام	X ٢



(من ...)

تابع جنين — عدد القراريط [illegible]

١١٦	صير	قطع اراضي [illegible]
١١٧	كفيرت	قطع اراضي مخصصة
١١٨	[illegible]	٢٤
١١٩	عرانة	قطع اراضي [illegible]
١٢٠	مقيبلة	قطع اراضي مخصصة
١٢١	[illegible]	قطع اراضي
١٢٢	عرابة	قطع اراضي مخصصة
١٢٣	سالم	٢٤
١٢٤	رابا	قطع اراضي مخصصة
١٢٥	رمانة	قطع اراضي مخصصة
١٢٦	كفر دان	قطع اراضي مخصصة
١٢٧	سيلة الظهر	قطع اراضي مخصصة
١٢٨	قباطية	قطع اراضي مخصصة
١٢٩	مركة	قطع اراضي مخصصة
١٣٠	ام التوت	قطع اراضي مخصصة
١٣١	دير ابو ضعيف	قطع اراضي مخصصة
١٣٢	زبوبا	قطع اراضي مخصصة
١٣٣	سيلة الحارثية	قطع اراضي مخصصة
١٣٤	جبع	قطع اراضي مخصصة
١٣٥	مريونه	قطع اراضي مخصصة
١٣٦	نزلة الشرقية والنزلة الوسطى	قطع اراضي مخصصة

اللواء الجنوبي باب

يافا والرملة

١١١	بيت نبالا	٦
١١٨	بيت ثرنا	٢٤
١٢٦	خربة ابو اللطف	٢٤
١٤٠	ادهمية	٢٤
١٤١	[illegible]	٢٤
١٤٠	[illegible]	٢٤
١٠١	بيت نوبه	٦
١٠١	لطرون	٢٤
١٠٠	القباب وكفرنه	٢٤
١٠٦	رنتيه	٢٤



(ص ٤)

	تابع نابلس	عدد القراريط الموقوفة
٨٧	جوزة واسيطة في طلوزة	قطع اراضي مخصصة والتي حصرها يعادل ٢٤ ك من اصل القرية
٨٨	جامع زيتا	قطع اراضي مخصصة
٨٩	جامع بلاطة	قطع اراضي مخصصة
٩٠	جامع ناقورة	قطع اراضي مخصصة
٩١	جامع جماعين القاسل	قطع اراضي مخصصة
٩٢	جامع عصيرة الشمالية	قطع اراضي مخصصة
٩٣	جامع [illegible]	قطع اراضي مخصصة
٩٤	جامع صرة	قطع اراضي مخصصة

صفد

٩٥	ندمية (شيخ كرمي)	٢٤
٩٦	الظاهرية التحتا (شيخ محمد)	٢٤
٩٧	خربة الدلالة	٢٤

جنين

٩٨	فحص	٢٤
٩٩	صير	٢٤
١٠٠	جلقموس	قطع اراضي مخصصة
١٠١	جلبون	قطع اراضي مخصصة
١٠٢	كفر راعي	قطع اراضي مخصصة
١٠٣	تلفيت	قطع اراضي مخصصة
١٠٤	تعنك	قطع اراضي مخصصة
١٠٥	اليامون	قطع اراضي مخصصة
١٠٦	عانين	قطع اراضي مخصصة
١٠٧	جبع	قطع اراضي مخصصة
١٠٨	ميثلون	قطع اراضي مخصصة
١٠٩	زبابدة	قطع اراضي مخصصة
١١٠	برقين	قطع اراضي مخصصة
١١١	مسلية	قطع اراضي مخصصة
١١٢	الشذرة	قطع اراضي مخصصة
١١٣	عنزة	قطع اراضي مخصصة
١١٤	يعبد	قطع اراضي مخصصة
١١٥	قلين	قطع اراضي مخصصة

تابع طولكرم	عدد القراريط المطلوبة	
مزرعة واد مسين	٢٤	
حبلة	١٦	
جلجولية	٨	
وقد دوهرة ضمن أراضي طولكرم	٢٤	
تابع نابلس		
جلمسهد	٢٤	
زواتا	٢٤	
ثمانية وتارسية ضمن قرية طرباص		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها ...
بلاعه		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٣-٣٪ من ...
اجنسيا	١٢	
مزرعة كفر برا	٢٤	
برقاسم	٢٤	
لبن الشرقية	١٨	
صانع في (نابلس)		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٤١٪ من أخطار القرية
حوبن		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٤٪-١٪ من أخطار القرية
بيتا (ومن ضمنها زيت الشما أبو زكريا)		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٤٪ من أخطار القرية
طرية		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٧٪ من أخطار القرية
تيلان		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٧٪ من أخطار القرية
بيت عوريك		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٢١٪ من أخطار القرية
بيت امرين		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٢٠٪ من أخطار القرية
بيت شرف	٢٤	
برقا		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ١١٪ من أخطار القرية
طابه		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٤١٪ من أخطار القرية
بيت دجن		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٧-١٪ من أخطار القرية
عسكر		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٣-١٪ من أخطار القرية
رجيب		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٣٪ من أخطار القرية
جالود		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٧-٤٪ من أخطار القرية
جيت		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٧٪ من أخطار القرية
ترمين		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٣٨٪ من أخطار القرية
ياسيد		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٣٪ من أخطار القرية
عصيرة الشمالية		تقع أراضي مخصصة والتي مشرعها يمثل ٤٪ من أخطار القرية
خربش	٢٤	
كفر قوس	٢٤	

الخطيب

		عدد القراريط الجارية
	تابع رام الله	
٢٦	قراوة	٢٤
٢٧	صرين	١٦
٢٨	ابو قش	٢٤
٢٩	رام الله	٢٤ص
٣٠	عين قينيا	٨
٣١	كفر نعمة	٢٤
	الخليل	
	بني نعيم	٢٤
	خاراب وادي الخليل	٢٤
	شويكة	٢٤
	مطارة – فقير	٢٤
	دورا المرجان	٢٤
	دورا العمايرة	٢٤
	رحبه	٢٤
	نوبا	٢٤
	بيت اولا	٢٤
	خاراس	٢٤
	اراضي الشرا	٢٤
	حلحول	٢٤
	ادنا	٢٤
	زكريا	٢٤
	تقوع	٢٤
	يطا	١٩ ١/٥
	سمو	قطعة ارض
	بيت امر	" "
	بيت نتيف	" "
	بيت جبرين	" "
	صوريف	" "
	ترقوميا	" "
	اللواء الشمالي	
	طولكرم	
	ام خالد	٢٤





جدول باسماء القرى والاراضي التي تحصل الحكومة اعشارها
وتدفع عنها دفعة سنوية قدرها ٢٣٠٠٠ جنيه للمجلس الاسلامي الاعلى بموجب
اتفاقية سنة ١٩٣٢

اللواء ، الناحية القرية او الارض	عدد القراريط المحررة
لواء القدس	
القدس ، بيت لحم واريحا	
بيت لحم	١٨
بيت جالا	١٨
بيت اكسا	٢٤
بيت شقا	٢٤
الملب	١٦
بيت حنينا	١٢
لفتا	١٢
المسزرية	٢٤
نوحمه	٢٤
عرجا	٢٤
بيت صفافا	٦
صور باهر	١٥
وادي فوكين	١٦
تلفور	١٦
رام الله	
بيتونيا	١٦
بيت ريما	٢٤
عين يبرود	٢٤
دير ابزيع	٢٤
العنيهة	؟
مزارع النوباني	٢٤
طرمزة	[illegible] ٣٠
كفرنانا	٢٤
عين عريك	٢٤
بيت لقيا	٢٤
عابود	٢٤

N: 3833

İrade mevzu'ü mühr
İstanbul Tapu müdürlü
ğü muavinliğinin
olmağla tasdik kılındı
14-10-29





T.C.
Tapu ve Kadastro
Umum Müdürlüğü
Tapu Muavinliği

BRITISH CONSULATE GENERAL
CONSTANTINOPLE
16 OCT 1929
Certified true seal of the Legal Section of the Department of the Governor of Constantinople
H.B.M. VICE CONSUL

İşbu kayıt sureti müdüriyeti umumiyenin 5/9/929 tarih ve $\frac{2304}{945}$ numrolu tahriratı mucibince mülga defteri hakani dairesi makamın kaim olan tapu dairesi kuyudu kadime idaresinden ihraç ettirilerek Felestin meclisi islâmiyesi azasından Emin Tamimi beye ita kılındı.



T.C.
Tapu ve Kadastro
Umumi ...
Tapu ...

İşbu kayıt sureti müdüriyeti umu-
miyenin 5/9/929 tarih ve 2304/923 numro-
lu tahriratı mucibince mülga defteri
hakani dairesi makamına kaim olan ta-
pu dairesi kuyudu kadime idaresinden
ihraç ettirilerek Felestin meclisi i-
slâmiyesi azasından Emin Tamimi beye
ita kılındı . 10/10/929



Balâya mevzu mü... İstanbul Tapu müdürlüğü muavinliğinin olmağla tasdik kılındı
14/10/1929





BRITISH CONSULATE GENERAL
CONSTANTINOPLE
16 OCT 1929
Certified true ... of the Legal Section of the ... of the Governor of Constantinople.
H.B.M. VICE CONSUL.

Scanned by CamScanner

السلطان قايتباي على مدرسته بالحرم الشريف على ان يبدا بعمارته
وعمارة المدرسة وما فيه بقاء عينه ذلك وما فضل بعد ذلك يصرف لمن
يكون ناظرا في كل شهر ستماية درهم نقرة كل درهم ربع درهم ولمن
يكون شيخ المدرسة اماما بها ومدرسا وقارى الحديث الشريف
في كل شهر خمسماية درهم وعشرة دراهم وعشرة دنانير ذهبا
ومن الخبز في كل يوم اربعة ارطال وللمتنزلين صوفية
في كل شهر من الفلوس ستة الاف وماتين وسبعون درهما
او ما يقوم مقام ذلك من النقود ولكل نفر منهم في اليوم
رغيفين من خبز البر ولامام المدرسة في كل شهر من الفلوس
ثلثماية درهم او ما يقوم مقام ذلك ومن الخبز رغيفان.
وللمكبر بالمدرسة في كل شهر مايتا درهم ورغيفان ولقارى
المصحف الشريف في كل شهر مايتا درهم من الفلوس ورغيفا
في اليوم ولقارى البخاري في كل شهر مايتا درهم من الفلوس
ورغيفان في كل يوم ولبواب المدرسة في كل شهر ستماية درهم
من الفلوس ورغيفان ولمرقي الربعة في كل شهر من الفلوس ماية
درهم من غير خبز ولكل من الفراش والوقاد بالمدرسة في كل شهر
من الفلوس مايتا درهم من غير خبز ولفراش المطهرة في كل شهر
ماية وخمسون درهما من الفلوس من غير خبز وللمزملاتي على ان
ينقل الما من البير في كل شهر من الفلوس خمسماية درهم ورغيفان
وللسقا لنقل الما بالمدرسة في كل شهر من الفلوس ثلثماية درهم
من غير خبز ولمن يكون شاهدا بالمدرسة في كل شهر مايتا درهم وخمسون
درهما ورغيفان في كل يوم زنة كل رغيف رطل مصري من الخبز
المذكور ويصرف لعشرة انفار من طلبة العلم يحضرون في كل يوم
بالمدرسة عند الشيخ يقرون العلم والفقه في كل شهر اربعماية وخمسون
درهما في كل سنة في شهر رجب وشعبان ورمضان الفي درهم يعمل
بها خبز وطعام يفرق توسعة في الاشهر الحرم الثلث للصوفية
والطلبة وشيخهم بالمدرسة ولقارى المصحف الشريف في كل شهر
ثلثون درهما ولمفرق الربعة الشريفة في كل شهر عشرة دراهم ولمن
يكون بكاتب الغيبة الصوفية والطلبة في كل شهر عشرة دراهم ولمن
يكون مباشر الوقف يتولى كتابة محصوله ومصروفه وعماراته في
كل شهر مايتا درهم واربعون درهما وفي كل شهر ستون درهما يشترى
بها لوقود المدرسة زيت وفي كل شهر ستون درهما ثمن حصر وقناديل
واباريق ولمن يكون شادا على الوقف يتولى استخلاص مال الوقف
وعمل مصالح الفلاحين والوقف في كل شهر مايتا درهم وللجابي في
كل شهر ماية درهم وما فضل بعد ذلك يصرف الناظر في وجوه
البر والقربات وان تعذر صرف للفقرا والمساكين تاريخ
الوقفية في سنة سبع وسبعين وثمانماية

[illegible]	[illegible]	[illegible]
بيت نابو عزه تماما حصيلة ٣٠٠٠	النخاسه بالعوم ٣ ط و١٠ ط [illegible] ط حصيلة ٣٠٠	بربرا بوم ١٢ ط حصيلة ١٢٢٣
جوريش ٥ ط حصيلة ٦١٠	دير النخل بالغزة ٢٢ ط ٥٠	دما ٢٤ ط [illegible] ٣٨٥

مزرعة
بلس تابع رملة ٦ ط
شرط
حاصل

الحاكورة
والحواكير الثلاثة بظاهر غزة
تعرف بنوره التي كان تحت
تراب لوكان
٢ سنة

مزرعة
الموفق ٢ علم سوم اللوكان
وحمى ١ درعى ٣ ط
٢ سنة

كرم كاكية
٢ سوق القمح بظاهر غزة
على مدرسة الباسطية ١ ط

الحصرية عاما	سوق القمح	كوار العرب
٢ سنة	٢ سنة	٢ سنة

قاعة	قاعة	قاعة
الكاشية بظاهر غزة ٦ ط	٢ حوار الحارة يعرف	٢ حوار الحمز
المزكور	سوق الدركان	٢ سنة
٢ سنة	٢ سنة	

١	كرم	كرم
الطاحون سوق الدركان	الكرم تعرف بكرم	تعرف الآن
بظاهر غزة	العطار بظاهر	الصعيد
٢ سنة	غزة	٢ سنة
	٢ سنة	

صورة ما في دفتر الطابو دركه نقل الدولة ٢٠٢ ... منورة

مال
صح ما فيه ورد المفخر محمد بن مصطفى المعاكر
العسكر المظفر بانا طولي عفي عنهما
حرره ٧٣

قيد بأمر مولانا شيخ الإسلام مولانا ... أفندي في عام شوال سنة ١٣٦٢

٣٠٦	٩٦٠	مقاطعة ٣٤٣
مزرعة سمسم تابع ١٨ ط	مزرعة قوط الشمر تابع ٢	مزرعة لوبر تابع ٢ ط
مع بط حاصل ٤٦	٣٦ ط حاصل	حاصل
مزرعة امصاص عجلان تابع ٨ ط حاصل ٧٨٩	مزرعة حصار تابع ٢ ط حاصل ٢٥٦	مزرعة حرسا تابع ٨ ط ودوحاصل ١٤٥٦
مزرعة سبداسم تابع ٦ ط حاصل ٦٦٦	مزرعة محمود بني عامر ٥ ط حاصل ٢١٣٥	مزرعة محمد الواس تابع ٦ ط حاصل ١٣٥٠
مزرعة حوافة ابو حوايت تابع ٣٤ ط حاصل ٩٩٤	مزرعة اردة تابع ٣ ط حاصل ١٠٩	مزرعة حمرورة تابع ٣ ط حاصل
مزرعة سيد المعاصي تابع ٤ ط حاصل ١٠١٤	مزرعة دينا الحوراء تابع ٦ ط حاصل ٢٠٠٠	مزرعة حمم تابع ١٢ ط حاصل ١٠٣٦
مزرعة سارة تابع ٨ ط ودوحاصل	مزرعة المنصورة تابع ١٢ ط حاصل	قطعة أرض تعرف بكرم عطارة حاصل ٥٠٠
برقطعة أرض تعرف الآن نوره ٢ غزة ١٢ ط حاصل ٥٠٠	مزرعة قانونة تابع ٣ ط حاصل ١٠٨	مزرعة سيلة تابع ٩ ط حاصل
مزرعة ست وحمر تابع ربع ٣ ط حاصل ١٣٣	مزرعة الحم تابع كرم كريف ٤ ط حاصل ١٦٧	مزرعة ماحر تابع ... ودناهم حاصل
مزرعة حمل الرهن تابع ٣ ط حاصل ١٠٠	مزرعة سرباع مالانة تابع حاصل ١٢ ط حاصل ٨٤	مزرعة سام مالانة تابع خليل ٦ ط حاصل
مزرعة مكحل تابع غزة ٣ ط حاصل ٢٨	مزرعة منصار تابع ٣ ط حاصل	ارض المعروف بالملوحة ...

فهرس الملحق

للوثائق والمستندات التاريخية للاراضي والحقوق الاسلامية

في فلسطين وخارجها

١٠٧ــ١٠٨ وثيقة بوقفية بيت لحم علــى العمارة ــ التكية ــ والحرمين الشريفين ــ القدس والخليل

ترجمة من اللغة التركية عن قيود دائرة الطابو في تركيا والمثبت صورتها التركية في هذا الملحق

١٠٩ــ١١٢ برك سليمان وقف اســلامي خيــري ١٧ــ٥ــ١٩٥٣

مقال لاثبات وقفيتها ــ بقلم الشيخ محمد اسعد الامام الحسيني

١١٣ــ١١٦ وقفية برك سليمان واسالــة مياه عين ارطاس الى القدس ٢٠ صفر سنة ٩٤٨

واقفها حسين باشــا .

١١٧ــ١١٨ برك سليمان والحرم القدسي الشريف وحق الوقف الاسلامي لها وبلدية القدس ٢٩ ربيع الاخر سنة ١٣٥٩ ٥ حزيران سنة ١٩٤٠

كتاب المجلس الشرعي الإسلامي الاعلى لرئيس بلدية القدس بتاريخ اعــلاه

١١٩ــ١٢٣ وقفية جامع يافا الكبير ٢٨ من ذي القعدة سنة ١٢٢٧

واقفها «مير محمد اغا سلحور» متسلــم لــواء غــزة والرملــة ويافا ــ والواقف المؤسس للجامع المذكور الشيخ محمد بيبى الامام ويتبعها وقفيتان احداهما لولده الشيخ محمد الثاني والثانية لحفيــده الحــاج حسن بن الشيخ محمد الثاني المذكور

«انظر المقال عن ذلك في ص٢٣٧ــ٢٣٩»

١٢٤ــ١٢٦ وقفية تتعلق بالشيخ احمــد الدجــاني اواسط شهر الحجة سنة ٩٦٧

واقفها السلطان سليمان

١٢٧ــ١٣١ اتفاقيــة المجلــس الشرعي الإسلامي الاعلى مع حكومة الانتــداب البريطــاني على فلسطيــن ٢٤ ذو الحجة سنة ١٣٥٢ ٨ نيسان سنة ١٩٣٤

تثبيت حقوق المسلمين في اوقافهم في فلسطين وتحديد اموال الاعشار منها وطريقة دفعها للملجس الشرعي الاسلامي

١٣٢ــ١٤٢ حجة الاذن الشرعي لاسيــد مدير الاوقــاف العــام الممثل للمجلس الشرعي الاسلامــي الاعلى لابرام الاتفاقية بيــن المجلس المذكور وممثل حكومة فلسطين المذكورة ١٥ صفر سنة ١٣٥٣ ٢٨ مارس سنة ٩٣٤

الرقم	الوثيقة	التاريخ
١٤٢–١٤٤	حجة الاذن الشرعي لتأجير ارض وقف اسلامي اجارة طويلة — لاحيائها بالزراعة	٤ شوال سنة ٣٥٨ وفق ١٥–١١–١٩٣٩
١٤٥–١٤٧	حجة الاذن الشرعي لمتولي وقف الشيخ محمد داهر تاج الدين الفاروقي — لعقد الاتفاقية مع حكومة فلسطين	٢٧ من شوال سنة ١٣٥٩ ٢٧–١١ سنة ١٩٤٠
١٤٨–١٥٠	حجة الاذن الشرعي لمتولي وقف النبي داود عليه السلام لعقد اتفاقية مع حكومة فلسطين	٢ ذي القعدة سنة ١٣٥٩ ١١–١٢ سنة ١٩٤٨
١٥١–١٥٣	حجة الاذن الشرعي لمتولي وقف لالا مصطفى باشا لعقد اتفاقية مع حكومة فلسطين	٢٤ من محرم سنة ١٣٦٠ ٢٠–٢ سنة ١٩٤١
١٥٤–١٥٧	حجة الاذن الشرعي لمأمور أوقاف سيدنا علي بن عليل لعقد اتفاقية مع حكومة فلسطين	١٣ من ذي القعدة سنة ١٣٦٠ الموافق ١–١٢ سنة ١٩٤١
	جامع ومقام سيدنا «علي بن عليل» يقع في شمالي يافا — وعامر —	
١٥٨–١٦٩	حكم بثبوت وقفية قرية عين كارم على المغاربة في القدس	٣٠ ذي القعدة سنة ١٣٣٢ هـ
	صادر عن محكمة القدس الشرعية بتاريخه	
١٧٠–١٧٣	حكم بوقفية أرض العنبوسي في باب الخليل في القدس الشريف	٩ ربيع الاول سنة ١٢٩٨
	نتيجة قضية بين متولي الوقف المذكور وبين رئيس مجلس بلدية القدس بتاريخه	
١٧٤–١٨٦	قرار مجلس الملك الخاص في بريطانيا في وقفية السيدة أمينة بدر الخالدي	١١–٥ سنة ١٩٤٦
١٨٧–١٩٠	حكم بزيادة حكر قبور السلاطين العائدة لوقف العنبوسي في القدس	٥ من شوال سنة ١٣٧٥ هـ ١٥–٥–١٩٥٦ م

٢٢٧ـ٢٣٩ جامع يافا الكبير ٥ـ٥ـ١٩٧٤

مقال بقلم الشيخ محمد اسعد الامام الحسيني ونشر في جريدة الشعب بالعـــدد ٥٢٨

٢٤٠ـ٢٤١ وقفية مدرسة اسلاميـــة في مدينة الرملـــة **١٠ مايس** سنة ١٩٣٧

واقفها عبد الرحمن بك التاجي الفاروقي

٢٤٢ـ٢٤٣ وقفية لتحفيظ القران الكريـــم وبناء عمارة للايتام **٢٥ رجب سنة ١٣٥٦** **٥ـ١٠ سنة ١٩٣٧**

واقفها سماحة الحاج محمد أمين الحسيني مفتي فلسطين الاكبر

٢٤٤ـ٢٤٥ تأجير أرض وقفية اللجنـــة اليتيم العربيةالعامة فيفلسطين **١٧ جمادى الاولى سنة ١٣٥٩**

المرحوم احمد سامح بك الخالدي وزملاؤه

٢٤٦ـ٢٤٩ الاذن الشرعي لمتولي وقـــف السيد محمد برهان الدين ابن السيد ابراهيم بـــن محمـــد نسيبة لعقد اتفاقية مع حكومة فلسطيـــن

٢٥٠ـ٢٥١ الائمة الاربعة والصاحبان

نبذةعن حياة الائمة المذكورين والصاحبين يوســف وابـــو الحســـن ــ رحمهم الله تعالى ــ

٢٥٢ـ٢٦٤ مقابـــر المسلميـــن في بيـــت المقدس

بحث ــ للمرحوم ــ السيد عارف العارف ــ عن كتابه تاريخ القدس المفصـــل

٢٣٠ـ٢٣٢ الاراضي الاميرية

بحث للقانوني المحامي الاستاذ انطون جاسر
وثائق زنكوغرافية للمستندات السابق بيانها

* ● *

فهرس الكتاب

مصادر الكتاب

الرقم المتسلسل — الكتاب

١ القران الكريم
٢ البخاري ومسلم
٣ تفسير ابن كثير
٤ امتاع الاسماع للمتريزي
٥ أحكام الاوقاف للامام الخصاف
٦ انفع الوسائل للطرسوسي
٧ الفوائد الزينية لابن نجيم
٨ درر الحكام لابن فرموز
٩ لسان الحكام لابن الشحنة
١٠ رد المحتار على الدر المختار لابن عابدين
١١ التكملة على الدر المختار لابن عابدين
١٢ تنقيح الحامدية لابن عابدين
١٣ الفوائد البهية في الاحكام الفقهية للشيخ محمد حمزة الحسيني مفتي الشام
١٤ اتحاف الاخلاف لاسماعيل حقي المناسزلي
١٥ قانون العدل والانصاف لقدري باشا
١٦ الوقف مع عرض اراء الفقهاء للشيخ احمد ابراهيم بك
١٧ الوقف للقاضي الشيخ عبد الرحمن عشوب
١٨ الوقف في الشريعة والقانون للقاضي زهدي يكن
١٩ مجلة الاحكام العدلية وشروحها للسيد علي حيدر وباز والفوزي
٢٠ مجلة المحاماة الشرعية لنقابة المحامين الشرعيين في مصر
٢١ الفريدة في حساب الفريضة للسيد محمد نسيب البيطار
٢٢ سجلات محكمة القدس الشرعية
٢٣ المبادىء القضائية لمحكمة الاستئناف الشرعية للمملكة الاردنية الهاشمية للسيد محمد حمزة العربي
٢٤ المبادىء القانونية لمحكمة التمييز في القضايا الحقوقية ــ المحامي الاستاذ تركي حداد/عمان
٢٥ القانون المدني للمملكة الاردنية الهاشمية رقم ١٩٧٦/٤٣
٢٦ مختار الصحاح ــ قاموس
٢٧ المصباح المنير ــ قاموس
٢٨ المنجد المنير ــ قاموس
٢٩ الموسوعة العربية الميسرة
٣٠ المفصل في تاريخ القدس ــ لعارف باشا العارف
٣١ شيء من تاريخنا للاستاذ علي سعيد خلف
٣٢ صحف محلية

لا إله إلا أنت سبحانك لا علم لنا
إلا ما علمتنا إنك أنت العليم الحكيم

السعر . ديناران اردنيان او ما يعادلهما

وكالة
للصحافة
الع

